ارشاد الاذهان للعلامه

آخر کتاب اجازه‌ای از شیخ لطف الله سبط محقق ثانی ۱۰۳۵

بخط خود ایشان موجود است

مسجد شیخ لطف الله اصفهان منسوب بایشان است

[redacted]

[redacted]

ارشاد علامه

بازدید شد
۱۳۸۵

بازدسی شد
۳۶ - ۳۷

۹۴۶۷ ـ ش

۱۰۸۷۸

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب ارشاد الاذهان الی احکام الایمان

مؤلف علامه حلی

موضوع

شماره قفسه

شماره ثبت کتاب

۸۵۹۰۵

۱۲۴۷۰

فهرست شده

۱۲۵۶۰

ارشاد الاذهان للعلامه

آخر کتاب اجازه‌ای از شیخ لطف الله سبط محقق ثانی ۱۰۳۵

بخط خود ایشان موجود است

مسجد شیخ لطف الله اصفهان منسوب بایشان است

[redacted]

[redacted]

ارشاد علامه

بازدید شد
۱۳۸۵

بازدسی شد
۳۶ - ۳۷

۹۴۶۷ ـ ش

۱۰۸۷۸

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب ارشاد الاذهان الی احکام الایمان

مؤلف علامه حلی

موضوع

شماره قفسه

شماره ثبت کتاب

۸۵۹۰۵

۱۲۴۷۰

فهرست شده

۱۲۵۶۰

ارشاد السالك

بسم الله الرحمن الرحيم

ذالك مفتاح كنوز الحكيم

الحمد لله المنفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام والشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد اطاعة ابويه كذا لك اوجب عليهما الشفقة عليه بايلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ماربه من القربات ولما كنت طلب الولد العزيز محمد اصلح الله امره وربه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتفقه في كتاب بحري النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاقتصار خال من التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله حسن التوفيق وهدايته الطريق والتمست منه الجائزات على ذالك بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان النسيان كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من التقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوليائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدأ في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

فالاهم كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة وفي الشرع اقسامها ثلاثة وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب ومندوب

فالواجب الوضوء للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب وسجود التلاوة والغسل للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والتيمم للاولين ولكل ما يحرم على الجنب والحائض والنفساء من قراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والنفساء والتجديد

والمندوب الكون على طهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة القران للجنب والحائض والنفساء ولغسل الاموات

وجماع المحتلم والمستحاضة مع غسل القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة

وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف تجديدا مع استصحاب الاحداث والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة وللتوبة وللاحداد وصلوة الحاجة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه الصلوة والائمة اخل والتيمم يجب للصلوات والطواف الواجبين وللخوف من المسجد بشرط ان لا يتمكن من الغسل والوضوء

والمندوب لما عداه وقد تجب الثلاثة بالنذر ونحوه الا الوضوء في اسباب الاصغر

وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المقعد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويجفي مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة ونحوها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد ولو نقي بالاقل لم يجب والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء الاكمل ويكفي ذو الجهات الثلثة ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الرأس

ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي المنازل وتحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او ائمته عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا بها الى الله تعالى وفي وجوب رفع الحدث

او الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم اليها القربة بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين وتحقيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسيل غسلا من فصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من منتهى الخلقة وغيره بحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت وكانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يدان زايدة وجب غسلها وكذا الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة والمقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق

ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به ما قل ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجزي على حايل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين ما قل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجزي منكوسا كالراس ولا يجزي على حايل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية او الضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الرجلين بتقية ندارة الوضوء فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واستشار عينه ومسح به فان جف بطل ويجب غسلها مع ابتداء هذا

الترتيب ببدا بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا تنقض فيها ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر جف المتقدم بسكوت ونحوه والمراعاة اضطرارا المبيرة بنزعها او يمكن الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والمسح عليها وصاحب التبيس يتيمم لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق في ابتداء الوضوء الرجل يظاهر ذراعيه في الادلى وبباطنهما في الثانية عكس المراة والترضي عند ذكره الاستعانة والتذلل ويحرم التولية ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء طاهر مطلق او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شئ منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شئ منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبه الطهارتين ولو فعد قدر الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول

اعاد

اعادة الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالاعدد النظر الثالث في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد برد هم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا يجب معها من الوضوء الا الجنابة فهنا مقاصد المقصد الاول في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو جد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وما بعدها ومس كتابة القرآن او شئ عليه مكتوب اسم الله تعالى او اسماء انبيائه او ائمته عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع شئ فيها والاجتياز في المسجدين والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءته ما زاد على سبع وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل شعره جميع الجسد باقل ما يتحقق به ايصال الماء الا به والترتيب ببدا بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء

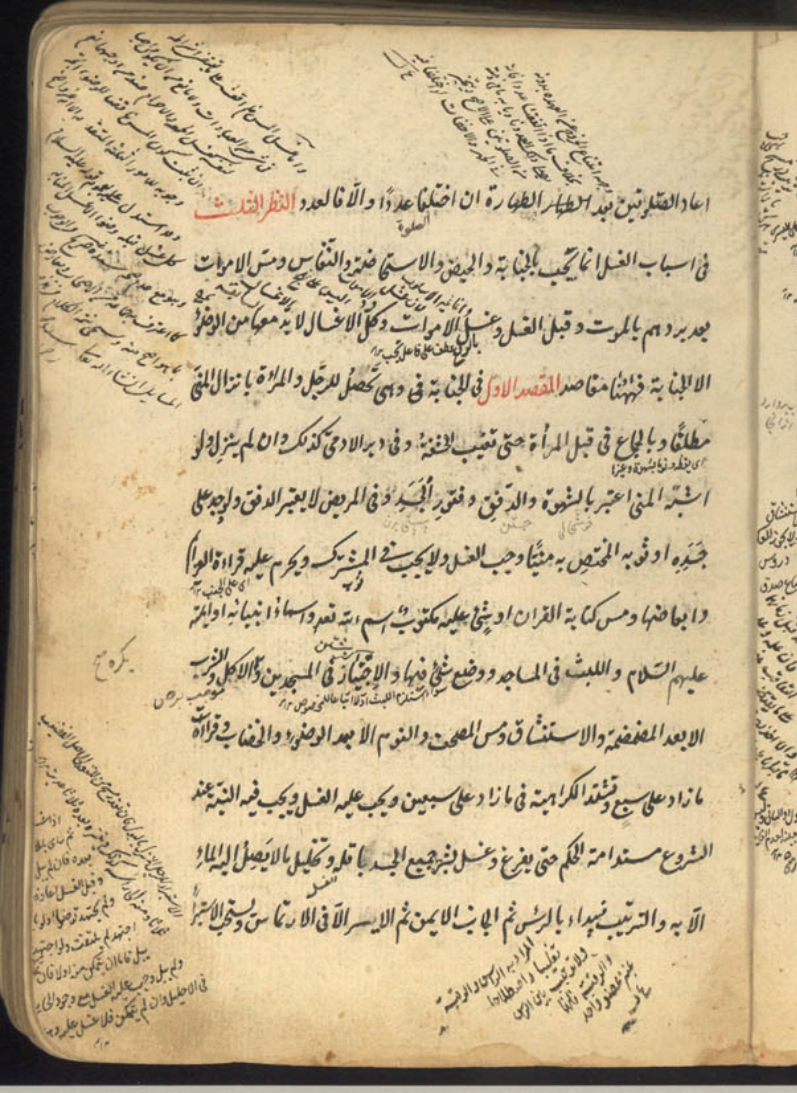

في باقي الزمان ما تعلم استحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة علمت في كل وقت ما تعلم استحاضة هو تغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه حيض كما في مس الساد س الكن العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رات ثلثة ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يوما ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر تضت ما صامت والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد تتقدم العادة وتتاخر ولو رات العادة والطارئ او اتحدا ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها الا في طهر لم يواقعها فيه ويحرم عليه وطيها في الحيض والنفاس ويكره في الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود والطارئ في ايام الطهر طهر ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه فان فقدا رجعت المبتداة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدن حيضت في كل شهر ثلثة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالسوية او الثلثة من الوسط والعشرة فلو ذكرت اول الحيض الكلية ثلثة ولو ذكرت آخره فهو نهايتها وتغتسل

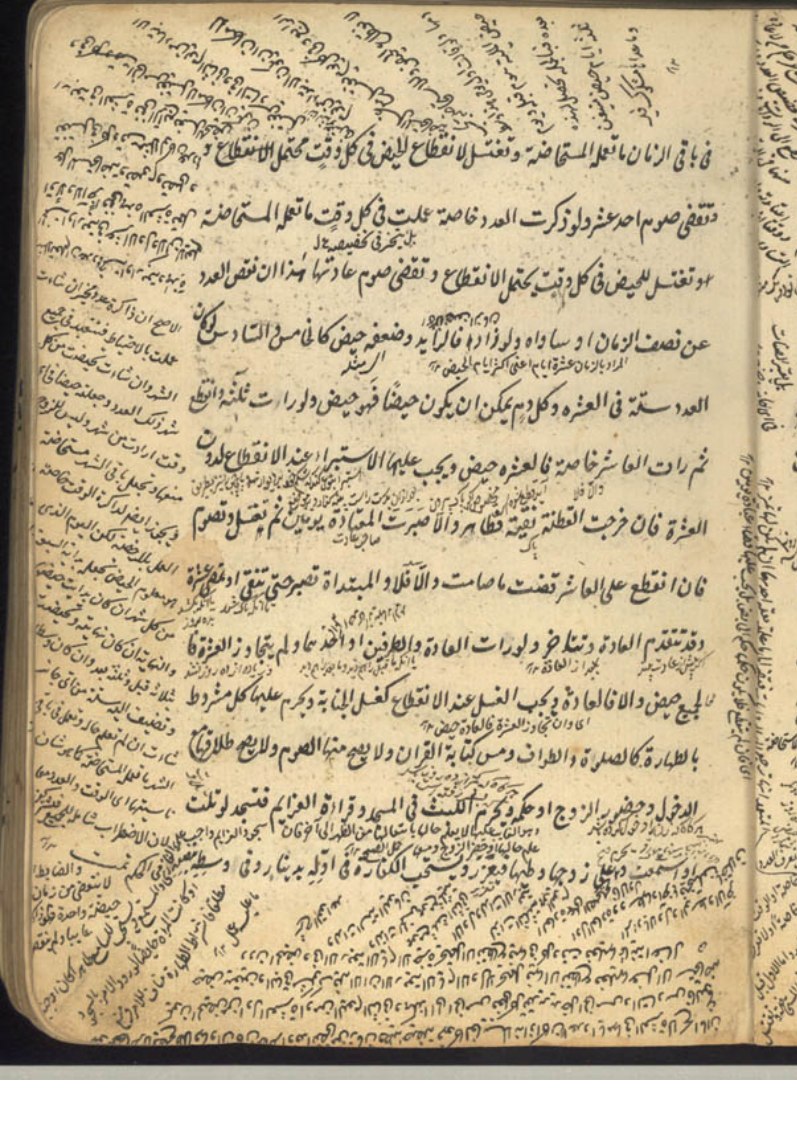

وفي آخره يربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب ودخل المصحف ولمس ما شيء
والجواز في المساجد وقراءة غير الغزائم والاستماع بما بين السرة والركبة ويستحب
ان يتوضأ عند كل صلوة ويجلس في مصلاه ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون
الصلوة للحدث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مجالس بفرج ولا يخرج والزايد عن العادة
مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس دمع النفاس استحاضة فان كان الدم لا يفيض
القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة فان فشها وجب مع ذلك تغيير الثوب
والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر يجمع بينهما غسل
للمغرب والعشاء الآخرة يجمع بينهما وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اغلظت بالاغلاق
بصوم الصوم ولو اغلظت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وصومها كالحايض ولا يجمع
بين صلوتين بوضوء واحد النفاس قدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله
واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها
وحكمها كالحايض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من

الثاني

علاة الشخص راكوبنده كه در حيب امير الموصى ذكر كرده شد

المسلم هو مظهر الشهادتين والمراد بالخروج الى البغي وان والعلماء جميع الخوارج
وهم الذين نادوا لا حكم الا لله عليهم السلام فاستقروا فيهم اوامر الله والله اعلم

الثاني وابتداؤه من الاول ولو راى الدم يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته الاول فالعشرة
من العاشر

نفاس المقصد الرابع في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت
كالكفن والدفن وغيرها مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل الجنب لن غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة
بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار با
لايمة عليهم السلام وكلمات الفرج وتقليل المصلاه والتغميض واطباق فمه وتديه
وتغطيته بثوب والتعجيل الا المثقبة ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحايض
عنده واولى الناس بغسله اذا لم يوص به الزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل
كل من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين غسل الآخر اختيارا وبغسل المثنى
المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة
وامر الاجنبي مع فقد المسلم ذوات الرحم الكافر بالغسل ثم بغسل السدر غسلة وكذا
الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر كل اثنى به ثم بالكافور
كذلك ثم بماء القراح كذلك فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو حيف
تناثر جلده يتيمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على

ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه
في القبر وضئت ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد
يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه
وذوات العظم والسقط لاربعة كذلك الا في الصلوة والى اربعة تلف في خرقة وتدفن
وكذا السقط لا قل من اربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن
مس ميتا من النابس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ومس قطعة ذات عظم
ادمنت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس
غسل به خاتمة النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان
وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الجوع او خوف العطش
او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الآلة او عدم المثن ولو وجده
الفرد بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن
ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في المرتفة من كل جانب
وسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة
الاكفان وكفن المراة واجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل
ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد

خاصة انا الماء تيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب المعدن
المستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والخشب
بالوجل مع عدم التراب وبالجص معه ويكره بالسبخة والرمل فلو فقده تيمم بغبار ثوبه
وليد سرجه وعرف دابته والا ولى تاخيره الى آخر وقت الصلوة الا لعارض لا يرجى
زواله ويجب فيه النية للفعل لوجوبه اولنديه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة
مستدامة للكل ثم يضرب يديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من النقاص الى طرف
الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر
اليسرى ببطن اليمنى وان كان تيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وللبدين اخرى ويجب
الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينة ولو
اخل بالطيب ثم وجد الماء مع صحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت
اداء وقضاء وينقض كل ناقض الطهارة ويبطله وجود الماء مع مكنة من استعماله فان
وجده قبل دخوله تطهر ان وجده وقد تلبس بالكبيرة ثم وبتاح به كالمتيمم اذا
لمبنة ولا يبدا ما صلى به ويختص الجنب بالماء المباح او المبذول وتيمم المحدث والميت
بالفاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او يغوجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان
من كر نجس لم يطهر ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالفاء كر عليه دفعة
ماء البير ان تنجه بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس وكثر
اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحسان
والنماس والمسكر والفضيخ فان تفرز لكثرته نزح اربعة رجال يومها وشيخ لكل
الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين
للعذرة الذائبة والدم الكثير غير دماء الثلثة كذبح الشاة واربعين في موت السنور والكلب
والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع النجاسة لم يرد فيها نص وقيل العشرون
ثلاثين في وقوع ماء المطر خلافا للبول والعذرة وخروج الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة
والدم القليل غير ثلثة كذبح الطير والرعاف الكثير وسبع في موت الطير كالنعامة والدجاجة
وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الذي لم يحتلم
العينة وخروج الكلب حيا وخمس في زرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو في
العصفور وشبهه وبول الرضيع الذكر لم يغتذ بالطعام وذلك عندي مستحب

ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز لليتيمم وجود
الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة اما الترابية فقد مر
واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه الاطلاق
في الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وسيأتي الاصل طهارته فان لاقته نجاسة
فان قل منها اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والمنتج بهما مع
بقاء اسم الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا
الثاني الجاري من المطلق لا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس
المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وما الجاري اذا كان
دون من كر فصاعدا وما راكد التغير حال تفاطره كالجاري الثالث الواقف كالماء الكثير
والاواني والغدران ان كان قدر كر او بعد ان وما لا يبلغ ذلك كالجاري
اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بقدر مستوى الخلقة لم ينجس الا بتغير او حداد
صافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالفاء كر عليه
دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر

لا يجوز استعمال ماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو لشبهة النجس
من الاناءين اجتنبهما وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض
سهلة او كانت البالوعة في فم والا فخمس وسائر الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير
والكافر وان صبي والمستحل في رفع الحدث طاهر مطهر وفي رفع الخبث نجس سواء
تغير بالنجاسة اولا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر مالم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة
خارجة وغسالة الحمام نجسة مالم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن
بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف
والحايض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب النظر الخامس
فيما يتبع الطهارة النجاسات غير البول والغايط من ذي النفس السائلة غير المأكول
بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمفي من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان
ماكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا واجزائها سواء ابينت من حي او ميت
الا الاما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف الا من نجس العين
كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما كالكافر

وان ظهر الاسلام او وجد ما يعلم بقرنه من الدين كالخراج والغلة والمكاسة والعشر

اذا غلا واشتد والقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف

ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن دم البراغيث

اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلافا لزفر

ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالنكتة والجورب وشبههما في حالها

وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع وتكفي المرتبة للصبي يغسل ذكره بها والرأس

في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحتمل فيه الاشتباه

ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر تصلي الواحدة فيهما من ثوبين وكلا لا في النجاسة

مغلظة بطوفة نجس ولا ينجس وكانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثم تبه او ذكر عاد

في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء

استبدل ولو تغير الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان

تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس بما تجففه من البول وشبهه في الارض

والبواري والحصر والاشنة والنبات وانما يطهر باطن الخف والنعل والقدم بالمشي

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها

وهي واجبة ومندوبة فالواجبات خمس اليومية والجمعة والعيدان والزلزلة والآيات

والطواف والكسوف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية

خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب

ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات

قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تقدمان بركعة بعد العشاء واحدا عشر

ركعتا صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر المقصد الثاني

في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه

او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار اذانهم يشترك مع

العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اذانه العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت

الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار اذانهم يشترك الوقت

بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح

اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره عند طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت

الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها

وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء

اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم

النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة وبعده فيه اربع ركعات ونافلة المغرب

بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء

وبعتمة بامتداده ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب الى الفجر كان افضل فان نكلها

فان طلعت وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر وقتهما بعد الفجر الاول الى ان

تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمها على الفجر

وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضي الفرائض كلها وقت ما لم يتضيق الحاضرة

والنوافل مالم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى

ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا المتنفل

ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان

انكشف في وظيفة وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو بالتشهد الاخير

ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد

ان كان في المختص والا فلا والفوائت تترتب كالحاضرة فلو صلى الحاضرة ثم ذكر عدم الا

مكان والاستنابة فلا تترتب الا ثلثة على الحمرة وجوبا على راي المقصد الثالث

في الاستقبال ويجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرائض

بعض الصدرة وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب

للنوافل وتصلي على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع

العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الغيم فان

فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء

والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل

ان تمكن والا فبالتكبير والاستقبال وكذا الماشي وعلامة العراق ومن في وادي الاسيح جعل
الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي كذا المنكب الايمن وبين الشمس
عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التيامن قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام
جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف المنكب الايسر عند
طلوعه ومغيبه سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على خد الايسر و
الشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على
الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين
يستقبل اي جدرانها شاء وعلى ظهرها يصلي قاعدا ويزر بين يديه شيئا منها واصلي
باجتهاد اولضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاده مطلقا ان كان مستدبرا وفي
الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو بظهر الخط وهو في الصلوة
استدبر ان كان قليلا والا استأنف ولا يعيد لو اجتهد وبعد الصلوة

المقصد الرابع ما يصلى فيه

وفيه مطلبان الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة
بثوب طاهر الا ما استثنى ملك او ما زوين فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصبية
بطلت وان جهل الحكم من جمع ما نبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش
وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره وان
كان ميتة مع غسل موضع الاتصال ولو الى الخياط والنجاب والمتنزح بالجر بكر
الحرير المخيض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش لا لبسه
به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف والجوارب الرقيق غير الساتر للرجل وان
يأتزر على القميص ويشمل الصغار ويصلي بغير خنث والتثام والنقاب ويحرم لو
منعا القراءة والقعاء المذموم في غير الحرب والامامة بغير رداء والاسفاط
الجديد طاهرا وفي الثوب المتنجس والمختلط المصوت للمرأة والقانيل والصورة
في الخاتم ويكره في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره
ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالخشب لا الخف والجرب
وعورة الرجل قبله ودبره يجب ستر جميع القدرة ولو بالوحل والطين فان فقد
صلى عريانا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه وموميا في الحالين راكعا وساجدا

وجه المرأة كل عورة حتى الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الرأس
ويستحب للرجل ستر جميع الجسد وللمرأة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار
في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالمأذون فيه صريحا او قرينة
الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا لانه
عصيانه بها جاز له امره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلوة تحريمها خارجا وكذا لو
ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط
طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود
على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد
والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر او
ما والمغصوب ويجوز على القطاسي وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا
ثوب معه وكفت المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي والنجاسة
او قدامه امرأة فصلى على راحلة او بين يديه رحل المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او مع
الصلوة خلفه ويكره الصلوة في الحمام وبيوت النار والطريق ومعاطن الابل وفي قرى النمل الحر وبحر
ونقش القبور وتجصيصها وتزويقها في ملك وطريق وبيع النار وملكها جاز وان اثارها واتخاذ
الماء وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين
المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والمزبلة والمجزرة والحمام وجواد الطرق و
جوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والبغال والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير
مصحف مفتوح او حائط يتزين من البالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولو بابا
بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني تمت صلوة المفترض
في المسجد افضل والا فالمنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والمتصلة على ابواب
بها والمنارة مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما وفتا
بعد النقل واعادة المتهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المتهدم حاجة
الذي في غيره ويكره الزخرف والتعلية والمعاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها وافراد
ويمكن المجانين وانتاج الاحكام وتعريف الضوال واتخاذ الثغور واقامة الحدود وفي
الصوت وعلى الصنابيع ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل والتمشي في البطحاء
وقتل القمل فيستره في الثياب درمي الجمرة خذ وكشف العورة ويكره الزخرفة صلوة واحدة

Powered by Google

النجاسة اليابسة وازالتها فيها واخراج الحي منها فيعاد والتعرض للكنائس والبيع لأهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او بادا اهلها جاز استعمال آنيتها في المساجد

المقصد الخامس في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرايض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا لم يسمع الرجال وهما كذان في الجمعة خصوصا

اذا اراد الغداة والمغرب ويسقط ان العصر يوم الجمعة في عرفة وعن الفاضي المؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا يشهد

مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويثنى

مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز

ويكون من المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة متاينا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اكثر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة

رافعا صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاستمرار والكلام

بغير

بغير مصلحة الصلوة بعد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع التاوي

فراغ الآخر ويجزي الامام باذان المقتدي ويؤذن جنب غير المرضي فان خاف الفوات

اقتصر على التكبير ثم قد قامت وسيأتي ما يتعلق بالمأمومة وفيه مقاصد

الاول في كيفية اليومية يجب مرتبة وافعال الصلوة من مندوبها واتباع كل منها

وجهه والواجب سبعة عشر الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا وسهوا

ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع وامي فان عجز

استلقى ويجعل قبا مرفق عينيه وركوعه تقويسها ورفعه فتحها وسجوده ثانيا تغميضها

ورفعه فتحها وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة

العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب **الثاني النية** وهي ركن

تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب

والاداء والقضاء وايتانها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى

الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت **الثالث تكبيرة الاحرام** وهي ركن تبطل

الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او

قاعدا معها او قبل استيناء القيام او اخل بحرف واحد بطل والعاجز عن العربية يترجم

واجبا والاخرس يعقد قلبه وينيه بها ويتخير في البيع انها شاء واجعلها تكبيرة للافتتاح

ولو كبر وفي الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطل صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب

رفع اليدين بها الى شحمتي اذنيه واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف فانه قد زاد

الرابع القراءة يجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة وتتخير

في الزايد بين الحمد وحدها وبين التسبيحات وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا بما يمكن

ولو لم يكن شيئا سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه

ويعقد قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة وللامي اخلال حرف حتى التشديد والاعراب

ولامع مخالفة ترتيب الآيات ولامع قراءة السورة اولا ولامع الزيادة على سورة

ويجب الجهر في الصبح واولي المغرب واولي العشاء والاخفات في البواقي واخيرا

الحروف من مواضعها والبسملة في اول الجهرية والموالات فيعيد القراءة لو قرا

خلالها

خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو قطعها وحرم العزائم في الفرايض

وما يفوت الوقت بقراءته وقول امين تبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات

والترتيل والوقوف على مواضعه وفصل المفصل في الظهرين والمغرب ومن سطانه

في الغداة ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في ليلة

الجمعة في العشاءين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في ظهري الجمعة

والضحى والم نشرح سورة وكذا الفيل والايلاف ويجب البسملة بينها ويجوز العدول

عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد ولا يعدل عنها الا الى الجمعة

والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرا ما بعد الحمد من غير قصد سورة

بعد القصد **الخامس الركوع** وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب

الانحناء فيه بقدر فصل راحتيه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينة قدره وفي

الراس منه والطمانينة قايما ولو عن عجز الانحناء او ما والراكع خلقة يزيد بقدر ما ينحني

طويل اليدين كالمتوسط ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قايما راكعا

ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا

وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه بالناس السجود ويجب بكل
ركعة سجدتان بما معًا فلو ترك سجدة منهما عامدًا أو سهوًا لا يترك أخراهما سهوًا
ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علم على موضع الجبهة
عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقًا على راي والسجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس
منه والجلوس مطمئنًا عقيب الاولى والعاجز عن السجود بومي وليوا حتاج الى رفع شيء
يسجد عليه فعل وذو الذقن يخرها ليقع السيلم على الارض فان تعذر سجد على احد
الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائمًا وابتدئ بيديه الى الارض
والارغام والدعاء والتسبيح ثلاثًا اوخمسًا اوسبعًا والتدرك والدعا عند
قيامه شيئًا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء الرابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية
وفي آخر الثلاثية والرابعة ايضًا الشهادتان والصلوة على النبي وآله الجلوس
مطمئنًا بقدره والباقي يتعلم ويستحب التدرك والزيادة في الدعا ومندوباته الصلوة
ستة الاول التسليم على راي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اوالسلام

عليكم

عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى البقعة و
بشيء من خرعن يمينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان على يسا
ره احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة اوعية احداها تكبيرة
الاحرام فتتح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول
وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع يشغل النظر بما
يحاذي مسجده وقاعدًا الى باطن كفيه وراكعًا الى بين رجليه وساجدًا الى طرف انفه ومتشهدًا
الى حجره الخامس وضع اليدين قائمًا على فخذيه بحذاء ركبتيه وقاعدًا تلقاء وجهه راكعًا على
ركبتيه وساجدًا بحذاء اذنيه ومتشهدًا على فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر
ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها
ظهرًا مالم يتلبس في الوقت ولا تجب الا بشروط الامام العادل اومن يأمره وحضور
اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة السورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينها اقل من

فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العرج والعمى والمرض
والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم والا انعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والذكورة في العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان وفي استجابها حالة الغيبة
وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يستطب لا يحضر فان ادرك
ركعة صلاها والا اعاد ظهره وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعًا في الثانية والانفضاض
العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم
الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته
حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من
فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا الاحرمة والمشتبهة والمعتبر بعضه لا يجب عليه ان
اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد
الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين
وتحريم الكلام قولان والمنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم

يلحق

يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما الاولى ثم يتم الصلوة ولو نوا بها الثانية
بطلت صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغًا مراطبا والمباكرة الى المسجد
حلق الرأس وقص الاظفار والتطيب والبس افخر الثياب
والتعم والرداء والاعتماد والسلام اولا المقصد الثالث في صلوة العيدين وتجب
بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور واختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى
وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت
ثمانيًا ويكبر السادسة مستحبًا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة
ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعًا ثم يكبر الخامسة مستحبًا للركوع ثم يسجد
سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض
ويكره السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها
واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة
ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزايدة والقنوت بينها
قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم

قبل فى الفطر وبعده فى الاضحى ما يضحى به وعجل منبر من طين والتكبير فى الفطر عقب
اربع صلوات اولها المغرب ليلة وفى الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى او اظهر
العيد فى غيرها عقيب عشره ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبى صافاته
يصلى ركعتين فيه قبل خروجه المقصد الرابع فى صلوة الكسوف يجب عند كسوف الشمس
والقمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة والخاويف السماوية صلاة ركعتين
فى كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم
فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلى الثانية
كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها
من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركوعات الاولى وكذا
السورة فى الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو
قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج
الوقت قضاها واجبا لا جهرا فلا قضاء الا فى الكسوف بشرط احتراق القرص
اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب لكل قوم
والاطالة

فى العيد — بعد العود — قبل الخروج — بعد صلوة العيد — الآيات

والاطالة بقدره ولا عادة لو لم يتحمل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءات
والتكبير عند الرفع الا فى الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويتخير لو
اتفق مع الحاضرة ما لم يضيق الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد
الخامس فى الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن حكم
بحكمه ممن بلغ ستة سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها
وكيفيتها ان ينوى ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلى على النبى عليه ثم يكبر
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان
منافقا ويدعو للمستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان
حمله وان يجعله ولا يوليه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الرابعة ويخرج ويجب
استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلى ولا قراءة فيها ولا تسليم
بعدها ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة فى المواضع
المعتادة ويجوز فى المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويحمل
الرجل محاذيا له ثم العبد ثم المنثى ثم المرأة ثم الصبى ولو اتفقوا او تنوع النعشين ورفع

فى المقبرة — الجنازة — الميت — الكبير — الصغير — او كان الميت مفعولا او مستترا — قدام — فرط الرجل فى تقدم

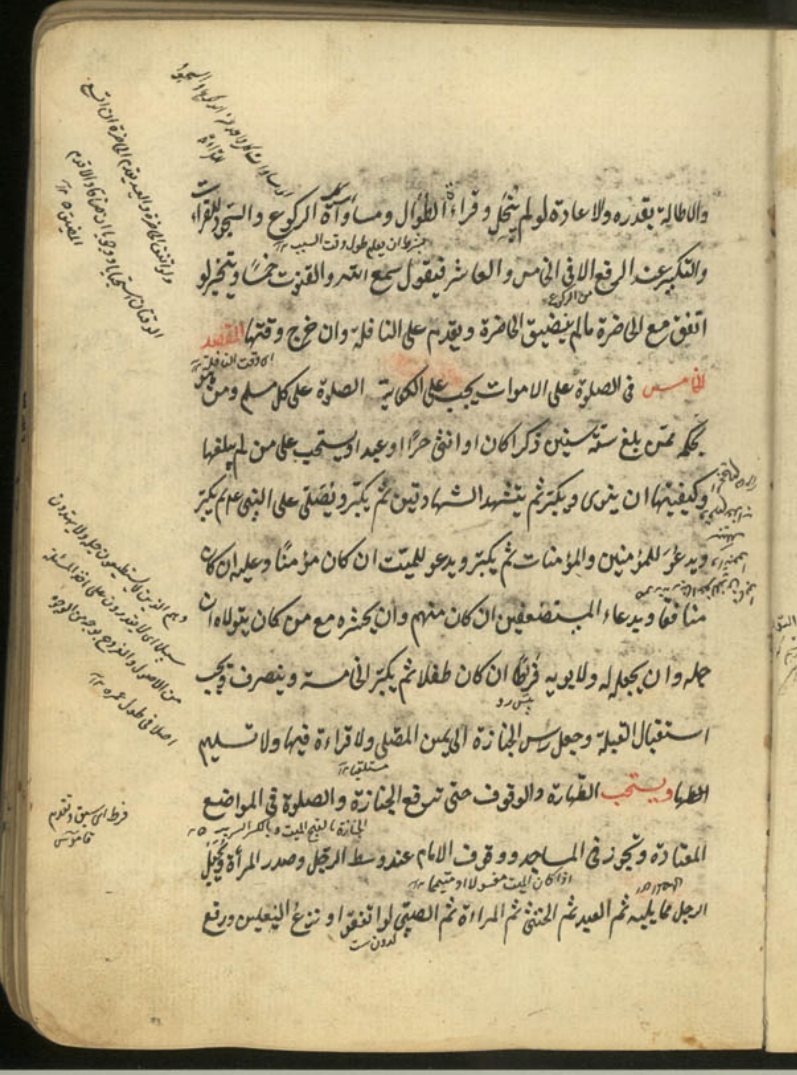

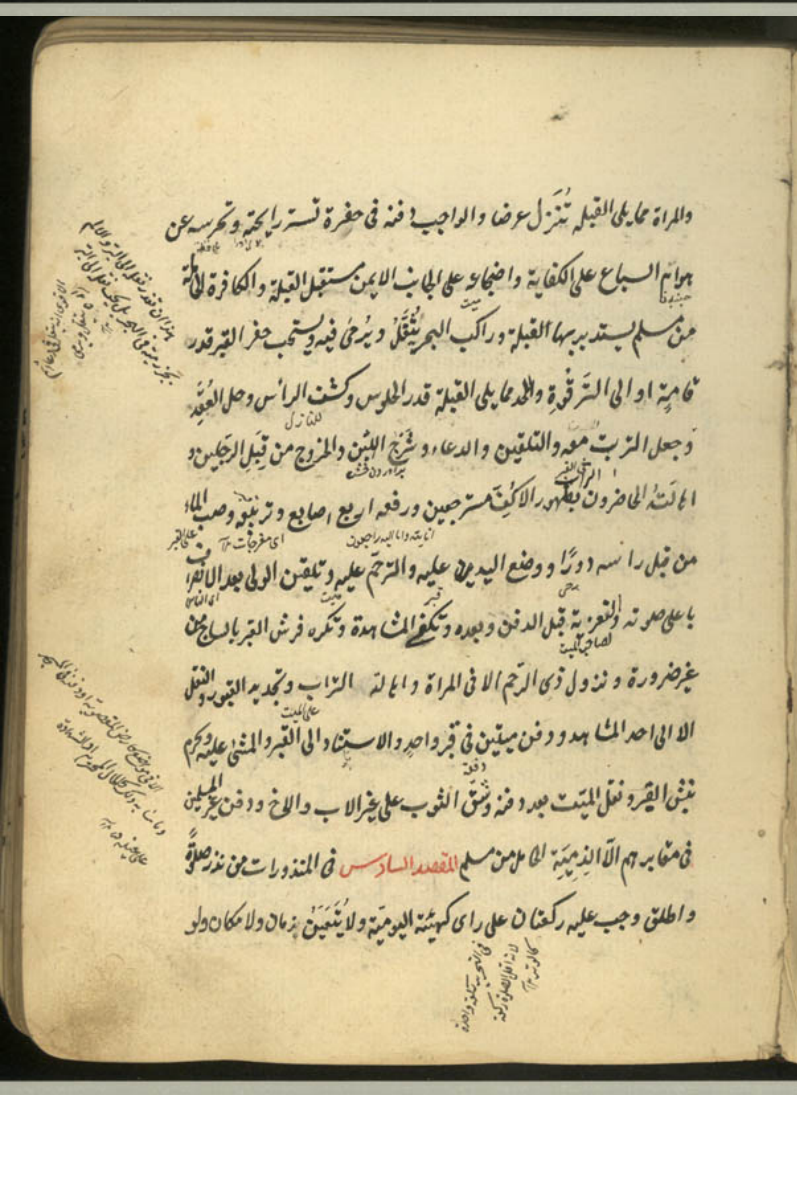

قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عم ولو نذر العيد المندب

في وقته تعين ولو نذر هيئة في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو

عين قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده بأقل ان عقد وان كان ركعة

ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزاه اين شاء

ويحل بجزئي في ذي المزية الا على فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو

نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات وكل ما يشترط في اليومية يشترط في المنذور

حة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر القصد الرابع في النوافل ويستحب

صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وعقيب الاستسقاء كالعيد الا انه يقنت

بالاستغفاف وسؤال الرحمة وتفجير المياه بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام

ويخرج بهم الامام في الثالث الى الثلث او الاثنين الى الصحراء خفاة باكينة والو

قار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجايز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم و

نحو بل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح

مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه

ثم يخطب

ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة اعاد والخروج يستحب

نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانية بعد المغرب وانشق

عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين

زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على

المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام

وفي اخر جمعة عشرين بصلاة علي عم وفي عشيتها عشرين بصلاة فاطمة عم ويستحب

صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما سبق وصلاة علي عليه الصلاة والسلام اربع

ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلام

ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد

مائة وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات يقرأ في الاولى الهكم والزلزلة ثم

يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع

ويقول لها عشرا ثم يرفع ويقول لها عشرا ثم يسجد ويقول لها عشرا ثم يرفع ويقول

لها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقول لها عشرا او يكتفي في البواقي ويقرأ في الثانية العا

ديات

وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها او زاد سهوا ثم

ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من

واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع او لا

خامسة بطلت صلاتهم وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين

فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولين مطلقا وكذا اذا

لم يعلم كم صلى ولم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب

والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتمخط

بحرف الاسنين به ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويكره

للضرورة والدعاء بالمباح في الدين والدنيا للمهتم وردّ السلام بالمثل

والتسبيحة والحمد عند العطسة للطالب الثاني في السهو وانك لا حكم للسهو مع غلبة

الظن ولا لنا سي القراءة اذا الجهر والاخفات او قراءة الجهر والسورة حتى يركع

ولا لنا سي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا لنا سي الرفع او

الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة

ديات

وبزيادة

ديات و في الثالثة الظهر وفي الرابعة التوحيد ويدعوا بالمنقول ويستحب ليلة

الاثنين ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتو

حيد مرة وصلوة الدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وفاقا فضل

النظر الثالث في القواطع وفيه مقاصد الاول في المبطل وفيه مطلبان الاول في

مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها

او شرايطها او ترتيبها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل

فيهما ويقدر جاهل عفيفة الثوب او المكان او نجاستها او نجاسة البدن

او موضع السجود او عفيفة الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل

الطهارة عمدا وسهوا وبترك الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين

ما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي

ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصايم اصاب

عطش ولا يبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا وسهوا وبزيادته كذلك

او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام او الماموم
اذا حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة ولو نسي المهر وذكر في السورة اعاد بها بعد
المهر ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك
الصلوة على النبي صلعم والآل قضاء ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع
قضاهما ويسجد للسهو في جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو
في موضعه اتى به فان ذكرانه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا
فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطل على راي وان
شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلاثا
او هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك
بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
ولا يعيد لو ذكر ما فعله وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى
الصلوتين اعاد مع الاختلاف والا فلا بعد ويتعين الفاتحة في الاحتياط ولا

تبطل

تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا
او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود فتلافاه على
راي او تذاكر او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة
ينفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم خاتمة من
ترك من المكلفين الصلوة مستحلا من ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عجبا
كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة
مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا
او بنوم او بسكر او بشرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان تفوت لصغر او
جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم
المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا
ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا واربعا واثنتين ولو قعد تمام قضاء كذلك
حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المقضي كررها حتى يغلب على ظنه الوفاء

ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة
ولو نسي ترتيب الفوايت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او
بالعكس لو فائتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء
النوافل الموقتة ولا يتأكد بفوات المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز
فمن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا تصح
منه حال كفره فان اسلم سقطت المقصد الثاني في الجماعة والعيدين خاصة
بالشرايط وتستحب في الفرايض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا استتباعا
والعيدين مع عدم الشرايط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكبير
والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بقارء ولا
يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمنقطع ولا المراة برجل ولا خنثى ولا الخنثى بمثله
وصاحب المسجد والمنزل والامارة والقاضي مع الشرايط وامام الاصل اولى ويصح
الاقتداء مع التنافي فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المراة
النساء ويستنيب الماموم لومات الامام او اغمي عليه ويكره ان يؤم حاقن

بما فرد واستنابت المبسوق واما مت المسبوق والمحدود بعد توبته
والاغلف ومن يكره الماموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين
ولو علم الماموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الاثنا يعدل
الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا
ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم الرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام
وتباعده بغير صفوف بالمعتاد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للماموم
الاحدان يقف على يمين الامام والمراة والنباء في صفه والمراة خلفه واعادة
المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ويكره وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف
وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت والقراءة خلف المرضى
الا اذا لم تسمع ولو همهمة فتستحب على راس وتجب التبعية فان قدم عامدا لم
يستتم حتى يلحقه الامام والا رجع واعاده مع الامام ولا يجوز للماموم المسافر التنفل
بعد الفرض قبل سلام امامه فان فرغ قبل الامام ونية الايتمام للعينين ولو نوى كل منهما
صحت صلاتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم او الايتمام بغير المعين ولا يشترط

نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الامر نفرد النية والمتنفل
والمتنفل بالمفترض وعلى العكس ويكبر الداخل الخائف فوت الركوع فيركع ويمشي راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلاته فاذا سلم الامام اتم فلو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام

القصد الثالث في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة العدو وعدم اشياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة وافتتاحه تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيسبق اللاحقة ويقضون الاولى بقراءته الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما صلوة شدة الخوف فان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون القبلة مع الامكان والا فبالتكبيرة والاستطاعة ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجوز عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل فالحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الخلل اجزاه وخائف السبع او السيل يصلي صلوة شدة الخوف والموحل والغريق والمتحير يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر او خوف

القصد الرابع في صلوة التقصير يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ اربعة لمن رجع من يومه ولو جعل البريد اربعة والفرسخ ثلاثة اميال بالهاشمي والميل اربعة آلاف ذراع بذراع الكرباس والذراع اربع قبضات بقبضة متوسطة الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما

تم الجزء الثاني من نسخة المصنف ويليه الجزء الثالث وأوله قوله ومن سافر سفرا يبلغ ثمانية فراسخ

مع الشرائط يجب القصر الا في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل ولو اتم المقصر عالما عامدا مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا الا مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عاد ناويا للعود والا قصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرائط الوجوب ووقته انما تجب على العاقل البالغ الحر المالك للنصاب بالملك من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على رأي ويستحب لمن اتجر في ماله ولا ولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا فعلى الاشبه كان ضامنا او لا على رأي والربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ونستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل على المدرك والمكاتب المشروط والذي لم يؤد ولو تحرر من المطلق شئ وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يكفي المواريث في اول الاهلة القبض ولا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض من حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب عن

المالك وليكن والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة

ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاجرة من جرة مالكه والقرض ان تركه المقترض بجاله الحول

فالزكوة عليه والاستطلت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب

وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض

سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين وان متر جاد لا يفترق بين ملكي

شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الزكوة مع بلوغ النصيب نصفا بل

ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اسود الثاني في عشر من حصولها

في يده ولا يجوز التاخير مع الامكنة فان اخرها مع ضمن ولا التقديم فان دفع منها فتلف

احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض ولو كان الدين فيه

سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى

بعين المدفوع جاز احتسابها ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد الثاني فيما تجب فيه

وهي تسعة لا غير الابل والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب

وههنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول الحول وهو اثنا عشر

شهرا

اختلل

شهرا كاملة فلو اخل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره و

ان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف وفيه الاول ولا ينقطع لو كان عن غير ما

الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها في اثنائه وان قل استانف

نف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الفيح او غيره ولا اعتبار بالحركة عا

ة ولا يعد النزال الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكونوا

ل فانه لا زكوة في العوامل السابعة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه

شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون

وفيه خمس شياه ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت

لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون

وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمس

حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الفريضة دائما وفي البقر نصابان ثلثون

وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دائما وفي الغنم خمس واربعون

وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان ووا

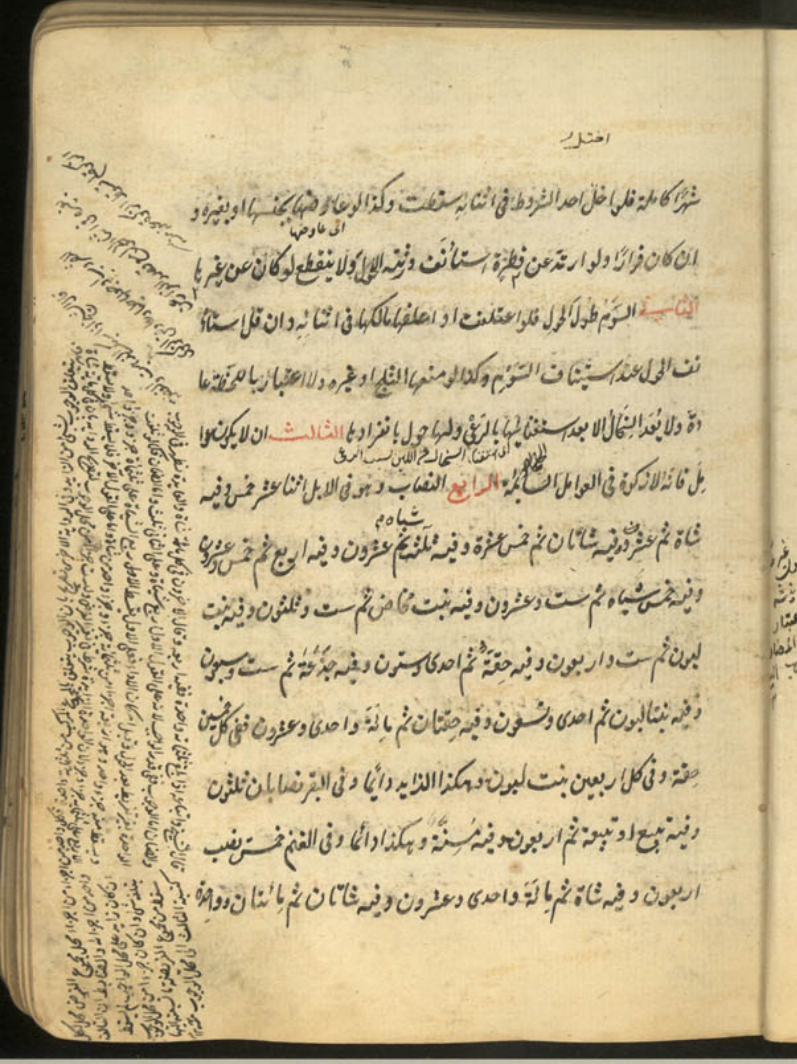

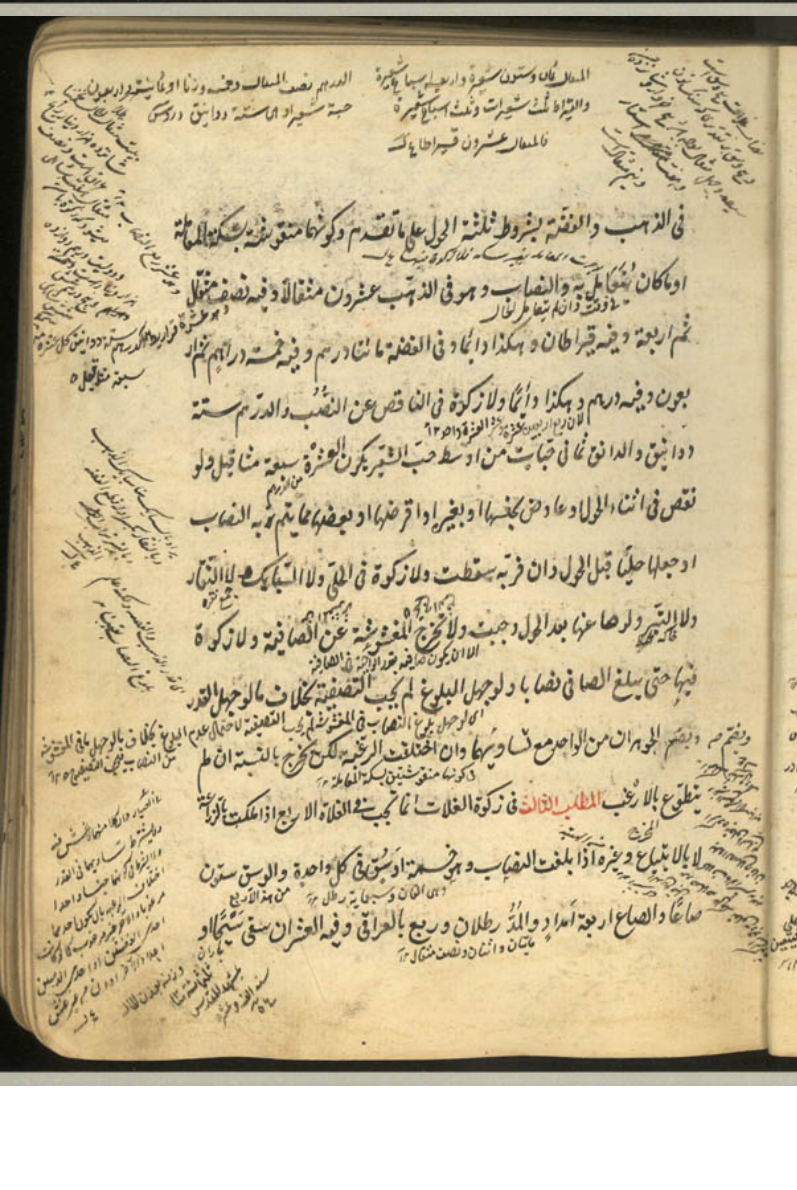

عينا او بعلا ونصف العشران سقى بالغرب والدوالى وماتلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن
من حصة سلطان واكار وتوابعه وغيره ولو سقى بهما اعتبر بالاغلب وان تساويا فبالاول
تجب فى النادر مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحب واشتداده
الحب واحمرار الثمرة واصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ والقسام ولا يجب بعد ذلك
زكوة وان بقى احوالا بخلاف باقى الغلات ويضم الثمار فى البلاد المتباعدة وان اختلف
الوسق ويتعلق الطلب فى الادراك والطلع الثانى الى الاول فيما يطلع مرتين فى السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو
فالزكوة عليه وبعده على البائع ويجزى الرطب والعنب عن مثله لا عن القر والزبيب ولا
يجزئ المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المدين وقد بدا الصلاح اخرجت الزكوة
وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت فى الدين ان استوعب
الزكوة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تسديد الدين على جميع التركة
ولو بلغ حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجزئ الخرص بشرط السلامة
خاتمة الزكوة تجب فى العين لا فى الذمة ولو تمكن من ايصالها الى المستحق او السائل
او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من

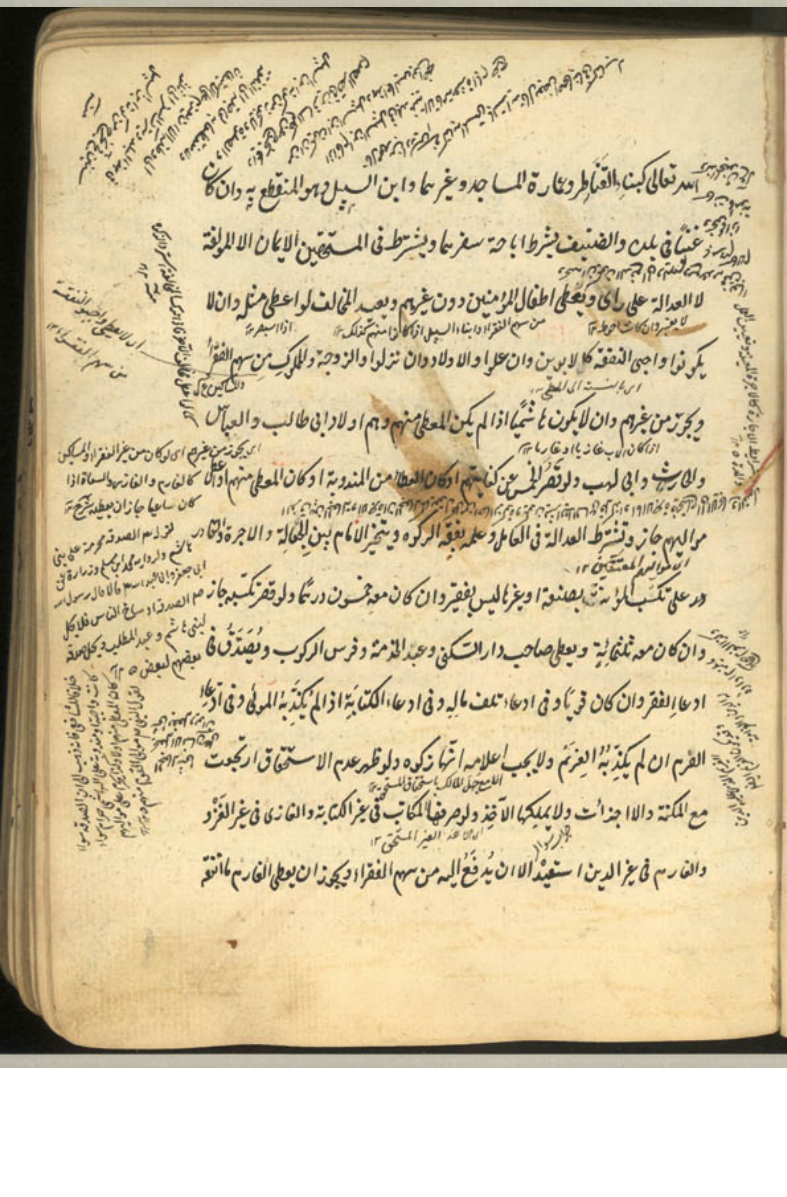

استبحت ولو ملك الزكوى للتجارة وجبت الماليتة ولو عاوض الزكوى بمثله للتجارة
استانف الحول للعالية ولو ظهر الربح فى المضاربة ضم الملك الاصل الى حصته واخرج
عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم يبلغ فالثانى فى كل ما ينبت من
الارض عايه حمل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصدت الشرايط
فى الاربعة الثالث الحلى الآنات المباح الحول يستحب عن كل فرس عتيق دينارا ان
وعن برذون دينار الرابع المال المحرم والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليها احوال خمس عالما
الى مستحقه العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة عن حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه
حول وجبت ولا تستحب فى المسكن ولا الثياب ولا الآلات وامتعة القنية المقصد
الثالث فى المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما
من تقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها
المؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبد تحت
الشدة او فى غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم
الديون فى غير معصية وفى سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى
الله تعالى

في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم من حمل حالا ويجوز مقاصة الفقير عما عليه
وان يقضي عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل بل يعطيان
في الغيبة سهم الغازي الآن يجب والعامل والمؤلفة المقصد الرابع في كيفية الاخراج يجوز
ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب
حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرقت حينئذ اثم واجزء على رأي وحال النية
بسعي دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص
واحد بها وان يعطي غلامه دفعة ويكره حملها عن بلد مع وجود المستحق فيه وتأخير
الدفع مع الامكنة بها فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو تلفا
حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان في غير بلده
ويجوز دفع العوض في بلده وفي النظر الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام اذا اتى
اذا نجزها قبضها وجوبا على رأي وتبرأ ذمة المالك لو تلفت من يده احدها ويعطى
ذو الاسباب بكل سبب سهما وافضل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو فقد
المستحق وجب الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع

المشتمل

المشتملة على الوجه وكونه عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اما ان كان
او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما
ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكوته
وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال اول نافلة بطل ولو اخرج عن الغايب
ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدفع
عن المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكاة ولا فارق
لدفيرة للامام على رأي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره نقله لما يتصدق
به اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه وينبغي دفع النعم في المنكشف الصلب النظر
الثاني في زكوة الفطر تجب عند هلال شوال اخراج صاع من قوت الغالب
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة
المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله ومن كل من يعوله وجوبا
وتبر عامسا كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا تجب
عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعد المولود كذلك وفي المتجدد في ملكه حينئذ

ولو كان بعد الهلال لم تجب ولو تكرر بعض الملوك وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى
وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ
قبل الهلال او اسلم او عتق عن جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب
ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كاتبه مشروطا اذا لم يعالها عرفا وتسقط
عن المريض والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالا او لم يعلة
احد ولو قبل وصيت الميت بالعيد قبل الهلال وجبت عليه والا استحبت عنه
وعن الورثة على رأي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب
فالزكوة على الوارث وتسقط الزكوة على الدين وفطرة العبد المرهون لو مات بعد
الهلال وقبله تسقط ويجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب
قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال دينا
خيرا الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد وقد عزلها اخرجها فان
لم يعزلها وجب قضاؤها على رأي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة
ولا يجوز نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز عدمه مع ولا ضمان وتتوقف

المالك

المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطي الفقير اقل من صاع الا
مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غنائه ويستحب اختصاص القرابة بها ثم
الجيران النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا
لم يمكن مقصورا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل
والفيروزج والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز الماخوذة
في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام
فلقطة على رأي ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد
الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا وكذا لو اشترى سمكة فوجد في جوفها
شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدر اذا بلغ قيمته
دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص
فله جميعه وان اخذ من وجه الماء فعدين وفيها يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من
ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولا يعرف

المالك خاصة صالحة ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز
والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس
بل متى حصل وجب ويوخذ الاربع حولا احتياطا والاول قول مالك العارف بملكه
الكنز وقول المتاجر في قدره ويقسم الخمسة اقساما ثلثة للامام وثلثة
والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين والمؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على
كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن
السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا
قال تختص بالامام ع م وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك اولا وكل ارض
ملكت من غير قتال سوا الجلي اهلها وسلمها طوعا رووس الجبال وبطون الاودية
والاجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المتصرفة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من
قاتل بغير اذنه له فان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حصة الامام
فانه ويجب عليه الرعي فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لمن خاصة المنكب والملك
والذي جرى في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيهم وما غيرها فيجب صرف حصته الا
صنا

صنا ف اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم
بالنيابة عنه في المحاويج من الاصناف على سبيل التسوية ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل
والشرب المعتادين وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن قطع التتابع على
الجنابة حتى تطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر وعن مما
ودة النوم بعدا تيانها مرتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستنشاق وعن
قطر الماء في الحلق وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهه فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم
ثم ان كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر ونحوه وجب القضاء والكفارة الا
بفعل القنئة الاجنبية فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعات
الفجر مع القدرة ويكون طائعا وبالافطار لاخبار الفجر بعدم الطلوع مع القدرة على الرعاة
مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه ظنا كذبه والقدرة على المراعات وطلوعه وبالا
فطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الخلاف وللظلمة المرتفعة دخول الليل ولو لم ينتشر وحكم المرئي

مخيرة

محيرة بين العتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
ولو افطر بالجماع وجب الجميع ولو اكل بعد ظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع
ما في فمه كفر والمتفرد بدوية رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمكره مع علم
ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعات فلا شئ
وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف
ولو افطر ثم سقط الفرض باتي النهار فلا كفارة ويعذر المتعدد للافطار فان عاد
عذر فان عاد تلثا تحمل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو
طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعذر الواطئ بجنة وعشرين سوطا وفي القبلة
عن الاجنبية المكروهة قولان وتبرع الحي بالتكفير يجزي الميت خاتمة يكفي في
المتعين بنية الصوم غدا مستقرا بالي الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين
ويجب اقتاعها بليلة في اوله او آخره والناسي يجدد الى الزوال فان زالت فاتت
وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على راي ولا يكفي المتقدمة
عليه للتاسي على راي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما

مخيرة

على راى ولا يجزئ صوم الشك بنية الرمضان ولا بنية الوجوب على تقديره
والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزاه عن رمضان اذا ظهر انه منه
ولو ظنه في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو اصبح
بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن متناولا جدد نية الصوم واجزاه
ولو زالت الشمس وهو شاك واجبا وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد
في اثناء النهار نية الافطار بطل صومه على راى ولو نوى الافساد ثم جدد نية
الصوم قبل الزوال لم يجز على راى ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية
بطل وان عاد فيه النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب الاول الصوم ا
بنية واجب وهو رمضان والكفارة وبدل الهدى والنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضاء الواجب والمندوب وهما يام السنة الا ما يستثنى ولا يجب
بالشروع واكده اول خميس من كل شهر وآخر خميس وآخر خميس منه واول الاربعاء
في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي ع ومبعثه ورد
حو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال دعاشورا احزنا
وكل خميس

وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا
والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء وشك الهلال ومحرم وهو
العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان
ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير الافطار الى السحر والواجب في
السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدى والبدنة للمفيض ع قبل غروب عرفة
ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا
بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن الز
وج والضيف بدون المضيف والنافلة في السفر الا يام الحاجة بالمدينة و
يستحب الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المرض
اذا برئ والحيض والنفاس اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا
بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه
والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة ذي الحلق وكفارة رمضان
واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار ودم الهدى وقضاء رمضان

المطلب الثاني في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من
التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون
ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا
النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو
صام عالما بالقصر لم يجز ولو حمل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول
اثم واجزاه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا
يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية
والكافر الاصلي يجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والناسي والنائم
ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان
بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه بمرض دام في مرضه سقط واستحب
لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سنة الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو
برا بينها وترك القضاء تهاونا وفي قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفا
رة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور
ولو تعدد

المطلب الثالث في شهر رمضان وهو
واجب باصل الشرع على جامع الشرائط ويصح ترك الميز والنائم مع سبق النية
ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت
الاغسال ان وجبت فان اخلت حينئذ قضت وكذا البحث في غير رمضان
ولو اصبح جنبا فيه او في المعين ثم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يضر
به وبعلم رمضان برؤية الهلال وبشياع وبمضي ثلثين من شعبان وبشها
دة عدلين مطلقا على راى والمغاربة بكبداد والكوفة متحدة بخلاف المباعدة
فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس ينظر الناس
والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور جمع فا
لاولى العمل بالعدد والمحبوس بتحري فان وافق او تاخر اجزا والا اعاد

النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الهدي
يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء او جزاء الصيد وسبعة
الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره استأنف الا من
صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر
بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجزئ صيام
ما لا يصلح فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة
اذا عجزا وذوا العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم
بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو الظمأ
الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التنفل للصائم والصائمة
وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم
واحدة ولا يكمل الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله الطلب
الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه

وقيل

وقيل لو اعتكف يوما وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان
له ذلك ولا قضاء ولو لم يشرط وجب استئنافه مع قطعه وانما يصح من مكلف
مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها
من المساجد على راي والليث ثلثة ايام فصاعدا الا قليلا صياما وبالله
على وجهه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت شاء
ولو عينها تعينا ولو نذر ان يزيد وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب
فان اخل بالمشروط لفظا استأنف متتابعا وكفر بالمشروط معنى بعشي ويكفر وان
لم يشرطا جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متواليات وان
يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه آخرين ينوي بهما الوجوب انضم ولو نذر
اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه فاعتكاف يوم لا
ازيد يطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في
المندوب اذن الزوج والمولى ولو ياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا
ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج ولو كان كريها لا ناسيا

فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة كقضاء الحاجة
والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
فيحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة
رجعيا يخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم
عليه ليلا ونهارا اللمس والتقبيل وجماعا وشم الطيب واستدعاء المني و
البيع والشراء والاراءة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح يفسده كل ما يفسد
الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجمان
كان واجبا ولا كفارة على راي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المقر
وجه المعتكفة مثله الا ان يكره فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول في انواعه واقسامه وهو واجب وندب فالواجب
باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها تجب بالنذر وشبهه
وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما متمتع او قران او
افراد فالمتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا

ويصلي

اطرت المعرة اجلى بنج
او الخط عرس طرمرج

ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات
فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه
ويحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين
اي رائد شت ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات
ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت
للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلثة
ثم يأتي بعمرة مفردة ويصلي ركعتيه والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا او يقلده
فرض من نأى منزله من مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة
وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز ولا اختيارا ويجزئ للمفرد لا
القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما
الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يكلان الا بالنية على راي

ومن المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة وان تساويا تخير ويحج المكي على ميقات
احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج
الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم عن موضعه ولا يجزئ
بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية جمعتين ولا
عمرتين المطلب الثاني في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة
وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة
على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا وبلغ عنهما لم يجزئ عن
حجة الاسلام ولو حجا ثم كملا قبل المشعر اجزاء ويحرم المميز والعبد عن غير المميز و
المجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزئ عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر
معتقا وتنفذ تصرفاته ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ولو
من وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع و
ان لم يرجع الى كفاية على رأي ولا يبالي ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن
وجب الشراء وان كان باكثر من مثل المثل على رأي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل

عن دينه

كره لم يجزئ عنه فان اسلم اعاد من الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم والا فمن موضعه
ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والا فالف يصح مع اخلال ركن وليس للمرأة و
العبد الخروج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الامع الحاجة ولا اذن الزوج
في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد
وكذا المتبرع وجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل وتقسط التركة عليها
وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه
سقط ولو طلق توقع المكنة لو جن فيه سقط ولا تجزئ عن حجة الاسلام وبالعكس
ولو نذر وما شيئا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق
ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه
حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا تصح عن المخالف الا ان يكون اباللنائب
ولا نيابة المميز على رأي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر
وتصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان حج امرأة عن رجل وامرأة و
لو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه عن المنوب والا استعيد من

الاجرة

عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق وكذا لو نذر
ولو لزم منه مرارا ويحج ولو بذل له زاد
وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول
ولو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير متكسبا
لم يجزئ عن حجة الاسلام لامع احتمال المشقة ولو تكفف الغني اجزاه ولو كان النائب
معسرا اجزات عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الى غيره لم يجز
ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد لماله لوالده والمريض ان قدر على الركوب
وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه الى الاجرة والا استمع العدم
او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو تجدد
عدو او كان موضعا بالا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على المنوع بمرض او عدو
الاستنابة على راي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا
فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو انتفى
في الوقت سقط ولو مات بعد الاحرام ودخل الحرم اجزاه ومع حصول الشرائط يكب العزم
فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال

الاجرة بما قابل المختلف ذاهبا وعائدا وكذا الموضع قبل الاحرام ويجب ان يأتي
بالمشروطة الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استأجره فمات
او احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجزئ عن
احدهما على راي ويستحق الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب
من الاصل والزايد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع من الثلث ويكفي المتوسع
الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة
لها والمتوسع يقطع اجرة المثل في الواجب مع علم عدم الاداء ويشترط في حج
التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط
البلوغ ويشترط في حج التمتع النية وقوعه في اشهره وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
ولا يتيان بالحج وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها جمع
فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية وقوعه في اشهر الحج و

وكذا غير المستودع وان كان
المال في ذمته كالقرض وان
انتفت التركة كما في العلو و
بنحو كالحج في مع الطريق
الواجبة الا لعذر سواء كان من
طريق امنه او الا وبين محلا
بعد علة الفحص ج

عند الاحرام من البيوت او منزله ان كان اقرب النظر الثالث في الافعال

وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الامن دخلها بعد الاحرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عند ها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عما وجب الرجوع فان تعذر بطل حجه ولو نسي الاحرام اصلا وفي المناسك اجزاء على راي المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ وهو ذات عرق ولاهل المدينة الجحفة واضطرارا الرابغ وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك بالا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها المطلب الثاني في كيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة

مفردة

مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لبيك لبيك للمتمتع والمفرد وبتخيير القارن بين عقده بها وبالاشعار المتقدم بالبدن او التقليد المشترك وليس الشرطان مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا وصح بان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحريرة للنساء والخيط بين وتعديد الثياب والابدال وليس الستر مقصودا بالنقاب ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم بحج القران قبل التقصير شيئا فلا شيء عليه وعامدا يبطل تمتعه ويصير حجه مفردا على راي ويجزئ الصبيان من فوق وجنب يأتي بتلبية المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر بمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير

شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاكتحال حرام عقيب فريضة الظهر وغيرها وست ركعات واقلها ركعتان والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع الامكان والا خرج للحرم والا في موضعها المطلب الثالث في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع بيض ويفرخ في البر اكلا او ذبحا واصطيادا او اشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والتعرض لبيضه وطيا وعقده له ولغيره وشهادته عليه واعانته وتقبيله بقصد الشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على راي وان كان في الطعام الا طبخ الكعبة والنداوة والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل الهوام الجسد وليس الخاتم للزينة واللادهان لا للسنة وليس ما يستظهر الدم اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير مكة عدا شجر الفواكه ولا ذخر والنخل وليس المخيط للرجال والحلي غير المتعاد والمنساء واظهار المعتاد للزوج وتقبيل

اختيارا

الرجل

الرجل الصحيح سائرا وراكبا جليلا او امرأة اختصا بالظليل دونه وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس ويحرم قتل صيد الحرم وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا الذكاة المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكل الكل ولا يضمن ويقدم قول مدعي ابتناء العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو واقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجب بمراجعته الرجعية شراء الا ويتعين على افقره لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمشته ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يزيد الطيلسان لو اضطر اليه ويحول الفدية الى موضع آخر من بدنه وبيانها في الحكم والقراد والمرة فيزيحهن وجها ويجوز ان يلقي القمل من رأسه الى طرف ثوبه ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السود والمعصفر والوسخة والمغلية ولبس الزينة والثياب للمرأة والمشاط واستعمال الرياحين وتلبية المنادي المطلب الرابع في الكفارات وفيه مقامان المقام الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة او يقوم ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وان فضل له دون ما يلزمه الاطعام لو اعوزا ويصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما

وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحمارها بقرة او بعض الثمن
على البر ويطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والناضل عن ثلثين له
ولا يلزمه الاكمل او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي
عشر مساكين شاة او بعض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والناضل عن عشرة له ولا
يلزمه الاكمل او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب
والارنب شاة وفي كسير بعض النعام لكل بضعة بقدرها من الابل ان تحرك الفرخ
والا ارسل فحوله الابل في الاناث بعدده فالنتاج هدي فان عجز فعن كل بضعة
شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بعض القطا
والقبج لكل بضعة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحوله الغنم في اناثها
بعدده فالنتاج هدي فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بعض الحمام
شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل ولكل فرخ نصف دلكل بضعة ربع ويحتمل ان على
المحرم في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف دلكل بضعة ربع ويحتمل ان على
المحرم في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطا والحجل

الدراج

الدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل
من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا
القملة لو طرحها عن جسده وقتل الدبور عمدا الاحوط وفي كثير الجراد شاة
ولو عجز عن التحرز فلا شئ عليه وكل ما لا تقدير لعينه ففي قتله قيمته وكذا البيض
البيوض والافضل ان يفدى المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة
ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثله فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو شك في
كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لعينه وقت الاتلاف ويجوز
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا
كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي او بين المحرم والحلال اذا لم يصدق
الاسم عليه ويجوز قتل الافعى والغراب والعقرب والبرغوث ورمي الجدأة والغراب
واخراج القارىء والدابي من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن
قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شئ ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله
فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في

يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن
ولو عرقب بطير على الارض فدم وقضبان ويزول بالاحرام ما بكم من الصيود معه فلو لم يرسله
منها ضمن ولو امسكه المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسكه ضمن محرم في الحل فذبحه محل ضمن
المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ بكل
والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة فان لم يرجع فعن كل واحد شاة ولو
او قد جماعة نارا فرقع طايره فعلى كل واحد فداء كاملا ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال
والمخلص مع الاتلاف ومعزي الكلب وممسك اللام متى يهلك الطفل والقاتل خطا والسايق
والراكب مع وقوفه ضمنا وان كان سابرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب
المحرم فقتل آخر ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويحتمل
على المحرم في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على الاصح ولا يدخل الصيد
في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن
من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء الصيد المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به
ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في مثله ومن اصاب فيه

صيدا

صيدا ضمن وكره ما يوم المحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه
فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على عكس ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن
نتف ريشة من حمام الحرم فتصدق بها فانبتت ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته
فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه
القسم الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا حرم احرامه او
عمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل التحلل فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والجاهل كالناسي
والافتراق اذا بلغ المرفق بمباشرة ثالث وهو الاصح ولو طاوعته الزوجة لزمها مثل
والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في عمرة التمتع قبل عامه فبدنة وفي الثالثة
بدنة وفي الفاسدة لو كان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة
فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة
ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان
ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله
فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا

شئ عليه وان امنى الان يكون عن شهوة فبدنة ولو مشى بغير شهوة فلا شئ وبشهوة

شاة وان لم ينزل ولو قبلها فشاة وبشهوة جوز ولو امنى عن ملاعبة فخمسة ولو جامع

على المجامع من غير نظر فلا شئ ولو عقد المحرم على محرمة آخر فدخل فعلى كل منهما كفارة وفى

الطيب اكلا واطلاء وشمه شاة وفى قص اظفار يد شاة ولذا فى رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو اذى اصبعه بالاقة فعلى

المفتق شاة وفى المحيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفى حلق الشعر شاة او اطعام

عشرة مساكين لكل مسكين صاع وصيام ثلثة ايام وفى ستر ظفر او بعض راسه وليته كمن ستر جميعه

لو كان فى الوضوء فلا شئ وفى نتف الابط دم وفى احدهما اطعام ثلثة مساكين وفى التقليل

كف شعر او تقليمه الربع وان كان بالاظفار او الطين وقلع الضرس شاة وفى اليد المرة كفان وفى

شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وهذا فى ثلثة شاة وفى قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفى

الصغيرة شاة وان كان محلا وفى الاغصان قيمتها وبيضة اجزاء جنت ضفن ولا كفارة فى

الجراد شئ وان اثم وفى الاوبعة شاة ولو فى القردة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيح

والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطء تكررت

الكفارة

الكفارة ولو كرر الحلق فى وقتين تكررت لا فى وقت واحد ولو كرر التطيب والطيب فى

مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسى والمجنون

الا فى الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل مالا يحل للمحرم

اولبس كذلك فعليه شاة المقصد الثانى فى الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه

عمدا وينقض فى الشهر ولو لعذر استئناف ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب

والبدن والمكان فى الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت

على يساره وادخال الحجر فى الحجر واخراج المقام وركعتاه فى مقام ابراهيم ع فان منعه زحام صلى

خلفه او احد جانبيه ويستحب التقبيل للداخل مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله و

موضع الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب

بنى شيبة والوقوف عندها والدعاء والطهارة فى النفل والوقوف عند الحجر وحده تم

والصلوة على النبى وآله والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشى

بقيا والتزام المستجار وبسط البدن عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان وصوصا

العراقى واليمانى وطواف ثلثمائة وستين شوطا والنقصان بثمانية وستين شوطا والقرانى

من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة فى النفل ويحرم الزيادة

على السبع فى الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اثنين وعشرين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل

بعد السعى ولو طاف فى النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم فى الاثناء ازال النجاسة

وتمم ولو نقص عددا وقطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث فان تحى

وزال النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف

ولو ذكر فى السعى النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعى ولو ذكر

الزيادة فى الثانى من قبل وصول الحجر قطع ولا شئ ولو شك فى عدده بعد الانصراف

لم يلتفت وان كان فى الاثناء فان كان فى الزيادة قطع ولا شئ وان كان

فى النقيصة استانف وفى النافلة يبنى على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف

فى الفريضة وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا فى العمرة التمتع ولو

نسى طواف الزيارة حتى رجع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسى طواف النساء

ويجب تاخيره عن الموقفين وتاخير السعى عن طواف القارن ويجب تاخير طواف النساء عن السعى الا لعذر او سهو ولو كان

عمدا لم

عمدا بطل وعليه بدنة فى العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على

اربع ويجوز التعويل على الغير فى العدد ولو حاضت قبل طواف النفقة انتظرت الوقت

فان ضاق ببطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضى العمرة ولو

حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقى بعد الطهر استحبابا

فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهى كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت

ما يجب عليها المقصد الثالث فى السعى وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا

اتى به فان خرج عاد اليه فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا بان

يلصق عقبه بها والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعى سبعا من الصفا

اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الرأس

من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب الذى له والصعود على الصفا واستقبال

العراقى والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشى طرفيه والمرور له

بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء خلاله ويكره

الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا وتفويته على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف

لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا فظن اتمامه فاحل وواقع او قبل او قصر شعره فعليه بقرة واتمامه ولم يحصل العدد او شك في المبدأ وكان في المزدوج على المرة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطوعا حاجة او صلوة فريضة ثم عاد فاذا فرغ من سعي عمرة القطع قصر واحل من كل شئ احرم منه واذا ان تقصر شيئا من شعره او يفتقي اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم شاة ولو نسيه احرم حتى يأتي فعليه دم

الرابع في احرامه الى الوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه يزيد هنا احرمت بحج مستحبا لبية عرفة خ ل يمضي الى عرفات فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا الوكان سهوا ولم يقف بالمشعر وجب فيه البنية والكون بها الى الغروب فلو دفع قبلها جهلا او نسيانا اعاد قبل الغروب فلو شق عاد اعليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يمكنه نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول

وان يضرب

وان يضرب خباءه بنمرة وان يحج راحلة وليسه المغتسل به وبنفسه والدعاء تائبا ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثويته او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة الفجر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتأخير العشاءين الى المشعر ولو بلغ الليل فان منع في الطريق صلاهما والجمع باذان واقامتين وتأخيرهما لو بعد المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة دفع الليل الى منى اختيارا وكذا الذي لا يقف بغير المشعر وحده بين المأزمين الى الجبل والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الا رتفاع الى الميل ولو نواه فزحم او اغمي عليه صح وقوفه على اشكال

ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء وعلى الهرودة المشعر بحجر وذكر الله عز وجل والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الرمي ثم يتعجل بعمرة عامدا وقت الاضحى لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها ومن تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بهما رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت

الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك بالمشعر ادراك احد الاضطرارين ولو ادرك الاضطرار بين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا وسهوا وتسقط افعال الحج عن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجما مع وجوبه ثم يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا بكارا من الحرم ويستحب ان يكون رخوة بيضا منقطة كحبة بقدر الانملة ملتقطة والافاضة يعني قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا لمكره بعد طلوعها وتيامن الطريق الاضطراري الى مأزمين والاختياري الى الجبل

المقصد الثاني في مناسك منى ومطالبه ثلثة الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة بغيره من حيوان او غيره ولا اذا اصابت البعرة بما لا يستلزم رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي جثوا واستقبالها مستدبر القبلة ويجوز بما ليس من النبات وبطين الاحباء او اليابس او بالعكس او برؤس الوسط غير بايسة تقبلها ويجوز الرمي عن العليل **الطلب الثاني** الذبح ويجب في الهدي او نحره

على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه او من نائبه

الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق والوجدة ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الجوان الواحد ولا يباع شئ من اجل فيه ولا يجزي الوذبح الفضل عن صاحبه ولا يجزي اخراج شئ منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع وهو ابن ستة اشهر فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشترى سمينة فهزلت او على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزاء ولو اشتريه على انه سمين فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يشعر في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون مقرنا فحلا ناشئا من الابل والبقر ذكرا ناما من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والاجزاء مع به الذابح والقسمة ثلثا ناهين اكله اهداءه وصدقة ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن

خلفه عند من نيته كعدد طويل ذي لجة ولو بحر صام عشرة ثلاثة في الحج
جاءت يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد النبت
بالمنعة وتاخيرها فان خرج ذي الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي وسبعة
اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر ويصل اضحيته او مضى شهر ولو بيوت قبل الصوم صامها
الى العشرة على رأي ولو بيوت الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج
عن ملكه ولا ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن يتقاسمه فلا بد من نحوه بيعه ان
كان للاحرام الا وان كان للعمرة فبالجزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان معينا كالكفارات وجب ولو بحر هدي السياق فذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه
وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من
غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاه ولو اقام بدله ثم وجده ذبح ولا يجب
ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه بما لا يضر
به او يولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ولا يأكل منها فيضمن المأكول ويتصدق بقيمة
هدي السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلاثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى بالحصر

ويجوز

ويجزي الهدي الواجب عنهما ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق
بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلد واعطاء الجزار واذا تعينت اضحية
معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط ذبحها
على ما سيجيء ولو ذبح بحيا يغره ولم يجزه عن المالك لم يجزه عنه وان نوى عنه اجزاه ولا
يتوقف استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة
اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن تذري ففي التعين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه
سبع شياه المطلب الثالث في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير با
قله بمنى والافضل الحلق خصوصا الملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء
قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا لا شيء ويعيد الطواف
ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجزاه وبعث بشعره
ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الموسى على رأسه ويجب الحلق او
التقصير بحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل

له الطيب فاذا طاف للنساء حللن له وبكره المخيط قبل طواف الزيارة الطيب
قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره
الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجزي للمفرد والقارن
التاخير طول ذي الحجة على كراهية التصدر الاخير في باقي المناسك فاذا فرغ من
الطوافين والسعي رجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى الصيد والنساء
الا ان تغرب الشمس بمنى ليوبات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة وليوبات غير المتقي الثلث وجب عليه ثلث شياة ويجوز
ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل
جمرة من الثلث بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع اربعة لا
بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول ودفن حصى الثالث
ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمى يومه فقضاه

من الغد

من الغد مقدما ولو نسي الجمع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى
في القابل واستناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها
اعاد الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى
ايام التشريق ويرمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر
بها القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على راس وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
عقيب خمس عشرة صلوة او لما ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من
المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا مستحبا لطواف الوداع بعد صلوة ست
ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفرقها بنحو من ثلثين ذراعا او
عن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد
الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالمرحومة السحرة وفي الثانية
بعد الحمد وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار موجوده

والقرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبلا
داعيا واشترا ثم بدر بهم يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والمبادرة بالتوجه من باب المسجد ونكره
المجاورة بمكة ولا على الابل البلالية والطواف للجاور افضل من الصلوة والمقيم
بالعكس النظر الرابع في اللوازم وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة و
يجب على الفور على من يجب عليه لا بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان
عمرة تمتعه تجزي عنها وقد تجب بالنذر ونحوه والاستيجار والافساد و
الفوات والدخول الى مكة لغير المنكر وتكره بتكرر السبب ويجب فيها النية
والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله للمعتمر انه ثم التنعيم ثم الجعرانة
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في ايام
جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في
اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج فان خرج من مكة بحيث
لا يفتقر الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع با
لاخر

باخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحق فيها افضل من
التقصير ويحل مع احدهما من كل شئ عدا النساء فاذا طاف طواف النساء
حللن المطلب الثاني في الهدي والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره
او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة نحر اذبح وتحلل بالهدي وتيته
التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات فصبر حتى تحقق
ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمرة اذا منع
عن مكة ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ولا بد للهدي التحلل فلو عجز ثمنه
او عن ثمنه لم يتحلل وان احل ولا صده بالمنع عن مني ولو احتاج الى المرابتة لم يجب
وان غلبت السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو تمكن
من مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اثم والا
تحلل بعمرة والمحبوس الغائب على الدين غير مصدود وغيره مصدود وكذا المطلق
ولو صابر فات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولزم ولو صد المعضوب فعليه
بدنة ودم التحلل فلو امكنت العود بعد التحلل واسع الزمان للقضاء وجب وهو

ليلة للخميس عند اسطوانة مقام رسول الله ﷺ واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام كتاب الجهاد ومقاصده ثلاثة الاول
من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا
خلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم
على حرب المسلمين واعداد المشركين وان لا يؤووا المسلمين بالزنا واللواط
والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمنكر كشرب الخمر واكل الخنزير
ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان
يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان
شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوتلوا بما يقتضي شرعا ولو سبوا النبي
قتل السابب ولو تاب لو هدد بغير واولو شرط الكف حرقوا ولو سلموا
كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا او يحاذوا
البلغاء على الكفاية على كل مكلف ذكر حر بغير بشرط وجود الامام او من نصبه
ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقة ونفقة

ح يقضي لسنة وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل والمحصور المخلى عن الحرم
عن مكة او عن الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويتم محرما حتى يبلغ الهدي
محله اياما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل
مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل و
المعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا
والا يخير المطلب الثالث في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة
فان وجد المالك والا يخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما وبكره منع الحاج من
سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتحي الى الحرم الباني في المقر
والمشرب حتى يخرج ويقابل بكفاية فيه لوجانبه ويجبر الامام الناس على زيادة في
صلى الله عليه وآله مع ترکهم وحرم المدينة بين عايرد وثور لا يقطع شجره ويدكل صيده ولا
ما صيد بين المأزمين على كراهية ويستحب زيارة البقيع ثم وزيارة فاطمة عليها السلام
من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة
والصوم للحاجة ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة و
ليلة

عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجره

وعن منعه ابواه مع التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المدين

قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راى ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور

المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع

لا ما عدتهم وللموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راى والقادر اذا

اقام غيره سقط عنه الم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن

من اظهار شعائر الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وبغلامه و

ان كان الامام غايبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فلا

ثواب الجهاد ويجب بالنذر وشبهه مع الغيبة الم ولو ندر شيا للمرابطين

وجب صرفه اليهم على راى ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا

المقصد الثاني في كيفية تحرم في اشهر الحرم الاان يبدا العدو فيها او يكون

ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدا بقتال الاقرب الاعم الاخوف

من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نايبه الى الم لم يعلم الكفار

والمرابطة اقامة في الثغر لحفظ بلاد الاسلام الثغور موضع

بالتشديد وتخفف

فاوا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف

لقتال او الغيرة الى فيئة وان غلب الملاك ويجوز الى مريبة باصفا فيها

البيت وكره اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن

التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله

مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان

والنساء وان عاونّ الا مع الضرورة ولا التقتيل ولا العقر ولا التغول ويكره

الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير

اذن ويجوز للامام او نايبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولاحاد المسلمين

العقلاء البالغين ذمام احاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان رد

الى مامنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استامن ليتمكن دار الاسلام

فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله فان مات

في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسر المسلمون واسترد

قوة ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كنايه

والرضخ للرابي والطافل وغيرهما اذا جعلهما الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين

ثمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الاحارة قبل القسمة

او المتصل بهم حينئذ من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس

ثلثة وان كثروا سواء البر والبحر ويسهم للنجل وان لم يكن غزا بالا لما لا ينتفع به منها

ولا لغير مأمون من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غايبا ولو كان حا

ضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون المالك والاعتبار

بكونه فارسا عند الاجازة ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا تشارك السرية

من البلد الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شئ

وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال

المسلمين بالاستقهام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار

والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم

بها على بيت المال المطلب الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي دكذا

من لم يبلغ ويغير المشتبه بالاناث والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب

بخلاف لا باس اولا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم تكن للزوجة ولا

لوارثها مطالبته فان مات ثم اسلم او اسلمت قبله ثم مات طالبه وارثها

المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نايبه العدل والهدنة على

حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مامنهم ولو بات

احد الجيشين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والمال والسبي فاعلم

سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة

ولو نقضوا اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على

زوجها ما سلم من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فات بعد المطالبة دفع الى الكفار

اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له

المطالبة ولو اسلم في الرجعية فراجعها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها

بحكم المسلمة ويجوز اعادة من بؤمن فتنتها من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة

العشيرة وغيرها المطلب الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة الاول كل ما ينقل ويحول

كاواني العسكر حتى خيمته بخلاف الامام منه المحابل للدال على المصلحة وغيره والسلب

وهو ما على لابس من ثياب وسلاح ودابة وما معها من نفقة وحلي وغيره

وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف
وان اخذ بعوده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان
اسلم بعد الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب
قتله ولو قتله مسلم فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه
تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ
لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ
بالاسر ولو كانا مملوكين نجر الغانم ولا يجب اعادة المسبية الى صوب اهلها على اطلاق
مسلم من بهيمة فاطلق ولو اطلقت بعوض جاز مالم يستولدها مسلم ولو اسلم
العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار
وماله المنقول باسلامه في دار الحرب دمالا بنقل للمسلمين ولو سبيت زوجته
الحامل منه استرقت دون حملها المطلب الثالث في الارضين وهي اربعة
الاول المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على
المفروض ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين
وتضعها الامام لمن يراه عاجزا وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرائط و
بنقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة لا يجوز
احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي الثاني
ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف
وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمته
البيع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف
شاؤا وليس عليهم سوى الزكوة مع الرابع الانفال وهي كل ارض خربة بلا
اهلها واستنكر ربها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال
وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احياء
مينة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فجعله طسقها له وللامام تقبيل كل
ارض مينة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها سياقة لا يجوز

احياء العامر والامامية صلاحه كالشرب والطريق في الاسلام والشرك الا ان مافي
بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذن مع
غيبته ولا يملكها الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا ممنع عادة
ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المتسنم حيث ازدرع وقبل سبع ذ
حريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح
ضعف ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحايط مطرح ترابه
به والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز واحاطة الحايط فلو احياها غيره لم
يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المراعي لنفقة الصدقة
لهم دون غيرهم والاحياء بالعمارة كبناء الحايط ولو بخشب او قصب والسقف ليس
والحايط في الخيمة والمزارع والمستاة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة
لبنة عنها او عضد شجرها والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يختص
بالتحجر والسابق اخذ حاجته ولو نسابقا قرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى
جانب الملح بئرا وساق الماء وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام
انقطاعها قبل التملك واحياؤها بيلوغها والتحجر بدونه ويجبره الامام على اتمام
العمل او التخلية ولو ظهر في الفيافي معدن ملكه ويملك حافر البئر ما فوقها وما ينبع
والعيون والآبار المباحة شرع ويملك المحيي ما يقبضه النزاع لا
لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للسبق
الى الشرب والشجر الى الغدير والنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك
وان ادى الى تلف الاخير خاتمة لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا
بما لا يفوت معه منفعة فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام نوبة العود ولو كان
للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع
في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو
اسبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط من لا سكنى
فهو احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من الشركة ولو شرط التنحل بالعلم او
مدة بطل حقه بالترك او خروجهما ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر المقصد
الرابع في اهل الذمة والبيعات وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس اذا

التزموا بشرائط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل يقدرها
الامام ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤسهم او على احدهما واشتراط ضيافة عسكر
المسلمين مع علم القدر ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهرم و
من اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء او ينقطر الفقير بها وتوخذ من تركة الميت بعد الحول
ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها
من ثمن المحرمات وستقطها المجاهدون ولو استجد كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام
وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان
يعلو بيتا يقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول
المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه بقتل
منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعل الامر
عندهم لم يعزر الا ان تجاهروا به فيفعل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو تحاكموا
عندنا وعندهم يحكم الحاكم بين الكل بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم
الى حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب

قتاله

قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الآن يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ونسائهم ولا يملك اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستبانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرم وغيره من مال ونفس ومنافع النكاية مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يعزل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمها وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي او خلاف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا واللسان اذا عرف الا نذارا واظهار الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر فباللسان اذا عرف الاضغار الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجرح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها

على الملوك وقيل على الولد والزوجة والكفيه الجامع لشرائط الافتاء
وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها و
الحكم بين الناس يذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والرزق
فمن اليه والمؤثر ليغرقائم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه
فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا
والولي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا بنيابته
به الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز له الافتاء في القتل ولو
اكرهه على الحكم بمذهبه اهل الخلاف جاز له الافتاء في القتل

المقام وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة والواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المعاش و
المستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما انتفى
الراجح عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الفرق
الرابع في نفقة كل الصور المحرمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام و
الفسخ بالباطل وضرب الكتب المضلة وشبهها الغير النفيس والجهاء المؤمنين

والقابلة معه والحجامة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه
ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو ستة الاول بيع
الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما يتنجس من المايعات كالدبس والعسل
فطهر عدا الدهن النجس فانه يستصبح به تحت السماء والمنيتة والكلب
الهرائس والخنزير والاوابد والابوال الا بول الابل ولا باس ببيع ما تعرض
له النجاسة مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم
كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن للمحرمات والدلالات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب
ليعمل صنما وبكره لمن لم يعلمها الثالث ما لا ينتفع فيه كالحشرات والديدان
والذباب والقمل والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية
كالضفدع والسلاحف والطافي وفي البيع قولان الرابع ما هو
حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام و
الفسخ بالباطل وضرب كتب الضلال وشبهها الغير النفيس والجهاء المؤمنين

بين المتبايعين واقالة النادم والشفيع وان كثر عند الشراء وقيض الناقص
واعطاء الرهن وكفيل بالثمن وزمه الكيل والكيل عليه والبيع في المظلة
على المؤمن الامع في جنة والمملوك والاحتكار والتلقي وطلوع الفجر وطلوع
الشمس والدخول في الصوم وان ينوي كل جائز لها وقت النية والكفارة
الاستيطان بعد العيد والزيادة وقت النداء والكفر بعد الايمان والكفارة
مع التعمد ولا جبار للبايع بدون الغبن والغبن الفاحش وهو ما زاد على
كما شتريت ولا ينعقد بيع ولا ثمن وان حصلت اشارة الخرس في الاصل والقبول
النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب
نظر ولا ينعقد بالكناية كالمخابرة والاجارة وكل ما يذكر في متن العقد
من الشروط السائغة كخيار الغبن لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين
ولو فسد الشرط فسد العقد فلو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كحمل الزرع سنبلا بطل ولو
شرط عتق العبد لزم وجوه ولو لم يعتق فلو تخير البايع في الفسخ وان باب العبد ولو شرط قرضا
او اجلا صح او فاسدا فسد الشرط في المتعاقدين وشرط صدوره من كل
عاقل مختار مالك او ماذون له فلا يصح بيع الفضل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان
اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجاز ذو الحال المكره او لو باع المملوك بغير اذن
مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وملك البائع ثمنه وبرئ
وللاب والجد له والحاكم والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو

عند البيع ط

الركن الثاني في اركانه وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب والقبول
المقصد الثاني

ويعلم التحري والكناية والعيادة والشعذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس
الناشطة وتزيين الرجل بالمرأة والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق
او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالتقصير عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وجوائزه المغصوبة فيعيد ما لو اخذها على صاحبها او ورثته
فان تعذر تصدق بها الخامس تاجب فعله كتفضيل الامراء وتحقيقهم
ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا بأس
بالرزق من بيت على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة
على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم
وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن ويعلمهم القرآن والادب
وبيع كلب الصيد والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية
من قبل العادل ومن قبل لم يرج عزله بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اذا رد نوبته مع الاكراه وما يأخذه السلطان لا يبرأ باسم المقاسمة
من الغلة والخراج عن الارض والزكاة من الانعام وان علم المالك
ولو دفع اليه ليفرقه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز الا في
ان يأخذ مثل عزه لا ازيد المطلب الثاني في آدابها يستحب التوسعة للعيال

واذا وجب التقسيط كذلك دون التقسيط على القيمتين
لامكان تفاوتها بما يتقدر التقسيط حزرا دون اعتبار القيمة
واذا وجب تقويمها فالمقوم احدهما او هما او ان كيون
الامر ازيد القيمة او انقص بها فلو اعتبرت
قيمة واحدة بقاء التفاصل الامر بازاء الاجزاء وهو
اقل من القيمة بكثير وصورة الزيادة وبالعكس
بصورة النقصان ك

للسلم او الصفة

بيع الغضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ان كان فقيرا ولحاكم البيع على
الميت والمفلس والغايب ويشترط كون المشتري مصحفا والمسلم آلة في من يعتقد ملكه
سلاحا ولو باع الملوك له ولغيره فان اجاز الكل صح والا بطل فيما للملك ويتقسط المسمى
على القيمتين وبغير المشتري في الفسخ مع علمه بكونه آلة غير الملوك كالمرتد والحربي
والمرتهن ومن تعلق برقبته حق لتقدم العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم
المشتري الحال فلا خيار ولو باع غير المملوك وسع المالك في العين بيع الخيار
على البيع بالثمن ثلثة ايام مع حصول ربح ما فصل في متاجرته نفع كالنفقة وقيمة العامل مع
البيع بالغبن لا مع العلم وهل يربح ما حصل في متاجرته نفع كالسكنى ومن الغرة
والعين وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الركن الثالث الصيغة
وفيه مطلبان الاول في الشرايط وهي تنقسم الى ما يصح مع الهزل والمناقض وشبهها كالخيارات
والفضلات وما لا يمتنع به لغفلة كالبيع من المغفلة والمشترك بين المسلمين قبل
الحيازة كالماء والكلاء والمباحات في دار الحرب وتملك الملك فلا يصح مع الوقف الا ان
يخرب ويؤدي الى التلف بين آربا به على رأي ولا يصح بيع الولد كما وام حيا لا في ثمن
رقبتها مع الحاجة ولا بأم الولد الا باذن الامر بشرط ويجب القدرة على التسليم فلا يصح
بيع الآبق مفردا ويصح منضما لو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يصح
على البايع وكان الثمن في مقابلة النقية ويصح مع الاقرار اذا اختلفوه والمسك
في المياه المصرة ويكفي رؤية احدهما او بعضه من طاهم غير معلوم القدر يطلق ولو بيع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة
بطل ولو شق جهد ويتفرع بما ذمنه الطعم او الى اعتباره بالذوق والشم

ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا
تخير المشتري بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يزول
اختياره الى افساده كالبيع بطبخ ولو لم يكن لعينه قيمة كالبيض بطل مع ظهور شره
والاعلى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من
المتساوي كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف كالذراع من
الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع
بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول
المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض صح في كل
البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيالا وحسب
الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب
او غيره على راي والابن في الضرع وان ضم اليه حلب ولا الجلود
على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح النخل وكذا كل مجهول مقصود اضيف
الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على الغنم على راي والمسك في فأره

وشاة المجموعة الجلد كبيرة مملوكة للكل
في الضرع

الزرع يجب منه وهي الحاصلة الا البقرة يحصدها تامة من غير شرط التعجيل
لا القبض ولا يجب تعاقل خرص ثمر ما عند الجفاف وغنمها ولا عرية في غير النخل
والتقبيل بشرط السلامة ولو حبر شجرة لم يجز التناول على راي ولا اخذ شيء
منها المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان ملك يصح بيعه وابتاعه
المشاعة لا للعينة الا الآبق منفردا واتباع الولد مع وجوده والقدرة على القبض
او اتباعه والوثيقة والعمودين للمشتري والثمرات عليه فسادا ورضا عاقبل
ولو استثنى البايع الرأس او الجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا الشريك
ك اثنان وشرط احدهما ذبك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باعاقه
العقود الى قوله او بالاستئناس الخ وغير الوحشي بالتوالد من امات قانا يملك
في الاصل بالقهر عليه وان كان كافرا اصليا الا اليهودي والنصراني والمجوسي مع القبول
بشرائط الذمة فان اخذ الملك ثم سرب الملك الى عنه وان اسلم الا الاباء
والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او
انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات
الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء انعتق في
الحال ولو ملك البعض انعتق بالملك وحكم الرضاع حكم النسب على راي ويملك

لقيط دار الحرب دون دار الاسلام وقيل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مؤاخذة
مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين
صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل دعاء الحرية من مشهور الرقية الا ببينة والامر
بشراء حيوان بالشرط يلزمه بثمن الحصة وان اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان
فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو
تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو
قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة الايام فهو من مال البايع ما لم يحدث
فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من جهة المشتري لم يمنع رد
المشتري بالخيار في الثلثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلثة
منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرط فسخ
قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان تقوم حاملا ومحضضا ويرجع بنسبة
التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتريه كان ماله
للبايع ولو شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو حمل اشترط
ولك على كذا لم يلزم مطلق على راي ويكره التفريق بين الاطفال وامهاتهم قبل
بلوغ سبع سنين ويطأ من عهر ولده من الزنا وان يرى العبد ثمنه في البزاز

فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتريه ودفع الى مأذونه
مالا يشترى تيسيرا ويعتقهما ويخ بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه
ومولى الاب ودورثة الآخر شراءه من مأله حكم به للاذون الان يقيم
احد الآخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من
مولاه صح عتقا لسابق ولو اقترنا بطلا وسقط تغيير اسمه واطعامه للاولاد
والصدقة عنه المطلب الثالث في الصرف انما يصح مع الاثمان
بمثلها مع التقابض قبل التفرق ولو تفرقا قبل بطل ولو قبض البعض بطل
في الباقي ولو فارقه مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق
صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة و
الصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالآخر
مع جهل الغش ومع علمه يكره بصدا فيه مع زيادة تقابل الغش وتعرف احدهما
يباع بالآخر ولو جنسا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما
بما ان جهل قدر كل منهما او امكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي
وبهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت
وعدد من المراكب المخلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس

مع العلم

مع العلم والزيادة اما الاتهاب ولو كان له على دراهم فاشترى بها دنانير
او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن على المقدر يطرح الزائد
ده بهم فهو للبائع والا فللمشتري ورؤي يجوز بيع درهم بدرهم مع شرط
صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار له مثله دينار ولو اداء الثمن
صحيحا عوفا وفطالبه لزمه وتاب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما
ويتصدق بالفضل لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى
احد النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوبا كتان
فخرج صوفا او بالعكس ولو وجد البعض بطل فيه ويخير المشتري ليس له الابدال
ولو كان منه معينا فله الرد والامساك بغير شئ وليس له رد المعيب وحده
ولا ابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق
وبعده يبطل ولو وجد منه معينا فله الرد والامساك بغير ارش والبدلان
تفرقا ويكره اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة القدر
بين الناس فلا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز
ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى المقصد الثالث
في انواعه وهي ثلثة مطالب المطلب الاول في النقد والنسيئة من باع

مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان
كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن
وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتريه قبل الاجل من غير شرط في العقد
صح بانقد وانقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح
سواء ساواه او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة ولا في الحال
مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد
الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل
حق حالي او مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المبيع حالا او
مؤجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيل المؤجل باستاط بعضه المطلب الثاني في السلف وفيه
بحثان الاول في شرائطه وهي غاية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت
والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي
يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل
ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو حالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان معينا

وتقدير

وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه
اذا رءا ولا يجوز في القضيب الطنان ولا الحطب حزمة ولا الاقرباء ولا للعدد
عددا مع اختلاف قدره ولا المجزوز مجزوزا وقفيزين الاجل بالاجل يحتمل الزيادة
والنقصان فلو شرط قدوم الميرة او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وفي
المحمول فلا يصح اشتراط اجل لذاكر لا توجد فيه وعدم استمراره الى معين فلو شرط انقطاع
من زرع ارض معينة او القرية من شجرة معينة او الثوب من غزل امرأة
بعينها او ضرع رجل بعينه او الصوف من نعاج بعينها لم يصح البحث الثاني
في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود
ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصف يصح السلم
فيه كالحبوب والالبان والسمن والشحم والاطياب والثياب والثمار والادوية
ميتة وفي شاة لبون ويلزم ما بين شاتين وحامل وذات ولد لا يجوز في اللحم والجلد
والشحم والسكيلي المعمول والجواهر والآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع جاز على اول
ولو وكد الخميس والى شهر بن كل واحد منهما كذا ولو قال شهر كذا ولا يليه وليس وكر صح
السلم شرطان ان لم يوجد في محله ولا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيع قبل
حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي بقبل قبل صفقة او قبضه صح
ولو فسخ اجير وجب القبول بخلاف الثمن ولو دفع من غير الجنس فقد الى التراضي
ولو وجد به عيبا او عاد الى ما دون صفته فله الفسخ والارش وكذا لو ظهر ان الثمن من غير الجنس
بطل العقد وان كان منه معينا كان له الارش والرد يقدم قول المسلم
اليه في قدر الثمن قبل التفرق ولو اختلفا بعده فالقول قول المسلم
قبض قبل التفرق ولو اختلفا بعده فالقول قول المسلم

سابع مع الستة المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة بجعل ذكر رأس
المال قدرا ونوعا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او رأس
ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو علل فيه قال رأس ماله كذا او علت
فيه بكذا ولو علل فيه باجرة جاز تقومت علي او هو علي بكذا ويسقط الاول رأس
المال لا ارش الجناية ولا ما يقابل خسران العيب وغرة الشجة ولو فدى جانيا كان
فصالحا ولو اشترى جملا لم يكن مع بعضه امر [illegible] وان قيم الكل بالمال وكذا الدلال
لو قوم عليه التاجر ويجب ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا او موجلا او
بكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الخيار في العقد لم يصح ويجب مع الا
طلاق وان قصداه فلو باع غلاما [illegible] جاز الا بزيادة حال الاخبار بالا
بادة ولو كان الثمن اقل فخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل لو
في الشراء باكثر ويجب الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا وارتج فيه كذا ويكره
سنة الى الملل فيقول هو علي بكذا وارتج في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة جاز
اخبر بالاجل فان اصل فخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على راي ولو قال بكذا
بالبابة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة وكذا وضيعة كل عشرة درهم فا
لثمن تسعون ويكمل احد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم
والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت
لزم المشتري ما وقع عليه العقد المقصد الرابع في المرابحة وفيه مطالب
الاول في الخبار وفيه فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس وثبت
في البيع خاصة مالم يتفرقا اختيارا او يشترط سقوطه او يوجبا به ولو اوجبه

احدهما سقط خياره خاصة وخيار الخيران وهو ثابت للمشتري خاصة
ثلثة ايام من حين العقد على راي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او
اسقطا بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو
ثابت لمن شرطاه سواء كان احدهما او جاعتهما او اجنبيا او لاحدهما
معه ويجب ضبط المدة وميدا بها العقد مالم يشترطا غيره ويجوز باشتراط
المياومة واسترجاع المبيع بعودة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت
للمغبون بما لم يتغابن بمثله العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش
وخيار التاخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة
ولا قبض المبيع الثمن تخير البايع بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف
بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على راي والخيار فيما يفسد الى الليل طلب
جاء بالثمن والا فالبايع اخذ وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع ما
صوفا او غائبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ ولا
لخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب سياتي ان
شاء الله تعالى الفصل الثاني في احكام خيار الشرط ثبت في كل عقد سوى البيع
والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما

تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل
القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله
في الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة
لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد بالعيب
السابق وان احرم عالما به ولم يخرج بالاسقاط سواء كان عينه حاضرا
او غايبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وقت
عدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة
الحال وترد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها واتان المصراة
مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتخير المصراة
بثلثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة
والاتان ولو صارت التصرية عادة في ثلثة سقط الخيار لا بعدها
والباقي القديم وعدم الحيض ستة اشهر من شانها الحيض والشعر في الزنا
وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبيرة في الفراش عيوب اما تحير الوجه
وصول الشرة النتنة فليست عيبا يثبت لكن بها الرد لو شرط اضدادها
ولا ارش ويرد المرفق من الجنون والجذام والبرص الى ثمانية بين العقد

سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الآخر سقط خيارهما
والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري با
لعقد على راي فلو فسخ بعد الثلاث فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال البايع وبعد القبض والنقصان الخيار من المشتري وان كان الخيار فهو
من لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابيهم الخيار
في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء بلا ارش ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فا
لخيار له ولو اشترى ضيعة ثم باع بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في
فسخ الجميع وامضاء المطلب الثاني في العيب وهو كل ما ينقص عين
المجرى الطبعي او شرط المشتري وصفا ولم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فائته غالبا كالكتابة
الجودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السلم فان ظهر فيه عيب سابق على
العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته نقص قيمة
المعيب عن الصحيح ولو تبرا البايع في العقد اجمالا او تفصيلا وعلم المشتري
به سقط خياره سقط الرد والارش ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء

تصرف

وسنة لا زيد مع عدم التعرف ومع الارش حاصة **المطلب الثالث** في
الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتاعين جنس بالاخر
مع زيادة عينية او حكمية كما اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة
النوعية كالحنطة والارز والتمر لا الخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة
فالحنطة وان تنوعت جنس والتمر وان تنوع جنس والعنب والزبيب جنس واللبن
والمخيض جنس والحليب واحد وجيد كل جنس وردية واحد وغرة النخل جنس
وكذا الكشك واللحم مختلفة فلم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان ولو
حتى مخالف للاضحية والحنطة والشعير هنا جنس على ما ذكره الاكثرون بخلافه كما للحمان
والشحم واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والكشك وان تنوعت والقول بالجمعة
لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر مع زيادة كتمر حنطة بتمرين منهما
ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منهما مؤجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس
نقدا وفي النسيئة قولان وكل بيت بكيل او موزون في عهد عم غير عليه
والا اعتبر البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل و
الوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة
ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاضلا

ولا

ولا ما وبالانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة
بقفيز حنطة وفي احد جانبي القفيز حفنة من الحنطة وبيع درهم و
دينار بدرهمين او بدينارين ومدتمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه
وان بيع الناقص بما وبه من الزايد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الوالد وما
لده ولا بين السيد وعبده المحض ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين المرئي
ويثبت بين المسلم والذمي على راي **المطلب الرابع** فيما يندرج في البيع
والقاطة ستة الاول الارض والبناء والشجرة والبقيعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر
والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله بهم بين الرد والاخذ بالثمن
ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه ان تعذر انتفاعه به ويدخل تجارة تحت
قه فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل والتأخير
خيار المشتري بترك البايع لها مع انتفاء الضرر **الثاني** البناء
ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والتسكين مع
الشجر دون المزارع **الثالث** الدار ويندرج فيه الارض والحيطان والسقف
الاعلى والاسفل الا ان يستثنى الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما ثبت من المرافق

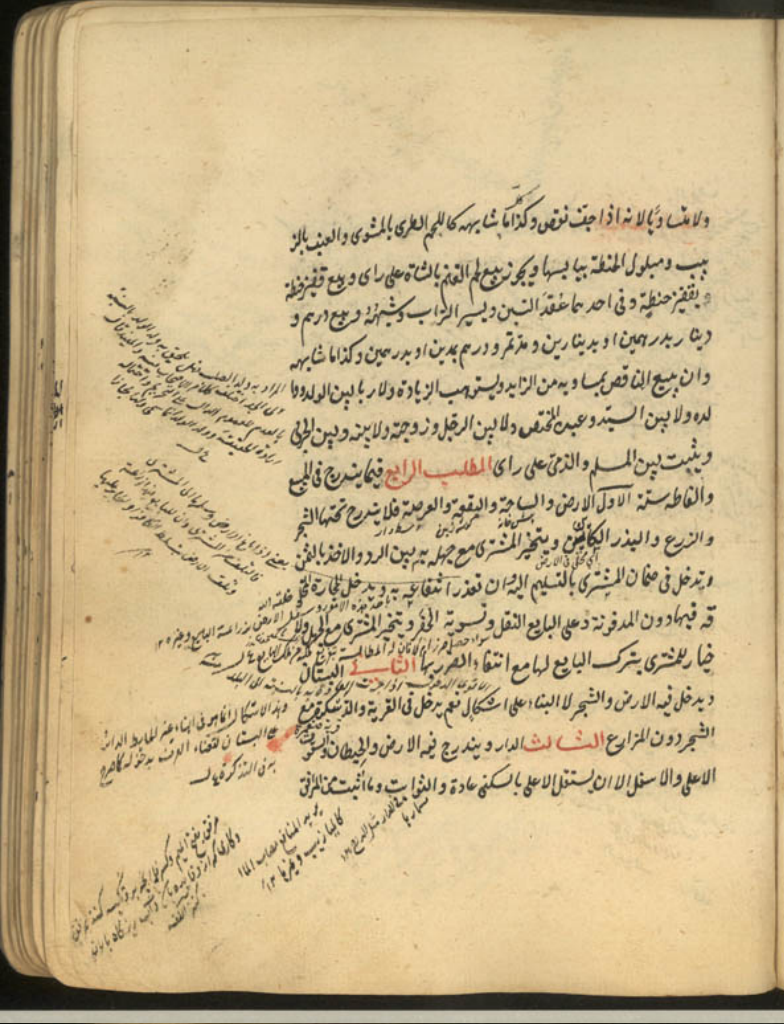

كالسلم المنبت والمشعب المستدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف
المثبتين ولا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها الآن يتول وما اغلق عليه بابه
وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة **الرابع** العبد لا بنا
ول بالاذن قلنا انه تملك بالتمليك وفي البناء للسيرة اشكال **الخامس**
الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق وتبقى الآبقاء معروفا والباقي
المفرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة
ولو انتقل النخل بغير البيع وانتقلت بهجة غير مؤبرة او كانت الثمرة مؤبرة فلا تنتقل الا بالشرط
ولو ابر البعض انتقل غير خاصه والبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها وكذا
من البايع والمشتري التي اذا لم يتفرد بهم صاحبه ولو تقابل الضرران قدم مصلحة
المشتري **السادس** الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى التقاط ويرجع فيما لا يعرف
ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى
جرايدها من الارض وكل ما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط **المطلب**
الخامس في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع
اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض
في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض

التخلية

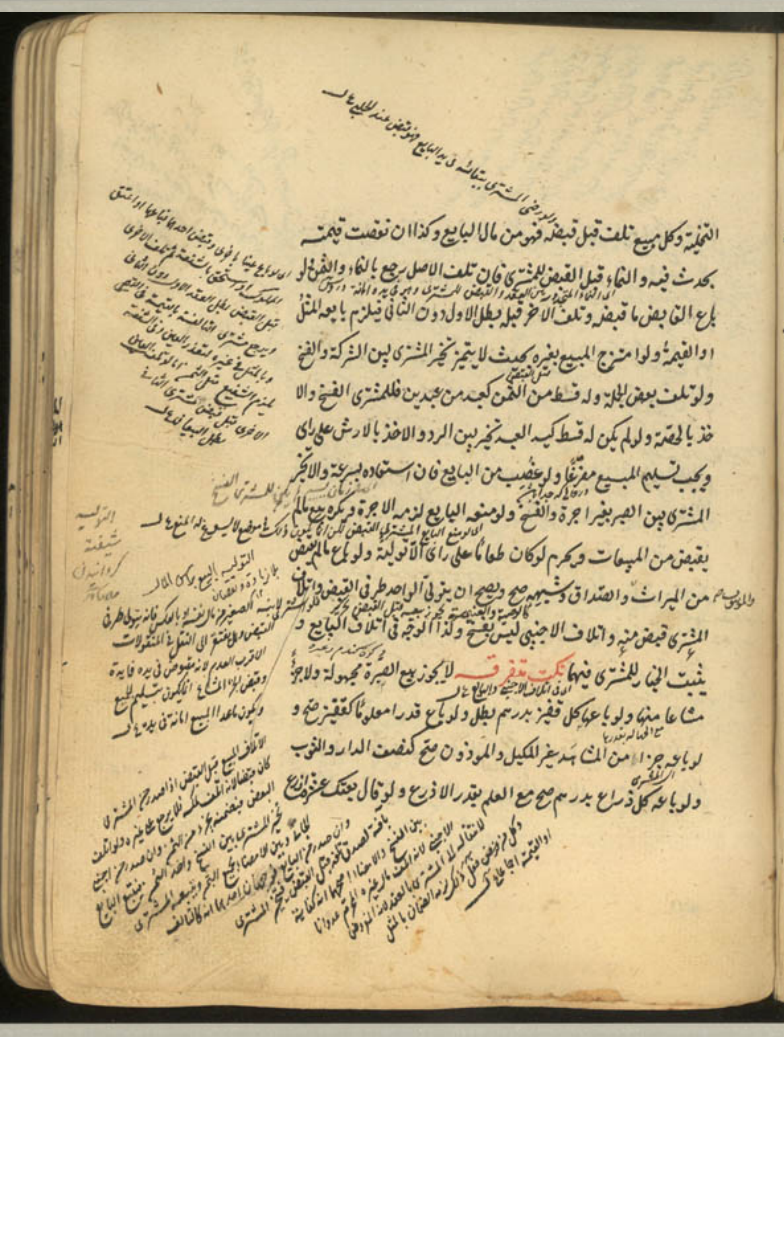

التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته
بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالنماء والفسخ لو
باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبل بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل
او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ
ولو تلف بعض المبلة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والا
خذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كبيعه بتخير بين الرد والاخذ بالارش على راي
ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استرده بسرعة والا تخير
المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة وكره بيع مالم
يقبض من المبيعات وكرهم لو كان طعاما على راي الا التولية ولو تلف مالم يقبض
من الميراث والصداق وشبههما صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض والايجاب
المشتري قبض منه والاجنبي لبيت بقبض ولذا الوجه في اتلاف البايع و
يثبت الخيار للمشتري فيهما **تكميل تدفق** لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزء
مشاعا منها ولو باع كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدر امعلوما كقفيز صح و
لو باعه جزءا من المن بدينار الكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب
ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع

من ابتدائها الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى بطل وان كانت الا
ذرع معلومة ولو باعه على انها جريبان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد
واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد ملكه على الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين
المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل
واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن
قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلفت في موضع فطالبته
به في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسلم موضع القرض
لم يجز ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين طلب فان تعذر فالقيمة عند
المطالبة في بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد فلو تعدد فالغالب
فان تساويا بطلا ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول
البايع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري
مع اللث وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل
او شرط رهن من البايع على الذي تركه فانكر وضمين او قال قد بايا قال بل قد
بين فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا

وبطلا

وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال قبضت قبل التفرق فانكر قدم قول
مدعي الصحيح مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة
الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو باع و
اشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال امين والو
قوله في عدم التفريط والقيم مع الطلب الثاني في الشفعة وفيه فصلان
الاول في الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر اخذها بما وقع عليه
العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض
حصته فللآخر الشفعة بكلها ولو بانت الشفعة قبل الاخذ فللورثة المطالبة
ولو عفى احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني اشتمال الحصة
بالبيع فلو انتقلت بالهبة او بغيرها من العقود لم تثبت الشفعة
سواء تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع مما ينقل ولا
يحول كالارضين والبيتين والدور ولا ثبت فيما ينقل كالاثاث
والثمار على رأي وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا لا في الثمرة و
ان كانت على الاصل وبعدها الرابع ان يكون المبيع مما يصح
قسمته فلا شفعة فيما لا يقبل قسمة كالحمامات والدكاكين

للارض م

الضيقة ذا الطرق الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر مما لا ينفرد صاحبه بالقسمة
ثبتت الشفعة الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو
قسم وباع فلا شفعة لانعدام الشركة في النهر والطريق والساقية
وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه
بطلت شفعته وكذا لو بان باطلا او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل للثلثة ايام
فيبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبة في بلد آخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة
ايام مع تعذر المشتري السابع المطالبة على الفور على راي فلو اخل بها
مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم
كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور
مع عجزه لا بردنه والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة
لا لها ولو قدم الغايب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان
طال ولو قدم ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا
قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها السادس اسلام
الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم
ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر الفصل الثاني

في الاحكام

في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار البايع فيعتبر
انقضاءه ولا يملك الا بالاخذ وانما يأخذ المبيع او يترك كما يأخذ ويدفع
عليه العقد وان بيع باصناف ثمن المثل واخذ المشتري من اكثره حيلة
طبا ولا يلزم من بعرفه من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا
فطلب قيمته فله ذلك ولو اختار المشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة
للشفيع بقصد الاختيار على راي وتعتبر يوم العقد ولو قيل المثيا بعان لم يبطل الشفعة وكذا العيب
المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع يأخذ من المشتري والدرك
عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بفعل المشتري او بفعل
قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك والا تخير ولو تعيب بفعل البايع الطلب
ضمن المشتري ولو عرض فاخذ الشفيع فعلم المشتري لم يجب عليه الاصطلاح
يقلع ولو لم يكن للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع المنفصل
ولو باع شخصين والشفيع واحد اخذ البعض واحدا حاضرا ولو كان الثمن
المبين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف عزله ولو رجع المشتري بارش العيب
السابق اخذه الشفيع بما عيده ولو اسقط اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله

ولا يبطل الشفعة

ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال
وتبعيته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملئ وهي تأخيل ويبراء بها المحيل عليه
وان لم يبراء المحتال او لا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على غير
ورضي لزم وكذا على ملئ تعذر وفسخ تراضي الموالات ودورها ولو ادى
المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويفسخ الا
بمال الكتابة بعد الحول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم رد به
بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض استحقاقه المشتري من البائع
ويبرئ المحال عليه ولو احال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل

الكفالة

اصل العقد بطلت فيهما **المطلب الثالث** في الكفالة وهي التعهد
بالنفس ممن له حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو
كفل احدهما او احدا معينا منهما كان لم يحضره فالاصح بطلت والتعيين في
الكفالة بمال يدل على المال كالدين دون الوجه ودون الاعيان فلو كفل عينا
ومؤجلة وتراخى الكفالات والاطلاق بتقضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان
سلمه الكفيل عبده تاما بريء والا حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال
ان لم احضره كان على كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال على كذا ان

لم احضره وجب المال ولو اطلق غرم من يد صاحبه فهر الزم احضاره او
اداء ما عليه ولو كان فالاظهر الزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم
قبل الاجل ولو امتنع من تسليم بعد القهر وحل بعد الاجل والحبس
ولو مات الكفيل برئ الكفيل ولو مات المكفول وسلم فرد باحضار الكفيل الاحضره
ولو كفله من اثنين لم يبراء بالتسليم الى احدهما وتنقطع الكفيل عند الحلول
الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في
بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انه
الذي ولو ادعى الابراء وحلف المكفول له فان رد يبرئ من الكفالة دون

الصلح

المكفول من المتن **القصد الخامس** في الصلح ويصح على الاقرار والانكار
كان لم يغير المدعى ويصح على المصطلحين وجهلها بقدر المال المتنازع
عليه دينا كان او عينا لا ما وقع عليه الصلح وتكفي المشاهدة في الموزون
ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالح على دراهم
هم بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يطل الا
التراضي ولو اصلح صلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والآخر
والآخر برأس المال صح ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما احدهما نصف

ثياب والجوار غير المتصل والحائل ولا تبيح جميع الجوانح والرواشن فيحكم
في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب
على الجار وضع خشب جاره على حايطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل
وضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن
مستأنف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس
للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو ان هدم لم يجبر الشريك
على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار غرز
اعصان شجرة جاره الداخله اليه فان تعذر قطعت ويكون اخراج الرؤا
شين والاجنبي والمنزل الى الفنية مع انتفاء الضرر وان عارض
مسلم فتح الابواب فيها ويمنع متقابلا من مجاورتها وان سبق احدهما
ولو سبق فسبق متقابلا لم يكن للاول منعه ولا يكون جميع ذلك من المرفق به الا
باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد احداث النافذ ويمنع
من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ويمنع من الروازن
والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقين اذا كان بابه كل واحد
في زقاق منقطع وذو الباب الداخل اقدم الى بابه وان اضل في

ولد الاكثر من عشرة لم يملك ولو كان له اثنين ثنا وبا ولو سقط احدهما ميتا فهو
للآخر ولو اقر بملك او حق لاوارث له سوى هذا الزم التسليم ولو اقر بمسجد
او لمقبرة قبل ان اضاف الى الوقت او اطلق او ذكر سببا فلا على اشكال

الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظ الى ان يقيم
في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر فقال
انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه
اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان فان عينهما قبل وللآخر
احلافه ولو اقر للآخر بعينهم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو كذب
اقراره العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد

الثالث العبيد دين الصحة

الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له على او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها
وشرطها التجرد فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله
تعالى او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه في الحال وان لم
يشهد ولو قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل
لا التعليق ولو قال المدعى علي عليك الف فقال ردد تها او قضيتها او نعم او
اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به الزم ولو قال اترنها

المقدمات وجد وينفرد بالبين الباقين ولكل من الداخل والخارج تقديم بايه
لا دخالها المقصد السادس في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه
وهي اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه
لاهلية ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على اي ولو اقر السفيه
بما لا فعلا صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو
اقر الملوك تبع به ان عتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما
في يده وان كان اكثر لم يصدق على سيده ويقبل اقرار المفلس في مشاركة
الغرماء نظر واقرار المريض مع التهمة ومعها يكون وصية واقرار
الصبي بالبلوغ ان بلغ المدة التي يحتلم الثاني المقر به وله شرطان ان
يكون له اهلية التملك فلو اقر لما لا يصح ولو قال بيته فهو لمالكه على اشكال
ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر ما يحتمل كالارث او
الوصية ولو ذكر سببا ينافيه كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا تقبل الصحة فان
سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا فلا واسنده الى البراءة رجع
الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو

وجلد الميتة والخمر والخنزير دلالة والسلام والعيادة ولو لم يفسر حبس
حتى يفسر ولو فسر بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل
لو ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو قال مال
عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال
اكثر من مال فلان الزم بقدره وشيء زيادة ويرجع فيهما اليه ويصدق لو اتصل
ظن الغلبة او اراد ان الذين اكثر ثمنا من العين او ان الحلال اكثر
ثمنا من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فائدة كذا درهما ودرهم ولو
قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون ولو عرف
ويرجع الاطلاق الى نقد البلد وزنه وكيله مع التعدد والى ما يفسره وقيل
يفسره بغيره وجمل للجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال
من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة لم يرد الحساب في احدهما
قرار بالظرف لئلا يكون اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية
في بطنها حمل لم يقبل على اشكال ولو قال له درهم ودرهم او درهم فوق درهم
او مع درهم او تحت درهم اشكل ولو قال درهم فدرهم في احد وقيل درهم ودرهم
او ثم درهم فثنتان ولو قال درهم ودرهم فدرهم ولو قال اردت

بالثالث تاكيد قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في
وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما
المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له الف وزيد درهم رجع في نفي الزائد
اليه ولو قال له عشرة عشر درهما الف ومائة وخمسة وعشرون درهما والف
ومائة درهم الف وخمسمائة درهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف درهم
في نفي النصف اليه ولو قال له هذا الثوب لا بل العبد فان عين قبل ولو انكر المقر
له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به ويجعل اما نه ولو قال له في هذه الدار بل بيتها
في نفي البيت اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام
الثاني في الاقرار بالنسب بشرط فيه امكان المقر وتصديق المقر ان كان ممن
يعبر الا ان اذا كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس والشرع ولا منازع في الاقرار
بالولد فلو اقر عن هو اكبر سنا او مشهور النسب او لم تصدقه البالغ او ان
اخرم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدق قبل ولو كان صغيرا لم يثبت
ولا يقبل انكاره ولو عبد بلوغه ولو اقر بنبوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا
ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر بنبوة المجنون ولو اقر بغير الولد اقتصر على
البينة او التصديق واذا صدقه قاربا لا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة

اقر بهن دفعة وصدقنه كان السدس بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة
لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بها لم يلتفت ويغرم الربع للاقدم ولو ولدت امة
فان اقر بنبوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه ولحق
لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولها ما قبل التعيين
او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر سقط
الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا اختلف اثنان بما يوجب التوارث قدم
مع الميل بنيتها ولم يكلفها البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالاقرار
اذا قال لعلي الف من ثمن خمر وبيع يهلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد لم
يقبضه اولا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال من حلة او اثنت بكيا را فقت
بكيارا فتقرق الوصف الى البنت ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسيره
النقيصة وكذا لو قال له علي الف الا درهما او قفيزا حنطة او دينارا قبل لان التقدير
يصير الى الربعة مضمومة وكذا لو قال لك في ذمتي الف احضرها وقال هي وديعة
وهذه بدلها او قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت
بها كانت وديعة لم تقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان
ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له بهذا الدرهم بل هذا

الدرهم

مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخ غرم اقر بثالث فانكر اخ
ثلث الثاني فلثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات
الثالث عن ابن مقر فرفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معا في النسب
لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت المرأة بزوج مع الاخ
بان فان صدقها الاخ فلها سبعة اثمان والا فالنصف وكل وارث اقر بادلى
منه رفع ما في يده ولو كان مثله رفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة
عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين يثبت النسب والميراث
ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو كانا عدلين اولى منه
دفعة فصدقه كل عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكرا منهما
ولو اقر بوارث اولى منه ثم عاد الى منه فان صدقه الاول رفع المال الى الثاني
والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بمال وللاول فان صدقه تشاركا والا غرم
للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبها والا النصف
فان اقر بما غرم ثم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة
لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبه الاول غرم النصف
السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع ولو

الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان لعلي
الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل الغرم لعمرو
رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال عصبته من فلان بل من فلان ولو قال نصفه
من فلان وهو لفلان رجع المنفصل عنه ولا غرم وكذا لو قال هذا الزيد بعضه
من عمرو وليس الباقي لزيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل
ولو اتى ببكان قبل ولو قال له عشرة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في
الاشهاد فان شهدت البينة بالتعيين لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف
ولو قال عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو نصف فعشرة ولو قال الا عندي عشرة
الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان
بالعطف او كان الثاني مساويا للاول او ناقصا عنه رجعا الى المستثنى منه
وحكم عليه بما بعد حرف الا على الاول وان دخل تحت الاقرار فلو قال له على
عشرة الا ستة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار
والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من المبيع حقيقة ومن غيره مجازا فلو
قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ار د المتصل فيطالب
بتفسير الالف ويقبل لو بينا بعد الاستثناء شيئا ولو قال الف

بالدين صح وبراء بالتسليم الى البايع ولا ثبت الا بعدلين اتفقا لا ان شهدوا
اثنان ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة العزيمة ولو اختلفا في تاريخ الاقباض
او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم
مع المطالبة والقدرة فان اختص ضمن ولو كله في القبض ولم يشهد به ضمن
بخلاف الايداع والبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والمؤكل مع علمه ويقبل شهادة
الوكيل لمن وكل بها لا ولاية له ولو عزل قبلت في المبيع ما لم يكن اقام بينة او شرع في الثمن
زعم في الذخيرة ان الوكيل بالشراء لو انكر ان الآمر اذن له في البيع بزيادة الثمن وادعى الآمر ذلك
فالقول قول الوكيل مع يمينه ثم يستحلف العبد ان امكن والا فالمولى والقيمة فان حلف
المشتري الوكيل تحالفا وتساقطا في حق المالك على من شاء فان رجع على
المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه ومما
ولو قال ما دفعت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد جليت ويعزم الوكيل المرابحة ان
انكر ايداع الوكالة والا ان ادعى دفع الثمن ولو انكر العزل وكالة الغايب له فلا يمين
ولو صدق قبل يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف
وعدم التفريط والتبعة منهيا ونواع الفعل والابتياع له والوكيل وقول المكاتب في الرد
وان لم يكن يحمل على راي وفي قدر الثمن المشتري بعلى راي ولو انكر وكالة التزوج

كتاب الاجارة

وهو بعقد ومنفعة معلومتين وقبول ويصح بلفظ الاجارة وبيع المنفعة
الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرايط وهي ستة الاهلية
فالايجاب اجرتك واكريتك والقبول هو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان
يول بسكنا سنة مثلا واعرتكه لا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف
المتعاقدين فلا يصح اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي
ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الاباذن المولى الثاني لمكيته
للمنفعة اما باستيفاء او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له

حلف والزم الوكيل بالمهر وقبل بالنصف وقبل بالبطلان ويجب على الوكيل
الطلاق مع الكذب ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت العين وتلفت
في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله او الموكل يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل
الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه
حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل
قبض الثمن فجحد فاقام بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل في له
لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود رد اسمعت دعواه
ولا يصدق لخيانته ويسقط بينته ولو ادعى التلف صدق لبراءة من العين
ولكنه خاسن فيلزمه الاقل من

وقولها بعدها وفيه مطلبان الاول في الاجارة وفيه ستة الاهلية
فالايجاب اجرتك واكريتك والقبول هو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان
يول بسكنا سنة مثلا واعرتكه لا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف
المتعاقدين فلا يصح اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي
ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني لمكيته
للمنفعة اما باستيفاء او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له

ان يؤجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير
العلم كبناطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعا بطل وليس للاجير الخاص العمل
للغير الا باذن ويجوز للمشترك فان عين مدة فترك وان تاخر عن العقد
والا فقدر الانفصال وملك المنفعة بالعقد كما تملك الاجرة به واذا سلم العين و
مضت مدة امكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة
يمكن فيها قلع الضرس ولو نال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل
التسليم وعقيبه ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استاجر للدراعة بالاخر
عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع
ويشترط تعيين المحمل بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد
وليس له البدل مع الغناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركبة او وصفها ويلزم
المؤجر آلات الركوب كالعقب والزمام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب
للركوب والنزول في المتعارف المشترك ويشاهدة الدلاب والارش
المطلوب حيث شاء وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار
او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين الارض البيضاء وقدر نزولها وسيرها فلو
اشكارت لم يلزم الاجير اقالته ولو حط البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل

ومشاهدة الصبي المرتضع لاذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تعيين المسمى
على اجراء الدابة ويجوز استيجار الارض لنبل مسجدا او الدراهم والدنانير
لونا او المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر
ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل
شهر بكذا بطل على راي وصح على راي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم
ورومي فدرهمان وان لحمته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال البايع
العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن او بكل شيء فيها على اشكال وفي فيصل
ومع الطلاق او اشتراط التعجيل وفي معجلة ولا يجب الشرط اما في نجم او اوانه بمنع
العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش
ان كانت معينة ويجوز ان يؤجر ما استاجره او بعضه باكثر من مال الاجارة
ولا يجوز باكثر منه مع التفاوت حيث الان يحدث صنعا او يتقبل غيره بانقص
مما تقبل به الا مع الحدث على راي ولو شرط استاط البعض ان لم يكن الى اللزوم
ضع المعين في وقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجر
الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه
العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها اذا تعذر المسمى

او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة الى مس اباحة المنفعة
فلو استاجر المسكن لاحراز الحراد الدابة لحلبها والدكان ليبيع فيه بطل
الثاني مس القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر
جبر مستطيت والاقرب جواز المطالبة بالقوت ولو منعه ظالم فكالمؤجر
التمكين تخيير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعوده لم تبطل ولم
الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة
المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من يد
الغاصب وان تمكن المقصد الثاني في الاحكام الاجارة عقد
لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع
والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستاجر على
راي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على
اشكال وتبطل بالبلوغ وتصح اجارة كل ما يصح اعارته والمشاع و
المستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين لغير المؤجر
الا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي
بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي
الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن القصار
والخياط بخرق الثوب او بحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم و
ان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان
ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يبنده المالك على مراكبه
المؤجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المشترك
في الحاج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا او
كبيرا حرا او عبدا او لو امره بحمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا ولو
قال منكم الاجارة وزيادة المدة والمستاجر يجر والرد ومنكر زيادة الاجرة
والتفريط وقول المالك لو ادعى قطيعة قبل او ادعى الخياط قيصا وكل ما يتو
قف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر كالخياط على الخياط والمداد على الكاتب
وعلى المؤجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على المؤجر ابداله ولو
عدل من النوع الى الغرس فعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا
الى مائة فعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضرر الى
الاخف لم يكن له الرجوع بالنقاوت ولو استاجر دابة مقيدة للركوب
فقلدت الفحل ولو استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب

الدابة

ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يؤجر للمالك ولو باع على
المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال المقصد الثاني
في المزارعة والمساقات وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين
والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شاكلها معينة
بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت
والبيع وشرطها شروع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط
احدهما النماء الحادث او نوعا من الزرع او قدرا من الاصل والباقي مجهول بطل
ولو شرط احدهما شيئا من غير الاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة با
لحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة والزرع باق
فللمالك ابقاله سواء كان بتفريط من الزارع او لسببه نعم كتبقية الاجرة
وتاخر المياه ويجوز التبقية بمدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمته اجرة المثل
ولو تنازع على ما لا يبطل الامع علم ولو انفسخ في الاثناء وتخير العامل فا
ن فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما كان مع الاطلاق ولو عين فزرع
الاخر تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل او الامضاء فياخذ المسمى

مع الارش

مع الارش ولو اشترط الزرع والغرس انتقر الى تعيين كل منهما وكذا لو
رعين متفاوتي الضرر للعامل المشاركة وان جعل لاحدهما من غير اذن ولو
شرط التخصيص لم يجز النقدين والقول قول منكر زيادة المدة وقيل صا
حب البذر في الحقة وقول المالك في عدم العارية فثلث الاجرة مع عين
الزرع على اشكال الحقة وآخر الاقل وللزارع التبقية ولو ادعى المالك
الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والاثارة والمزارع على المالك
الاصح الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويجوز
الحرص ويستقر بالتلامة ولو كان الغرس ينتهي بعد المدة فعلى المالك
الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما للارض ومن الاخر البذر
والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او من احدهما
الارض والعمل ومن الاخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل

المطلب الثاني في المساقاة وفيه مقامات الاول في الاركان وهي ايجاب
العقد والمدة والثمرة والصيغة الايجاب ساقيتك او حائطك او
سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل
وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كالاصل

والقبول وهو لفظ الدال على الرضا

في الربح الشائع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعين حصته العامل ولو قال الربح بيننا فهو نصيب ولو شرط حصته لغلام صح فان لم يعمل ويشرط في الاجنبي العمل ولو قال لكل يوقف الربح تنازعا وملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح ولو انكر الورثة وادعى الغبن بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين اباه المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما فضل من الربح وبقي العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك لا قبله على رأي والثمن بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فرأس المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الرفع بطل ولو اشترى في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض التالف وبكذا لو كان الجميع رأس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية التالف لا الانقباض ولو ضارب العامل

باذن صح

باذن صحيح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا تصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو شرط بعد فسخ العامل قبل الامر بين وكل من وضع يده فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المقصد الرابع في

الوديعة وهي عقد جايز من الطرفين تبطل بالموت والجنون ولا يجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ وتختلف الحرز كالصندوق للنقد والاصطبل للدابة والبراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزل المستودع الا مع الحاجة ولو احتمل ضمن الآن بنهاه المالك فنزول الضمان لا التحريم وتضمن على ما بعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف او الى ان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولا باخذ ما منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويودع ثم يأتي ولا تصح ودعية بغير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان حيزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف

العارية

صدق المتقبض ولو ادعى الآخر عليه او ادعياها مع الاشتباه حلف

المقصد الثالث من

في العارية وهي جايزة من الطرفين وانما تصح من جايز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان تعين مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه او مع ما يقصد من مخلوط معين بغير ضرر يقصد استعارة الشاة للحلب ويقتصر المستعير على المأذون فيه ويضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي ويتبع المستعير بما جرت العادة فان عين من العين شيئا بالاستعمال او ثلث به من غير تفريط لم يضمن الآن يشترط المعير او يستعير الجريح صيدا او من الناصب او يستعيره ذميا او نفقة الآن بشرط سقوط الضمان وكذا البعض لو تلف بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استاء المحل الصيد من محرم جاز لرب المال ملكه عند ولو رجع على المستعير من الناصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الناصب لا عالما وللمغرور ولو رجع على الناصب رجع على المستعير العالم ولا اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو انتفت الثمرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا

الوديعة

اوالزرع على اشكال وعدم التفريط او تدارك القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ الا بالرد على المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا قطع الحاكم بالرد والخبر ويبراء بالرد الى الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا قطع الحاكم ولو دفعها الى المتبرع مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفعها ضمن الا مع خوف المكاري ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك وانكر قامت عليه البينة فان زعم التلف او اخر الاحراز مع الامكان او سلم الى زوجته او اخرج فدفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او خلطها بما لا يتميز او مزج الكيسين او حملها الى منزل من الماذون او اسكن فقيرا اخذ بعضها ولا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفل ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاد بدله او مزج جنسا بجنس لا يتميز ضمن الجميع ويكفي ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم يوجد اخذت من التركة على اشكال ويجب رد ما على المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهل تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ولو طلبها ولو مزجها الغاصب بما لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى بعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان

صدق

بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقض القيمة بالاستهلاك ضمن النقص
لا النقص ويضمن بالجود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط
لا اليد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى
واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شئ للمقيد

التاسع في اللقطة وفيه مطلبان الاول في محل الملتقط اما الانسان اجمع
اوصاله وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب
او الجد او الملتقط او لا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط
وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه
صح ويقر في يد العبد وقيل على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط
الثاني الملك وانتفاء الرقية وعجزه عن السلامة وانتفاء اليقين فلو التقط الكافر
الرافض والكثير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يعيش غيره الزم بدفعه اليه ولو
التقط ما يمتنع عن السؤدي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء اكل وبيع صحيحا والبقر
والعجلان والبعير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يملك ولا
شرط للآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر

الالتقاط

الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد عنه واهلية الكتاب للاخذ ويتولى
الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في ملك
مولاه **المطلب الثاني** في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو
حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعا
فللامام ولو توالى احاد جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان
تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع عذمه ولا رجوع لو
تبرع او وجد المبين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء او ملك
ما يرده عليه ما يوجد في قمطه او تخته او مشده او في ثيابه او يوجد في خيمة او دار
فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبه
في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن
ولو خشي عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط ولا يملك
ناظر القصاص على راي وكذا القاذف وان ادعى الرقية على راي ويقبل
اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعاء الجهالة ويصدق
في مدعى بيونيته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا الا ان يكون
لاثبت كفره ولا رقيته ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف

والدفون في ارض لا مالك لها او الملك وزد الجزية فهو لواجده ولا يجب
في داره او صندقه الخمس بالصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد
التعريف حولا دينة الفلك وان بقيت احولا ولا يضمن الا بنية التملك او التقيد
ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في يده و
الزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك
فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة لا يجب دفع العين معه المتصلة بل المثل
او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو اخذ المولى اداره
بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو رد به ضمن ان
اقام غيره البينة ويستمر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك
ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعا بالبينة وحكم الحاكم
الى الاول لم يضمن للثاني والا ضمن ولو تملك العبد الحول ثم رفع الى المدعي بالبينة

العاشر في الغصب

العرض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول **المقصد العاشر** في الغصب
وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الانلاف للعين او المنفعة
كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل يلزم العلة كحفر البئر في غير
الملك وطرح المتاع في الملك والتلف الصحيح او الحيوان العاجز عن الفرار

والمدفون

في مبيعة وفك قيد الدابة او العبد المجنون وفتح قفص الطير وداث
تاخر طيرانه ودلالة السراق وازالة وكاء الظرف فسيل اذا لم يجب غيره
او سيل بالآلة الارض منه او باثقلا به الريح او باذابة الشمس على اشكال
او قبض ليتسوم او ما البيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة او
غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس الكالئة عن الحرث فتلفت او
غصب دابة فنبهها المولد فنى الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او ثقب او
زال قيدا عن عاقل او منع المالك من التعرض على باطله فتلفت او منعه عن
البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عنده فلا ضمان ولو انفق المباشر و
السبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل ق
ملكه ناراً او اجج ناراً فاحرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن
قدر الحاجة اختياراً مع علمه او ظنه بالتعدي والنقصت بمر الاستظلال بانبات
البد من دون اذن المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف عن المقاومة
مع غيبة المالك او اسكن غيره فغصبت ولو كان المالك حاضراً فلا ولو سكن
مع المالك فهدر ضمن النصف ولو تمتع بالدابة ضمن الاقل من اجرة المثل
راكباً الا مع الاباق ويغصب الحامل غصب للحل ولا يضمن الحر بالغصب

وان كان

وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كالبرغ الية ودفع المايط قال الشيخ
يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو تا
جره فعمل فاعتقله فنى فعلى الاجرة فقط ولو نقص دابة او عبداً ضمن الاجرة و
ان لم يستعملها ولا يضمن الحر لو غصبها من سلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من
الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تاب الا بدى الناصبة تخير في الضمنين

المطلب الثاني في الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف الى المثل
او الخياط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن التفاوت السوق
مع الرد وان نقصت ضمن الارش وان كان غير مستعد لحرفة ضمان المقدر دون
تلف المثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت التلف وقت الدفع في غيره بالقيمة عند
التلف على راي والاعلى من حين الغصب الى التلف على راي ويضمن الا
صل والصنعة وان كان مما يتبا يا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي ايضا
الدابة الارش على راي وبهيمة الضحى كغيره ولو تلف العبد او الامة ضمن
قيمتها وان نجا وزيت القيمة على راي ولو قتلا اضحية ضمن دية الحر مع الي
وز والزيادة على القاصب ولو مثل به لم يعتق على راي ومعه لا على المذهب
والا المكوية ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذ بلا واسك مجانا

ثم ان نقصت ضمن القاصب فان عاد التمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد بغير التمن
لم يجبر المالك ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد بعلم يزد بهم
القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة الملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها
ثلاثة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على راي الارش البكارة ومع جهلها با
لتحريم يخير المولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش نقص الولادة والعقر
ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجنايته على راي ولو سقط بجناية الجنين
ضمن القاتل دية جنين حر للقاصب وضمن القاصب للمالك دية جنين
امة ولو كانا عالمين بالتحريم حر الولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه
دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملكا للمالك على القاصب
الارش لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع
وطم المغرس وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن القاصب ايطلب
الدية ضمن القاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو قتل المغصوب
من يلد الغصب لعاده والقول قول القاصب مع يمينه في التلف والقيمة
على راي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد
وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع الغصب

وفيه نظر ولو زادت قيمة بالخصاء وقطع الاصبع الزايدة ضمن القطع ولا
يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بتصيير ذهب آنية رتقا وبالعكس ولو غصب
ندفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب وعليه الاجرة الى وقت اقتر
البدل فان تمكن فجد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن
النماء من يوم الغصب
النماء من المغنين بقيمته مخصاة وبدالبياتي وارش نقص الانغراد ولو اختلفا
المغنين ضمنه مخصاة ولو طاوعه المالك او آجره في ذي الصناعة عالما بالتحريم
ولو طاوعه غير المالك خير فان رجع على الاكل على القاصب مع الجهل والا فلا فان
رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو ابترى فحلا مخصيا فالولد كالاصل
الا نثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان
ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان النقص بسبب
الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على راي لو اخلا عا ولو زادت بفعلها
صب اثر ثبت وان نقصت ضمن ولو صبغ فلم تقل صبغة ويضمن النقص ولو
ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على النبقة وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه
كلا ولو مزجه بالمثل فشاركا وكذا بالاجود على راي وبالادون وبغير الجنس يضمن
المثل والبقاء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزاد قيمة

ثم انتقل اليه طالب الشفعة وسمعت بينة ان لم يقبض وقت البيع ما يدل على التملك ولو دخلت العقارة راسها في قدر او دخلت دار غزالك ولم تخرج الا بالهدم والكسر فالشرط احدهما ضمن وان انتفى التقرير ضمن صاحب ولكن الاولى

كتاب الهبات

وفيه مقاصد الاول في الهبة والثاني فيما يرجع عن الهبة

مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يتعذر به التمليك وقبول صار رجوعا عن

وهبها وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت وبكفي القبض

السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويستقل لو وهباه مالكها وتعيين

الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا

يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع

ان كانت الذي الرحم والاجانب ما لم يتصرف المتهب او يتعرض او يتلف

العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف فيه

اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر فانما المنفصل قبله للواهب

ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب

ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في العودين والتسوية بينهما ولو باع بعد لا

قباض للاجنبي صح على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مو

رثه معتقد

رثه متقد ابتداؤه فلو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتراط

المقصد الثاني في الموقوف وفيه مطلبان الاول في الشروط وفيه فصلان

فالاول في الصيغ وقفت وانا محرمة وتصدقت فيفتقر الى القرينة وهكذا حبست وسبلت

وفي نية القرب وكون الموقوف عينا ملكه معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها

مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من حاجز التصرف وفيمن يلزم عشر روايات بالزوال

ووجوب الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والاقوى

والتغيير والاقباض واخراجه عن يده فلو وقف الدين او دار ثم غصبه او

لا عكم مع عدم الاجازة او الاذن او وقف على محدوم ابتداء او على حمل لم

ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس والبيع او

على معونة الزناة او على كنيسة التوراة والانجيل او قرنه بمدة او على ان يبيع

او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط

انتفاعه بطل واذا مات لزم وقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن

الموجود ان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقو

لات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه ولغيره فان اطلق فللواقف عليهم

ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدا به ثم بالموجود فنى صحته في الموجود قولان

وكذا على العبد ثم المرتد ويصح على المصالح كالمنافع طرد المساجد ولا ينتقل الى قبول وكذا

القبض للمقبرة فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة المتعرض واحدا ودفنه

ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الاذن بالاذن من القيم ولا بالاذن من دونهما وان

الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حتى عليهم ويرجع الى الواقف مع

انقراضهم او الى ورثته على راي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض

وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند ما

حتى صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط

الخراج من سريره بطل الوقف ولو شرط ادخال من ولد صح ولو شرط نقله الى من

سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض ويعتبر فيما تفصل عن الفقراء

او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف

الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف

على المؤمنين او الامامية الاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والزيدية وعلى المو

صوف بنسبة كل من اطلق عليه والزيدية للمتاخرين بامامة زيد والهاشميين

لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب

والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على التسوية ما لم يفضل

والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها

وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف

على الذرية الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين

كاحد الشهرين والقبيلتين بطل وفي ذلك الاحوال والاحكام على راي الآن يفضل

ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم هنا دون مع الاطلاق

المطلب الثاني في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصته

من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته

الطلق صح ولم ينتقل عليه بل اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من حضر

البلد ولا يجب التتبع ويكره اخراجهم من البلد ولا يجوز للموقوف عليه الوطء

فان اولد اكان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ويجوز بيعها وتو

خذ القيمة من التركة ان لم يكن له نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد

من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطء صحيح فهو حر وبشبهة الولد رق

على فيه عليهم والواقف كالاجنبي وينفذ المكره الوقف على الموقوف عليه

ولو جنى ما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان

بدون اقيمن وكان الباقي وفاء ولو كانت خطاء تعلقت بالموقوف عليه

الجواز المقصد الثالث في الصدقة والبس ينتقر الصدقة الى الايجاب والقبول
واقباض باذن وينية التقرب فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض
لا يجوز الرجوع فيها مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الاوجه وان كان اجنبيا او
صدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر التكفين الى الايجاب مثل اكفنك
واغسلك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعوض احدهما او ببرئة
معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى
المالك بعد موت الساكن ولو مات الآكل او لم يكن ولو نتنه از عاج ولو قبل له
بموت فنه فلم يكن السكنى مدة حيوته فان مات الساكن او لم يكن له
از عاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء وبعد تكفين
كل بالصحة وقفه ولا تبطل بالبيع والبس لكن بالاطلاق السكنى بداره واهله لا غير
الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسا او غلاما في سبيل الله
او ضحية البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان
ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع
في الوصايا وفيه اربعة مطالب المطلب الاول في اركانها وهي اربعة الاول
الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل
الوصية من قولهم وهي يهي بمعنى وصل فيصل وهي اخرجا عن ملكك عين او منفعة
بتصل بما قبل الموت واحترز بما سبق عن هذا التصرف وصيغة لان تصرف بعد الموت
بقال له حتى يتناول بعض القيد والا فالبيع بعد موت الموصي وان قال
الزمان

لفظ دال عليها مثل اعطوه بعد وفاتي او اوصيت له او اهبت له اما مطلقا
كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سفري هذا وقبول
ولا ينتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله
او بعده ما لم يرد ولو رد في حيوته جاز له ان يقبل بعد الموت
ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض
على تراخ ولو رد بعضها بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه
القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث وورث
كانوا جماعة وقبل قبل القسمة وقبل والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم والاتفاق على البيع والكنائس وكتبة التوراة
والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم للكافر فان سلم قبل
القبول بطلت ولو كان بعده وبعد الموت يباع عليه وهي تجب بالقبول في
الحال ويملك الموصى به وقبل الوصية قبل
القسمة أو بعدها بملكهم وصار ملكا لهم
وان كانوا ممن لا يملكون عتق عليهم
فان كان بعد القسمة لم يعتق على الوارث
واحد الا بان يشتري وان كان قبلها عتق
الوصية قبلها شائعة ولو دخل في ملكه لا
لان الميت لا يملك ولو دخل في ملك لا ينعتق
على كل حال

الركن الثاني الموصى وينشرط فيه اهلية التصرف ونفي وصيه
من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح نفسه ثم مات او صحي ثم
فلو اوصى

الجواز المقصد الثالث في الصدقة والبس ينتقر الصدقة الى الايجاب والقبول
واقباض باذن وينية التقرب فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض
لا يجوز الرجوع فيها مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الاوجه وان كان اجنبيا او
صدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر التكفين الى الايجاب مثل اكفنك
واغسلك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعوض احدهما او ببرئة
معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى
المالك بعد موت الساكن ولو مات الآكل او لم يكن ولو نتنه از عاج ولو قبل له
بموت فنه فلم يكن السكنى مدة حيوته فان مات الساكن او لم يكن له
از عاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء وبعد تكفين
كل بالصحة وقفه ولا تبطل بالبيع والبس لكن بالاطلاق السكنى بداره واهله لا غير
الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسا او غلاما في سبيل الله
او ضحية البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان
ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع
في الوصايا وفيه اربعة مطالب المطلب الاول في اركانها وهي اربعة الاول
الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل
الوصية من قولهم وهي يهي بمعنى وصل فيصل وهي اخرجا عن ملكك عين او منفعة
بتصل بما قبل الموت واحترز بما سبق عن هذا التصرف وصيغة لان تصرف بعد الموت
بقال له حتى يتناول بعض القيد والا فالبيع بعد موت الموصي وان قال
الزمان

لفظ دال عليها مثل اعطوه بعد وفاتي او اوصيت له او اهبت له اما مطلقا
كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سفري هذا وقبول
ولا ينتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله
او بعده ما لم يرد ولو رد في حيوته جاز له ان يقبل بعد الموت
ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض
على تراخ ولو رد بعضها بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه
القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث وورث
كانوا جماعة وقبل قبل القسمة وقبل والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم والاتفاق على البيع والكنائس وكتبة التوراة
والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم للكافر فان سلم قبل
القبول بطلت ولو كان بعده وبعد الموت يباع عليه وهي تجب بالقبول في
الحال ويملك الموصى به وقبل الوصية قبل
القسمة أو بعدها بملكهم وصار ملكا لهم
وان كانوا ممن لا يملكون عتق عليهم
فان كان بعد القسمة لم يعتق على الوارث
واحد الا بان يشتري وان كان قبلها عتق
الوصية قبلها شائعة ولو دخل في ملكه لا
لان الميت لا يملك ولو دخل في ملك لا ينعتق
على كل حال

الركن الثاني الموصى وينشرط فيه اهلية التصرف ونفي وصيه
من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح نفسه ثم مات او صحي ثم
فلو اوصى

لا اهل لعتقه ولا اهل بيته للاولاد والاجداد والعشيرة والعترة لاقرب الناس
اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره كالاربعين دارا من كل جهة والوصية للفقراء
ينصرف الى فقراء محلته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل
الوصية لورثة الموصى فهي لورثته الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصى ولو قال
اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه ما شاء وتستحب الوصية لذوي القرابة
وان كانوا اولا الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان الاول في
المعين يشترط فيه الملك وان كان كلبا صيدا وماشية او حائطا وزرعا لا الكلب
الهراش ولا خمرا ولا خنزيرا ولا حرا ولو خرج من ثلث التركة اذا اجازت الورثة فان
قصر الثلث بطل الزايد مع علم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض
اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث
وقت الوفاة ولو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيب المجيز
ومن نصيب الآخر الثلث وتنفذ الاجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي وليس لمجيز
ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين واستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى الملك
ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم
بطلت

بطلب ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ولو كلم بحريته حين العتق لا ان فاه فالمعتبر قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل ما يقع عليه قيمة مجزية فان اوصى بقيمة الزايدة اخرجت الزايدة من الثلث ولو اوصى بالزائد فاقصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالنصف على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صحت ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا على الاخير ولو اشترى زيدا وعبدا على الاخير ولو اوصى بثلثه ليشتري به ويعتق لم يجز ويقدم الاول وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بثلثه ليشتري به ويعتق فاشترى وخرج ثلث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المخنث والمشترك ولا تقوم على راي ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلف على الزايد اما لو اوصى

بمعين ثم اوعى اخر وجوزه من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شئ ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غايبا او قصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب شئ اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافر الشروع ويخرج الوصية من جميع ما تخلف ويحتسب دينه وان كانت صلحا من العمد وان شرط الخراج من التركة

الفصل الثاني في الموجبة اذا اوصى بجزء من ماله فالشايع بالسهم
الصحيح وبالشئ السدس ويخرج ذلك من جميع المال الوارث مثل الحظ والقسط
وللقليل والنصيب والغليل والبسيط الجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث
لو ادعى للموصى له عليه يقصد الموصى ولو اوصى بوجوه فنفى الوصي وجها صح في البر
على راي ويدخل حليه السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة
او جوالق دخل المظروف على راي ولو اوصى بما خرج وارث بطل على راي
وصح من الثلث على راي ولو قال اعطوه احد جزئين يخير الوارث والوصية
بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان
جاء لستة اشهر فادون او العترة مع الحمل من الزوج او مولى لا ان يزيد

دجاجا كل الامة والدابة والشجرة ولو قال كان في بطنها ذكر فذكر ومان وانثى فذكر صح فان خرجا قتلته ولها بالتي خرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مؤبدة او على التأبيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فالموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم يقوم مع المنفعة تلك المدة فتعلم القيمة وفي الموبدة قبل يقوم العين والمنفعة معا وكم جان من الثلث للعين عبد الا منفعته له لا قيمة له وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعة مايه وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة نصف وليس لاحدهما التزويج والموصى له جارة العين فان اتلفها حلف اشترى بقيمتها مثله ونفقته الموصى كخدمته على الوارث ويتعرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة بيع ويهبه ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة البيان ان كان المعنيان له او فقد احدهما تعين ان اضاف وبحمل الظاهر على ظاهره الآن يعين غيره والمتواطئ يتخير الوارث في التعيين باحد جزئيه ثم ذكر اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكه فاقل الا واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالعتق ولو اوصى بعتق عبدين ولا شئ غيرهم

ولم يجز الورثة عتق تلثهم بالقرعة ولو بتهم يدى بالاول فالاول حتى يعتق فى
الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يعتقوا
ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بان بخلاف احراءات ولو تعذر
اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فاكثر
فوجد باكثر لم يجب ويتوقع الوجدان ولو وجد بافل عتق واعطى الفاضل ولو
اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى بمثل نصيب الاقل المطلب الثانى
فى الاوصياء يشترط فى الوصى العقل والاسلام والعدالة على راى ولو صحى الى عدل
ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان ياذن المولى والبلوغ
الا ان يضم الى الصبى بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير
حتى يبلغ ولو مات الصبى او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس للصبى
بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروطا ويصح ان يوصى الكافر الى
مثله والوصية الى المراة وتغير الصفات حال الوصية وقبل الموت ولو
اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضى تصرف
احدهما وتقابل بجر هما الحاكم عليه فان تفرد استبدل ولو مرض احدهما او
غاب ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو رجع احدهما الا

نفذ اوجاز

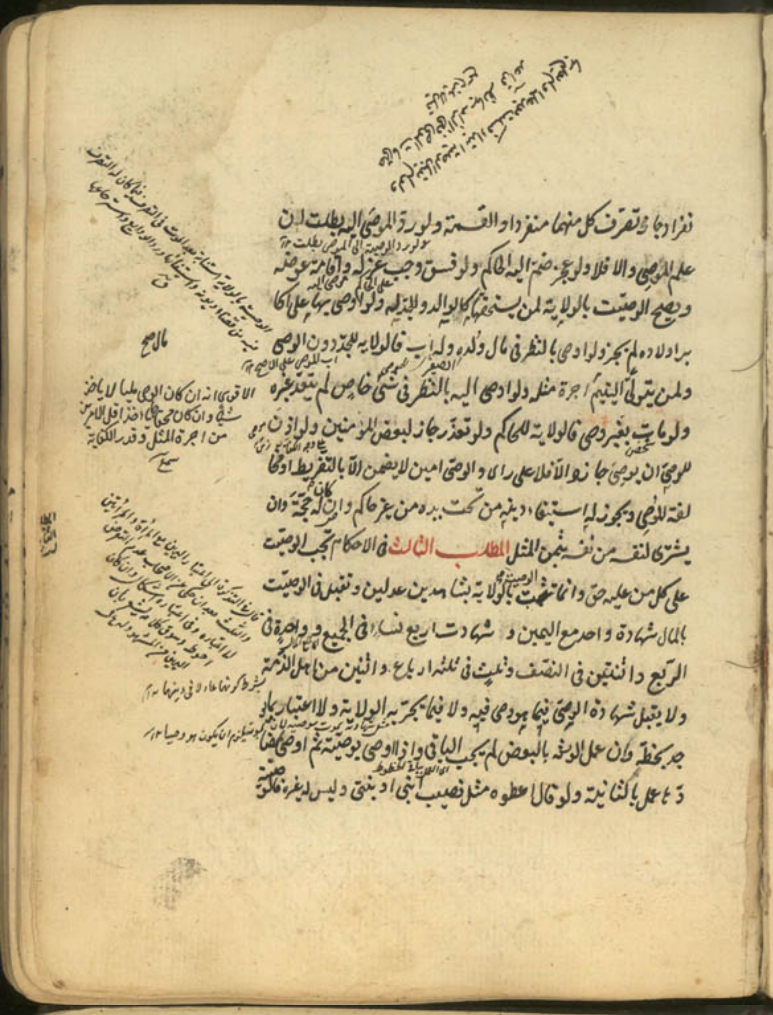

فنفذ اوجاز وتصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان
علم الموصى والا فلا ولو بجر ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة غيره
ويصح الوصيت بالولاية لمن يستغرقه كالوالد والبلد له ولو اوصى بها على اكا
براد لاده لم يجز ولو اوصى بالنظر فى مال ولده ولا ب فالولاية للجد دون الوصى
ولمن يتولى اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر فى شئ خاص لم يتعد بغيره
ولو مات بغير وصى فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المومنين ولو اذن
للوصى ان يوصى جاز ولا فلا على راى والوصى امين لا يضمن الا بالتفريط او
لقة للوصى ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وان كان حجة وان
يشترى التركة من نفسه بثمن المثل المطلب الثالث فى الاحكام يجب الوصيت
على كل من عليه حق وانما تثبت بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل فى الوصيت
بالمال شهادة واحد مع اليمين و شهادت اربع نساء فى الجميع وبواحدة فى
الربع واثنتين فى النصف وثلث فى ثلثه او رباع واثنين من اهل الذمة
ولا يقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما
جر بخطه وان عمل الوصى بالبعض لم يجب الباقى واذا اوصى بوصيتة ثم اوصى فى
ذ ا عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابنى او بنتى وليس له غير ابن او بنت

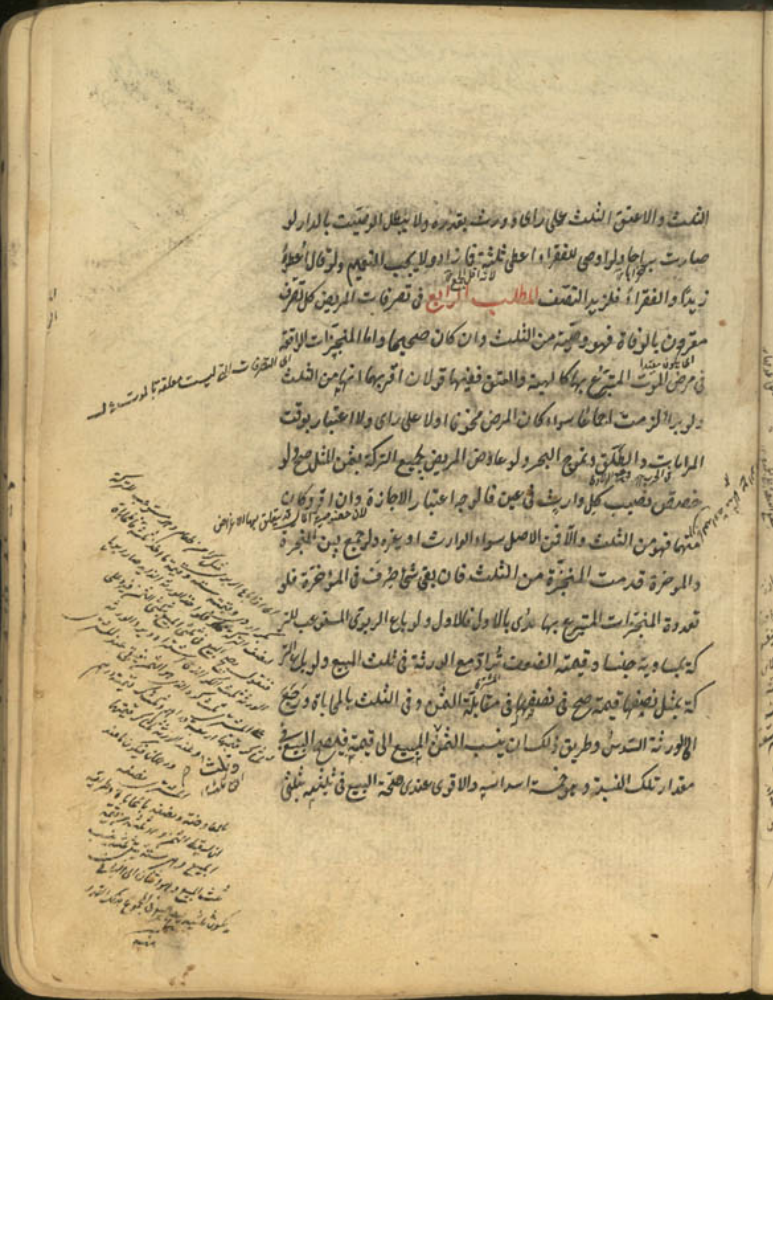

بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية
بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتى ومعها زوج خاصة واجازتا فله
من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم يجزا فله اربعة من
اثنى عشرة وللزوجة سهم والباقى للبنت ولو اجازة احدهما خاصة مضت
فرضية الاجازة فى حق عدمها وضد كل منهما بالنسبة الى الاخرى كما لو اوصى لاجنبى
زوجة الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل
بنتى مع بنت فله سهمان من خمسة الا اجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز
احدهما اخذ من نصيبه الثمن ومن الآخر الثلث ولو اوصى بنصيب
ولده احتمل المنقية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب الوارث بطلت ولو
اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والصنعان ثلثة امثاله على راى وكذا
ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطى ما يعطى مع
وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان
فله الربع ولو اوصى له بعبد ولا حر بتمام الثلث بخمسة وعشرين قيمة العبد
العبد فلموصى له الآخر التكميل بعد دفع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض
من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من

الثلث

الرهابا

الفن كالمرتوى لان فتح البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الفن وكملا
يصح فتح البيع في الجميع مع بقاء بعض الفن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع
الفن فطريقه ان يسقط الفن من قيمة المبيع وينسب الباقي الى الباقي فيقع
في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه يسقط الفن ولو كان يساوي ثلثين وباقي بعتره
صح في النصف بنصف الفن وعلى الاول يأخذ ثلثي المبيع بجميع الفن ولو اعتق
في المرض وتزوج ودخل صح الجميع ويورث ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها
الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل البقية
عن ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل اذا كملت الشرائط في
المرضة ثم وطيها اب وابنا حاد واحد واخوها عومة او خالة او اولادها اخوة و
يحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا
من حين الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد
المرضعة نسبا خاصة ولا اولاد الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد
الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارتضعت جدة الزوجين احدهما صارا لم
تقطع عما او عمة او خالا او خالة ولو قطعت عنه الصغير ثم ارضعته بلبن آخر عرمت
عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت

الرهابا

صح ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء ليس غيرهن فاع
فان تجدد حمل بأحدهن اخرجت بالقرعة بعد الاعتاق فهو حر ملا قبله ولو اعتق احد
الثلثة ولا شيء سواهم اقرع بينه وبين الباقين
فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يكتسب من التركة ويقرع
بين الجين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمخرج عتقه عند الاعتاق
والتركة بأقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستو
عب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يكتسب عليه ما حصل
له من كسبه لاستحقاقه بحرية لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثه
اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب وان كان على السيد دين يستغرق القيمة
والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه و
نصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق
المستوعب قيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من نفسه من كسبه
مثله لولده وليسيده شيئان بيانه مال من نفسه تنقسم العشرة اثنا عشر اثنان
ثلثاها وللسيد الثلثان ويعتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان
مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره

الرهابا

ان يطلق فان فعل وراجعه الى سنة في البائن والرجعي ما لم يراد او يتزوج
بغيره ويرتها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه في اللعان ولا
في الخلع والمبارات ولا مع سوالها الطلاق ولا ان كانت امة وقت الطلا
ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو اعتق وقد عرف في المرض قدم قول الورثة
مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورثت الثماني ا
لثمن بالسوية ولو كان قد المريض صح من الثلث فان خرجت صحت
والا عتق بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي
ولو كان قد في القيمة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من
قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق
بقدره وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق قوابقدر الباقي وام ولد

كتاب النكاح وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول
الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب
ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل
وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع

يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال القوة للولد
الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز تأكل ما يتغير في الاعراس مع العلم
بحل المال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره اتباع العقد والقران في العقد بالجماع
ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق
وفي المحاق قبل الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر الا
رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء لا عقيب جماع وايجاع عند
من ينظر اليه والنظر الى المرأة حالة الجماع ويستقبل القبلة ويستدبرها وفي البيت
والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد
تزويجها وكفيها دكرا به من يأذن وال امته يريد شراءها والى اهل الذمة
شعور بهن لغير ريبة والى مثله عند العبودة او للتقليد والى جسد الزوجة بالطبع
وظاهرها وعورتها والى المواضع عند اللعورة وللمرأة النظر الى الزوج وعورته دون
رحمها عند العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا لحاجة وللطبيب ان ينظر الى
عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا تتعمد النظر
ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب

دية النطفة

دية النطفة عشرة دنانير فلو عزل عن الاماء فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان يستبرأ
نسيبا ولا تحرم به الرضاع الا فضاء وان يترك وطي الزوجة الحرة من اربعة اشهر

المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان

ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قبل صح
وكذا قبل لو قال اتزوجك فيقول زوجتك ولو قبل زوجت بنتك من فلان
فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي التراضي بغير العربية مع العجز
والاشارة معه ولا ينعقد بالمبيع والتمليك ولا حاجة الى الاشهاد

الثاني في المتعاقدان

ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والكافر
وان اذاق واجاز ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او الغى
عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا
الشاهدان ولو اوقفاه سرا او تحاكما صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوج
احد ابنيه بتيد لم يصح ولو زوج الاب باحداهن ولم ينو بتها في العقد بطل
قصد معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راضيا
والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية فصدقه الاخر حلم به وتوارثا

زال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو اعتق العبد لم يكن
له الفسخ والمرتد زوجة وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور
وان كانت تحت حر على رأي ولو عتق معا تخيرت الامة فاحصة

الثالث وصايه

ولا ينبت ولاية الدعي على الصغيرين وان نفى المدعي على الانكاح على رأي
وتثبت ولاية على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة

الرابع الحاكم

حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة
ولا ولاية لغير الاكلاء والكفيات وليس للحاكم ولا لوصيه التبذير في مال الطفل
مع الضرورة فيستأذن الحاكم فان عقد بدونه نفذ المثل صح والا بطل الزائد

الفصل الثاني في الاحكام

وهي ثلاثة الاول في الزوج الصغيرين غير الاب والجد فان كان موقوفا
فان اجازه بعد البلوغ صح والا فلا ولو احدهما دامت الاخر حتى يبلغ ويبطل
مهر ولا ميراث ولو مات الجد لم يلزم الاخر اجابة مع الاجازة على اقرب
ورث وسقط به للبالغة ان تستأذن اباها ومع عدمه فوكيلها
استحبابا ولو تعدد او اتحد واختار احدهما كان اختاره الاكبر ولو عقدت
اختهما فاقترعا عند من قرعت الاول فان دخلت باثنانية حرمت عليهما
والمهر ولمن به الوطء ولاخته الى السابق ولو ادعى الزوج عدم الوطء

قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من غير اذنها الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابنه الاجنبي وليس لها الاعتراض بعد البلوغ لو تزوجها بدون مهر المثل وبالمجنون او المغمى او العنين وكذا لو زوج الطفل ابنة عنيف ولو زوجها الملي لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجها مملوكة على راي وتكفي في اذن البكر السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها بغير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر منهم ولو احتاج الايم رشيدا والبعيد الاجنبي فقدم اختيار البلد فان عقد اقدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدوام والمنقطع وان كانت لامراة على راي وولد الاقنين رق لمولاها فان تعدد فالولد بينهما ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد حر ولو كانت عالمة حتى ثارة فلا مهر وحدث ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيم سعى وان

امتنع

امتنع قبل بكلهم الامام عن سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العقد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غيره لاه باذن منها او بغير اذن منها فالولد للاخر ولو زوج في فلولد لمولى الامة ولو تزوج عبده بامته يستحب ان يطلقها المولى ثلثا فان ملكه من زوجته حصة من مائة ولو اشترت حصة من زوجها بطل العقد وحرم وطئها وان اباحه الشريك او اجاز العقد على راي وكذا لو كان الباقي لها لم يحل العقد ولا اباحة ولا المنعة في اباحتها على راي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى ولو الغى تغير فلا يقع في الطلاق على راي ولو باعها الملك بعد الزوج انمحت العدة ولكفت عن استبراء ويكره وطء التي جرى ومن جرى الزنا ويجوز وطء الامة وفي البيت غيره وبالعتق بمن اثنين ويكره ذلك في المرة القسم الثاني في المنعة وقيمة طلقتان الاولى في اركانه وفي الثانية الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك عرة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبهها

ويجوز تعدد به ويشترط بالمنعي على راي وصدوره من اهله والقبول للانكاح متعة الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة وكتابيتها على راي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت اخت امراته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب الملاعنة العفيفة وسوالها ويكره الزانية والكيراء خلت من اب فان فعل كره اقتضاها ويكره ان يعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثلها لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة في ان اسلم فيها فهو احق مع الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيتين بعد الدخول اعتبر العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة ونيف وامة ثبت عند الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث الاجل فلا يحل الا بعد به بطل على راي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وبتاخره ولو اطلق اتصل ولم يدخل حتى خرج فيها المهر وخرجت من العدة ولا يصح المرة والمرتان من دون الاجل الرابع المهر ولو اجل به بطل ويشترط ان يكون مما يملك معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا يشترط قبضه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الان يمتنع عنه

بعض المدة فيسقط بنسبته المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثاني في الاحكام اذا شرط الزوج في العقد عزل الزوجة لزم لا قبلها وبعده ويجوز اشتراط الايمان في وقت معين والمرة والمرتين في العزل بدون اذنها ويلحق الولد وان عزل ولا ينفيه بها اللعان على راي ولا طلاق ولا ظهار على راي ولا ميراث وان شرطها على راي وعدتها بانقضاء الاجل والتحول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهل الحيض دار بعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين فيهما القسم الثالث في نكاح الاماء يستبيح مالكهن بالملك والعقد والاباحة فالملك في امور ثلثة الاول للملك يستباح به الوطء ان استغرق ولا يحصر في عدد ولو كانت مشتركة كمل بكماله وطيها بالملك وتحلل التحليل من الشريك على راي فان وطيها قبل وحلت صح العلم بالتحريم وقيم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك وتحرم في الوطء فان وطئ احدهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطيها الاخر دون الوطء وليس لاحدهما وطء مملوكة الاخر الا بعد اباحته نعم للاب ان يتزوج

تحرم ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول

سواء اجاز المشتري اولا وقبل المهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر للبائع

بالعبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم اولى ان

عليها منه لم يبطل البيع والحق الثالث النظر الثالث في الاباحة والفسخ

التقبيل والاباحة على راي ولا باحة على راي ولا يستباح بالعارية ويحل يستباح بهبة المولى

او تسوية او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عين ويجوز

ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لملكه وليس له ولا يجوز استباحة ناقع

عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم عزة ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو

لو اباح للامة لم يطأ وبالعكس ولو اباح التقبيل حرم الا ان يشترط المولى ولا

قيمة على الاب على راي القصد الثاني في الصداق وفيه مطالب

الاول كل ما يصح ثمنه كعين او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة

صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الزوجان او احدهما بعد العقد على خمر او

جبت القيمة ولو قبضته كان قرض صحيح ولو عقد البيع على صحيح ولها مهر المثل

مع الدخول على راي وبشرط تعيينه بما يرتفع الجهالة فان ابهم فسد ولها

مهر المثل مع الدخول وان لا يتفاوت تفاوتا يتغابن كما لو اصدق الحرة رقبة

عبده ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تنازعا على خادم او بيت او

دار فلها وسط ذلك ولو تنازعا على كتاب اسود وسنة بيضاء والبيع

فلها اقل ما يتمول وهو درهم ولو تنازعا بمهر واحد قسط على مهر المثل على راي وكذا

لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب بغير المهر او

منه على راي ولو اصدقها تعليم سورة عليها الى ان طلقها قبل الدخول

رجع عليها بنصف الاجرة ان جعلها والا رجعت هي وكذا الصنعة وجهل

الاستقلال بالاعادة ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة

التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الحر عبدا فالوجه ان

لها مثل المثل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد

العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وكذا التلف ولو عقد

سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويسجب تعليله ويكره نكاح ذات القيمة والدخول

قبل تقديمه او بعضه او هديه ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان

كان مؤجلا الا بعد الدخول على راي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او حل

ثم حل واما يجب بذله لو كانت مرتاة فلا يلزم تسليمه الى ثقتها

المجنونة او المهزوءة بعقده واذا سلم فعليها اتمامها للتنظيف والبلاغ

والصحة للاجازة والحيض فانه يتبع بها دون الفرج المطلب الثاني في

التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر باسقاطه وهو يتحقق في الرشيدة

دون الصغيرة والسفيه ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ومنعته فالاقرب الصحة

مع المصلحة والا مهر المثل ولو تنازعا ولم يذكر مهرا او شرطا سقوطه صح

العقد فان دخل فلها مهر المثل وتعتبر فيه حال المرأة في الشرف وضدها والعادة

اهلها المتحدة من عشيرتها وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة او

يعتبر حالة فالموسر يمتع بالدابة او الثوب الارفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او

الثوب المتوسط والفقير بالمدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل التقدير

وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عين له بعد العقد وان زاد عن مهر المثل ايضا

فان طلق قبل الدخول فلها نصفه ولو عجزها مولاها كان فرض المهر بين الزوج و

المولى الى ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتق فالمهر لها ان اجازت

ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منها الا المرة فلا تجاوز

فان طلقها قبل الدخول لزم من اليه الحكم به وتنصف لها نصفه ولو مات احدهما

فلها المتعة على راي ولا شيء على راي ولها طلب الفرض ولها حبس نفسها

بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو استقلت حتى طلب الفرض لم

المطلب الثالث في الاحكام تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان تلف فلا شيء وللأب ولليد العفو عن البعض وان عفا الزوج فلها الجميع وليس لولية العفو عن قدر فان كان دينا على ملي او تلف في يدها فالعفو براءة والا هبة ولو طلق قبل القبض او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثليه في المثلي وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب قبل نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمة ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا ولكن الموت احوجها ولا يتنزل بالخلوة على رأي ولو برأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها رجع عليها بالنصف ولو عفت عنها بشيء رجع بنصف المسمى لا المعوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان شارطه قبل الدخول ولو شرط غير الناقص مثل ان لا يسر تحما او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض لزم فان اذنت

بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر الا ان فان اخرجها الى البلد الذي شرط لم يجب اجابته وليها الزيادة وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان معسرا فالمهر على عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وابرأ قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد ولو ابرأ تبرع فيقضيه عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل سأيل النزاع لو اختلفا في قدر المهر او صفته او في ان المدفوع مؤد او هبة او في الموافقة على رأي والاجنبية قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او اقامت على غيره او اقاما بينة بالقبض فاوفق الكثار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الآخر مهران على رأي ذكر ونصف على رأي ولو اختلفا بعد النسيمة فانكرها فالقول قوله ولو اقر قبل العقد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي ولو قال اصدقتك بعد الامة فقالت بل الامة فان وطئ فالوجه مهر المثل مع الدخول ولو كان دواء اصرا قابها فكذلك ويتعلق عليه القصاص الثاني في الجراحات وفيه مطالبا

الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمات والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن وكل من الناس منهن من الرجال سواء كانت النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا دخل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو زنا بها لم تثبت حرمة وكذا الزنا اما شبهة كالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى ولدت من الاول في قابل الرضيع للاول وما بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالغ لا بالتحول الى الثدي الآخر ولا بالهو لظئر ولا بالتفات الى ملاعب ونحو اليها فلو فصل برضاع امرأة اخرى لم ينشر والا رتضع من الثدي لا من اين يحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل ما يمنع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او ارتضع البعض وهي حية ثم الكمل وهي ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع

احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليها والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجة من امرأة وبنتها الصغيرة حرمت وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة قد ابانت الارضاع فعليها القنان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرم نكاح مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امة المرطوءة زوجته حرمتا وسقط اختيار السلعة العقد لها فلة الرضيعة للارضاع وبكره الكافرة فلو فعل سقط من المزوج وعليه ولكن من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حق ولا يسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد اللبين غلب اصل الباحة على اصل التحريم ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا من تحرم رضيعه عليه المرضعة ولا تحرم امة الولد من الرضاع المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امهاتها وان علت مع البتة وان لم يدخل بها وبناتها وان نزلن وجد الا ان فان دخل بالام حرمن مؤبدا بكا وحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا ابدا وان نزل ولو وطئ احدهما جاز وجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا تحرم المزني بها وان تقدم

كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبنتا صغيرة

لم يحرم الصبية على الصبي

الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا
لو وطئ للشبهة على راي ومن لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر
اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على راي وحكم الرضاع في جميع ذلك
كالنسب وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة
والخالة فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة على راي وله ادخال العمة
والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السا
بق وان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت
الثانية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على راي ولا يجوز للرجل
ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها الثاني الكفر وفيه بحثان الاول
يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز
المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا
ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو
اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ
العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه
المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان

كان الاسلام

كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا
انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي الى
غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يوجب الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان
كان قبل الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى
من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد
احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المراة فلا مهر والا فنصفه و
ان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن
غيرها او كانت المرتدة هي وقف انقضاء العدة فان وطئها بشبهة في العدة قال
الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها
فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت
دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وللمسلم
اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب
الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلم لم يبحث عن شرط نكاحها
الا ان يتزوجها في العدة وليسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يعترض عليهم فيما هو نكاح
عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل

في اسباب التحريم

الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا
لو وطئ للشبهة على راي ومن لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر
اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على راي وحكم الرضاع في جميع ذلك
كالنسب وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة
والخالة فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة على راي وله ادخال العمة
والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السا
بق وان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت
الثانية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على راي ولا يجوز للرجل
ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها الثاني الكفر وفيه بحثان الاول
يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز
المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا
ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو
اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ
العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه
المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان

كان الاسلام

في اسباب التحريم في الكفر النكاح

كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا
انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي الى
غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يوجب الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان
كان قبل الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى
من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد
احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المراة فلا مهر والا فنصفه و
ان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن
غيرها او كانت المرتدة هي وقف انقضاء العدة فان وطئها بشبهة في العدة قال
الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها
فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت
دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وللمسلم
اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب
الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلم لم يبحث عن شرط نكاحها
الا ان يتزوجها في العدة وليسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يعترض عليهم فيما هو نكاح
عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل

الباب الثاني في حكم الزايد على العدد اذا اسلم الذي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر
او حرتين وامتين والعبد تخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع بكل
البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم
عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن
اختين تخير ايتهما شاء او عن مراة وعمتها او خالتها اذا اختار ولو اجاز نكاح الجميع
وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنتا بت فيهن اسلام اربع
في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار
وان لحق به في العدة غير من كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم
العبد عن اكثر من حرتين وثنتا بت فاسلم معه انتان ثم اعتق ولحق به الباقي
في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق واللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير
اربعا قبل دخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احداهن الا بعد العدة
وفي نهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها وصفت العدة على كفره
ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار ربعا وفيهن
ولو مات بعضهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة وتزوج
اربعا ممن شئن حقة الزوجات حتى يصطلحن او يقرعن او يقرع بين

ولو مات

ولو مات قبل اسلامهن لم ترثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار
وكذا الواسلمن قبله خاتمة الاختيار اما بالقول لفعل اختر نكحت او اسكنك
واما بالفعل كالوطي او التقبيل او اللمس بشهوة على الاشكال ولو طلق فهو اختيار
وطلقت دون الطلقات والايلاء ولو اختار رمتبا ما زاد على اربع بطل نكاح
الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط ايقع
ولو قال حضرت المتزوجات في ست من العشر الاخيرة من ولو بقي بعد الاربع
المسلمات اربع وثنتا بت فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختار من
الفرقة لم يصح ويكمل الصحة بمن في فاختار الاول لو اسلمت ثانية على تراخ
وهن كاطيب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها فيتحرى الفسخ في المتاخرات
وعلى الثاني في المتقدمات ويجبر الزوج على التعيين ولو مات على اربع
كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احد
كما طالق ومات قبل التعيين

الباب الثالث في العقد الولي

عقد الحر غير المملوك على اربع حرايرا وحرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل لمن ثبت
اماء وان لم يكن معسرا بحرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء ولو استكمل العبد في الدايم حل لها بملك اليمين والمتعة ما

اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد بانت جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية
في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج
خمسا في عقد او اثنتين وعمة بنت او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت
الاباصالة والامة تحرم بطلقتين سواء كانا تحت حر او عبد وان طلقت
نصف للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت ابدا وفي الامة فكرة ومن عقد على
امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل بها وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو
لم يدخل بطل العقد واستانف بعد انقضاء عدتها وان دخل جاهلا اثبت به الولد ان جاء
للستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلهما والا علما وتتم عدة الاول ثم
تستانف اخرى ولو في بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا
بغير محارم لم تحرم وكذا لو اصرت امراته عليه وان عقد المحرم على امراة عالما بها
لتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب
غلاما حرمت عليه امه واخته وبنته ولا يحرم لو سبق العقد ومن لاعن
امراته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي فقاة او حرسا بما يوجب
اللعان ثم يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يتزوج ابنته
بنت زوجته المخلية بعد فرقته والتزويج بحضرة الام مع غير الاب وبالترانية

قبل التوبة

قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا
برضاها فان زوجت بدون الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان
لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم
تبلغ تسعا فاضطها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يطق
لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره مادامت في حباله وعدته ان كانت
ذات العدة المقصد الرابع في موجب الفسخ وهو العيب والتدليس الفصل
الاول في العيوب يخير الرجل اربعة الجنون والجذام والبرص والعفل وهو قبل الفرج
سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين
واحدا والعمى والشلل اذا بلغ الاقعاد وفسخ المراة بالجنون وان كان ادوارا
سواء تجدد بعد الوطي او كان سابقا عليه ولم يفق وفي معناه الوطي ان كان سابقا
على العقد والا فلا وبالعنة وان تجدد بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي ولو
مرة واحدة عنها خاصة وعن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها
بعد ثبوت العنة صدق بيمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا
رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها
فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغير ما قبل الدخول

بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت حرة فأذ
خل عليها بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على الذي دلّسه
امرأته وكذا كل من سبق اليه غرور وجهة ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا خ
الآن فيعلم سبق الثيوبة على العقد وان انتفض ما بين المرين ولو شرط إسلا
فبانت كتابية فان فلنا يجوز ابتداء الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط
ولو تزوجت على انه حر فبان عبدا فله الفسخ وعليها المهر مع الدخول
ولو أذخلت امرأة كفؤا من الزوجين على الآخر فله مهر المثل على الواطئ و
المسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللمرأة مهر المثل
وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للولي ولا نفقة لها في العدة الا مع
للحمل ثمت فرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام
وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكينه من النفقة
على رأي ولو وجد العنين لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية
ويجب اجابة المؤمن الى طلب الحل دون على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو
انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فلي فسخ الزوجة قبل الدخول وبعده وتزويج الامة
خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي وقيل

وفي اجتناب مدة الاستبراء اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا
خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخ ولو أعتقت ان استوعب
فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا شفعة لو بان ظهر خشبي مع امكان
الوطء والقرن ان لم يمنع الوطء فلا فسخ وكذا القرن وقيل اذا لم يمكن ازالته
او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وقيل
يتجدد من عيوب المراة لا يفسخ به وان كان قبل الوطء ولا يشترط الحاكم
الا في العنة بل ضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس
بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل أحلفت الامة
واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة
وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على
المدلس فان كانت هي سقط الاقل ما يمكن ان يكون مهرا والفضل الثاني
في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان
ولدت فنفيها فرع الميراث المولى وبنفيه وان ولدها ميتا فلا مهر وفيقت
عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به
على الولي ولو كان الذي غره عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مشهورة فخرجت

المفاخذة والأنس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطيقة والناشزة
بمعنى انه لا تنتهي لها على كل زوج سليما من العنة والجذام او الجرح معاقلا
او مجنونا وقسم عند الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثنتين
يضع حيث شاء والاثنين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة
ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة ازيد وللمتمتع
الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو استوفت حقها لم يجب القبول
ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع في بيت في المقبل
ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع
المرض فان اقام لبلتها لم يقض على راي ولو اعتقت الامة عند ليلتي الحرة فله
ليلتان ولو كان عند الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت
بات عند الحرة اثنتين وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر تخص
بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان كانتا ميتين ولا فرعة في التزويج
القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجوب كخصي
صاحبة الليلة يومها والاذن لها في حضور موت ابويها ولو جاز في القسم
قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم عجد استحق اثنتين اطاعت في الثالثة

المضاجعة

بقدر القسمة والعشرة بقدر النفقة من كل ثمانية للنفلة ليلة لها وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما أقام عند الأولى ولو سافرت باذنه استحقت النفقة وتخير فيمن يبتدئ ولو طلق الصرائع بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قبل يجب النفقة

وفيه نظر خاتمة يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وبحسب النشوز وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان تحول ظهره في الفراش فان اقام والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج الحاكم بايفاء حقها ولو استطعت بعض حقها من نفقة وكسوة استيفاء احل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها وتجب بين غير هما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن ولو اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما ينظر الحكمان من التسايغ ولو اغار ايا او ممتنعا بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل مندوب وليس باكره المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة وفيه بحثان الاول الواجب وهي سبعة الطعام فيقبل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج ويملكها الجبّ وعليه مؤنة الطحن والخبز اصلاح

اجرة الحمام الآني شدة البرد السادس السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك وليها المطالبة بالتفرد في المسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صدر يومه ولو عاوضها ببدل جاز فان ماتت في اثناء اليوم لم يسترد ولو نشزت استردّ ولو دفع نفقة ايام فماتت استردّ التاخير عن يوم الموت وليس في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الاصلاح

ولو منعها النفقة مع التمكين الناتم استقرضت في ذمته ولو دفع نفقة قريب فانفقت تمكينه بملكها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اختلفا في الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انفضت وهي باقية فلها المطالبة بالاخرى ولو طلقها استرداد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان ينقضي المدة التي فرضت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبدل التمكين الناتم ولو حضرت زوجة الغايب وبذلك التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وامكان الوصول ولو اتفقا على نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على الباين مع الاعلام والا فان ظهر الغنى واستعيد ولو اخر نفقتها استقر السالف ان قلنا ان النفقة

لهم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة الواكلة الثاني الأبوان ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرعت بكفاية ابويه وليها اخذ الادم وان لم تاكل الثالث الاخدام ان كانت له او من يستاجره او يشتريه لها ويتفق على خادمها ان كانت من اهله وتخدم نفسها ان لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحق الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة ولها ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة واخراج سائر خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناها بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار وتكعيب ويزيد في الشتاء الجبة واللحاف للنوم ويرجع في جنسها ذلك الى عادة امثالها ويزيد على ثياب البتلة ثياب البخل ان كانت من اهله جاز عادة امثالها ولا يزيد من ملحفة وحصير ومخدة واناء الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومعزفة الى بس آلة النظيف كالمشط والدهن والمنزل للقضاء ولا يجب الطيب ولا الكحل ولا منعها من اكل الثوم من تناول البسر واللعبة المرضية ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا

المرأة بطل الآن بمضي الستراة ثلثة اشهر من حين الوطء والنطق بالصيغة
الغير المجردة عن الشرط وبمرأت او بهذه اذ زوجتي طالق والاحرس
يغيره غير العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى
صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خليته وبريته والحقي
باهلك واختاري نفسك او انت طالق او الطلاق او من المطلقات
او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق ببشرط بطل ولو قال
انت طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير على راي ويقع الثلث من الملحف
لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال لرضيعة
وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الصمام غير الشافعية بخلاف
مضغي طلقة او بعدها طلقة او معها الا لو قال بنصف طلقة او قبلها طلقة
او بعدها طلقة او نصف طلقتين لم يقع واحد لان الطلاق لا يتبعض فلو قال
انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او بذر زوجتي او رجلها او يدها
او وجهها او ثلثها طلقت لم يقع واسقط عدلين ذكرين انثى والطلاق
دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار احدهما بعد
والاخر بالانشاء ولو شهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه

بالثاني

فصل ولك ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم في التسع بنكحها بشهادة رجلان
مؤبدا وطلاق اثنتا ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها
الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة و
طلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدد وان كان في طهر المراجعة وكل حرة
مطلقة ثلثا بنهار رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للشك
فيه ولو ادعى الغائب بعد الدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت
الى بينة وليس للغائب التزويج اذا طلق بدابة احر او باخت الز
وجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من المحل فيكفيه ثلثة اقراء او
ثلثة اشهر ويشترط في المحلل كونه واستاذ وطيه الى عقد الايلم ووطيه قبلا
حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكمل وفي هدم ما دون الثلث
روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين
بنهار حرمت بحر بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو
اعتقت تحته طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الاستبراء
وفي وطي المجبوب قولان ويصدق المطلقة الثلث في ادعاء التحليل وانقضاء
العدة مع الامكان وفي ادعائها بالاصابة لو انكر المحلل كلام في الجملة

بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم
عليه ظاهرا وان لم يحكما ولا يشترط تعيين المطلقة على راي فلو قال ازوج
احدكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين له من
شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احدكما طالق قبل قوله في
قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهي مشترك بين الزوجة والاجنبية
لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لكذبة انها الزوجة
لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت
المنوية ولو قصد المجيبة لفظة انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال
زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وسكت طالق
عين اولا واذا الاخرتين ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل
ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقت

المطلب الثاني في ايقاع الطلاق

باين ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة
والمبارأة وان لم ترجع في البذل والمطلقة ثلثا بر حتين وما عداه رجعي و
ينقسم الى طلاق سنة وطلاق بدعة فطلاق العدة ان يطلق المدخول
بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فان

تصح لفظا كرجعت وراجعتها وارتجعت وانكار الطلاق واشارة لا
خرس مع عجزه عن الشرط وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطء والقبلة
واللمس بشهوة وفسخ مراجعة الذمية دون المرتدة الا ان راجعت فيتأنف
ثلث ولو راجع فانكرت الدخول او لاقدم قولها مع اليمين ولو اقر بالوطء
لو ادعت الانقضاء بالحيض في المختار وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء
بالاشهر ولو اعتدت بعد وضع حمل ثم ان لم تحض للولد ولو ادعت الحمل
واحضرت ولدا فانكر الزوج أمرين قدم قولها لو ادعت الانقضاء فاتت
الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت عيبا بالانقضاء قبلها قدم قوله
ولو صدقه الامة على الزوجة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويسقط الرجعة
شهادة فايدة يجوز للبائع بالمباح وبحرم المحرم وتغير حكم المباح فلو سبا ابوا
اة لتحرم على ابيه او ابنه اذا التحريم انشر بالزنا ولو جلت زوجها على الزوائ
عليه اخته وامه وبنته فشرت الحرمة اليهن وكملت من بري بقضاء او
ابراء على عدم الاستدانة وكيف التوبة في الكاذبة والبينة بتوبة المخبر
الخصمين

المطلب الثالث في العدد وتفصيله اربعة الاول في عدة

الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا وتجب بفيئوبة

الشفة فلا او دبرا وان كان خصيا او مجبوبا ولو كان مقطوع الذكر
سليم الخصيتين قبل تغيب العدة لامكان المعاودة ولو حملت
اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها
ثلثة اقراء وهي الاطهار دون بقية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت
تحت عبد وقعدتا بالقرء المنعقب ولو طلقة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح
الطلاق ولم يعتد في الاظهار والمرجع في القرء والحيض اليها واقل ما بينهما
وعشرون يوما ولحظتان للاجرة دلالة وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض
لما قعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة والمستراة فعدتها بالاشهر
سبق من الاطهار ولا يعتد بالاشهر ولو رات حيضا في الثالث وما خرجت ان تزوج
او الثانية صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو آيست بعد حيضة اكملت
بشهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خبئة اعتدت بالاشهر والمقدرة
ترجع الى اهلها والفقيرة فان فقدوا اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة
جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع
الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحقق حملا مع الشك ولو لعنته
صبر عليها فسنة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوامين ولو طلق الحامل من زنا

اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو بات في العدة الى
جهة استانفت عدة الوفاة دون البائن ولو قال لغير كنت حلفتني ان لا اتزوجك
وضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو بانت بولد لستة اشهر
بعد اخر فيها بالانقضاء فالاقرب للقائف فالاقرب بالحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والتفي كالطلاق
والمرتدة كالمسبية تعتد للطلاق وان بانت الحامل ولو تزوجت في العدة لم
تنقطع فان دخل الثاني في حاملا بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان
جاهلا انهت عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمس
بشبهة فان كان للثاني ثلثة اقراء ولو انتفى عنها اتمت بعده وضوعدة الاول
واستانفت عدة بها عدة للثاني ولو اجتمع في العدة ثم طلق او خالع قبل
الوضع استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطئها قبل التفريق
فلا عدة ولو وطيها بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من آخر
في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زوال
الفصل الثاني في عدة من لم تحض في الوفاة عدة الحرة وان تزوجت
وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل او كان صغيرا والحامل ولو
عبد الاجلين وعليها الحداد وهي ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة
او آيسة

أو آيسة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة
اعتدت من يوم الوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو
كان رجعيا ثم مات بقيا اعتدت للوفاة والغايبان عرف خبرها وانفق وليه من
ايدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان آست لم يبحث عنها اربع سنين فان ظهر خبرها
وانفق عليها من بيت المال والا امر بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء الاول
ملكه بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو في هرا وآبى في العدة صح ولا نفقة لها
في العدة ولو دخل الوطي سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل والا قبل
في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين علم نعي الزوج في الطلاق من حين
الفصل الثالث في عدة الامة تعتد الامة في الطلاق مع الدخول
بطهرين واقل ما بينهما ثلثة عشر يوما ولحظتان وان تحيض وهي من اهل ان تحيض
بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة
الحرة والبائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام وكل حمل
بعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان
مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت
عدة امة والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت

عدة الحرة

في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البلد
ان رحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اتمت مع الامن ولو ارتحل
اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن منها اعتدت
فيها والا طالبت بحملها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة
لها وكذا لو استأجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل
تسقط مع الفرقة باجرة الاشهر والحيض بأقل منه فان الاقراء فان ارتفعت
انتظرت والا عزلت بالباقي وكذا الحامل بأقل فان وضعت والا فهو بالباقي
الفصل الثاني في المنع والمباراة وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اربعة الاول الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة
على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل يحتاج ادطلاق
قولان ولا يقع بنادتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلق
طلبت الطلاق بعوض فطهرها يقع بالكل وبالعكس يقع الطلاق رجعيا بالباقي
ولو قالت طلقني بالف والجواب على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا
ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير ذكر
لها لم يلزم الفدية وان ضمنت بذله وكان رجعيا ويشترط سماع عدل
ولو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان تأخر فلا فدية
وكان رجعيا
لين الا

لين الاتباع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ينقضيه
فيصح ان رجعت رجعت او تشترط في الرجوع في الفدية الا ان قال خلعتك
ان شئت لم يصح والا ان شاءت وكذا ان ضمنت لي الف او اعطيتني الثاني
الرجعة شرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند
من لا يحمله طلاقا والاشتراط يصح من المجبر عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض
اليه ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما قبل
قبض بانت والا فجعت القيمة اهل الثالث المتاركة وهي كل
زوجة بعقد دائم جائزة التصرف طاهرة من الحيض والنفاس لم يمسها فيه
بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا فيه
وبالجملة شرائط المطلقة وان يكون الكلام منها جلي خالصا والاخلاء
ملتبسة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل
مل وان كانت حايضا ويتزلوج بها كالبائنة والآيسة حال الوطي والامة
والبالغة
فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت بتبع به وكذا تتبع
بالاصل لو لم بالاذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة
وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا كسب
في المثل

الطلاق لو قالت لا دخلن من تكرهه بطل ويستحب الرابع الفدية وهي كل
عوض وان زاد مما اخذت ويشترط العلم المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس والقصدة او دفع
على حمل الدابة او الجارية بطل المنع ولو بذلت حرا بطل الا ان يتبع بالقيمة
فيصح رجعيا ولو بان الحمل حرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت
صح ما قابل مهر المثل والزايد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها
ومن يضمنه باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على
الف من مالها وعلي ضمانها او علي عبدي بها وعلي ضمانه صح فان لم يضمن
ضمن المتبرع ولو قال ابرأ طلقها وانت بري من صداقها كان رجعيا
ولم يضمن الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا
صح ويؤخذ بدركها فان ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض
قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو
بان المعين مغصوبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل والقيمة ولو بان
الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل والقيمة ولو ظهرا
بغدية واحدة فعليها بالسوية ولو قالت طلقني بالف فطلق واحدة فعليها
فله

النصف

كالوقف والتدبير على رأي الربع ان يتقرر عتق نصيبه اولا فلو اعتق
نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف
الى نصيبه كما لو باعه او اقر به وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان و
قبل ان ادى يتبع العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان حصتهما ضمنا حصة الثالث
عليهما بالسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق ويقسط قدوم المعتق
بعيب وبشارة لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك
في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر
الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق
نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر **الثاني**
عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك
الرجل احد المحرمات نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولا يشتري
للطفل قريبه بل تهبه له ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصى له
عتق من الاصل وكذا ينعتق على المفلس وكذا اشترى الميوني المريض اباه لم يعتق
الا بعد الدين من الثلث ولو اشتريه بمحاباة فكذلك ولو اشترى جزء امن ينعتق عليه
قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو
اوصى له بالبعض فقبل سرى وقوم عليه **الثالث** الولاء كل من اعتق متبرعا فولاؤه
للمعتق له رجلا كان او امراة الا ان يتبرا من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في
واجب كالكفارات والنذور سائبة فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة
بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق
كتسبية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى ا
ولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء
عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه وتفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق
ورثه المنعم رجلا كان او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد
المنعم قال الشيخ رحمة الله عليه يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان
كانت امراة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب ولد
الولد يقوم مقام الولد مع عدمه وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم
الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من
الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب
يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان
عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه فلو مات
المنعم لا وارثه ثم لم يرثه المعتق فيراثه للولد وولده ترثه الاخوان قلنا ان الولاء يورث
وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى
عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة في
الاولاد بالمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا ثم
عتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا في
لاه لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا
وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه رقا وان كان حرا
في الاصل فلا ولاء لمعتق وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد
ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى
اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق
الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتق اباهما
ثم مات فيراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب فان ما
تتا فالباقي ان مولاهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الو
لاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك
ثلثة الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه
الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق
معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **المقصد الثاني** في التدبير وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق
او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك
والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او ان
قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفات غيره كزوج المملوكة ومن
جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما
حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده
عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال
او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد
وفاتي **الثاني** المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز
تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون ولا
السكران ولا الساهي ولا الغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط نية
القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو سلم مدبره بيع عليه فان

مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكبار واستو
ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بيع تدبيره
وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن ردة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة عبد

وهم لا عتبارها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة **المطلب الثاني** في احكامه التدبير

صيغته يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فمو
عنه بان بيع الدبر الان
شرط على المشتري عتقه
فاذا مات المدبر قاله به حر وقال ابن
عمر ليس له التصرف فيه بالبيع والهبة
وغير ذلك رجع واذا اراد ذلك رجع
خ ج وقال ابن اوس يبيعه متى شاء
الرجوع خ ج
والوقف ص

الانكار رجوعا والكتابة والوطء ان حملت المولى ولا الاستخدام فان قهر الثلث عتق الاكثر
من نصيب ولده واذا مات المولى عتق من الثلث فان قهر عتق باكمله والا عتق منه بقدر ما يحتمله الثلث
عمره ليس له التصرف فيه بالبيع والهبة
وغير ذلك رجع واذا اراد ذلك رجع
فان خرج من الثلث والا عتق باكمله الثلث
خ ج وقال ابن اوس يبيعه مستقرضا له
الزكاة بطل فلو فضل شيء عتق من المدبر بقيمة ثلث الباقي ولو كان له مال غايب فالو
حتى تحضر فان رجع عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مشتريه ثم كلما حصل شيء عتق بقيته ولو تلف
بعد الشراء ولو ثانيا سري التدبير الى الاولاد دون الزوجة والمكاتبة والمدبر
في تدبرهم كالام وليس له الرجوع عن احدهما رجع عن الاخر وولد المدبرة مملوك
ولو دبر الحامل لم يسر ان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين التدبير

المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة

فالايجاب كاتبتك على كذا نوديه وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا
ولا يشترط قبوله في الايجاب فاذا ادى فانت حر فمضى قصده على راي فان اقتصر

على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت
رقّ في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدي من العوض ولا يتحر
في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وفسخه تاخير النجم عن محله على راي او
يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويسقط الحلول
بتوعيها لانه بيع وتبطل بالتعليق للايموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والكسب
وتنكدح مع سوال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه بقيمه بثمن حال ومؤجل
لم يصح ويقتضي الى الاجل على راي ولا يتعلق بالذمة فاسدة حكم ويلزم ما يشرطه السيد
في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا **الثاني**

السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا
ينفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه للفلس
او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد
اولا ولو اسلم بعدها ففي الانفساخ اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهر السيد واسترقه
ملكه قبل العتق وبعده وصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكاذ لا المسلم ولو كان ولي
الكافرين غيرا وتقايضا يدي الملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة **الثالث العبد**
وشرطه التكليف والاسلام على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي في ملكه

او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريك صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال
واحد صح ويستطلب النجوم على قدر مالهما ولو شرطا تفاوتا في النجوم صح ولو عجز فاطه
فاذا اداحدهما الا بقا والا خر الفسخ صح ولذا ابرأه احد الوارثين واقره الاخر ولي
له الرفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان رفع كان لها **الرابع العوض**
وشروطه اربعة ان يكون دينا منجما على راي باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط
وقت الاداء بما لا يختلف الشركة ولو كاتبه على ان اتوفى ماله في عشر سنين افتقر
الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف تنفي الجهالة في قدره وعدد نقد
النقد بوصف البيعة والعرض بوصف السلم وان يكون العوض تاجا صح تملكه للمولى
وبرئه كاوزنه القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط
اتصال الاجل بالعقد ولو جعله اجرة تملك المدة ولو قبضها مع بيع واجارة صح
وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين قسط العوض على قدر قيمتها
وقت العقد ويتعين احدهما باداء ما يخصه وان عجز الاخر ولو رفع قبل الاجل لم يرد

القبول المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق
او الصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط
قبل اداء الجميع بطلت ودوره المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه

بقدر ما ادى وكان الباقي رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة
ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة ويعتق وان لم يكن له
مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر وكذا من حدا
حر بنسبة الحرية وحد المالك بنسبة الرقبة فان زنا بها المولى يسقط نصيبه و
حد بالباقي ولا يدخل المهر الموجود في كتابة الام فان تجدد حمل كان داخلا ويعتق تبعا
بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها
فان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بغير ما في الكتاب بقدر
كالهبة والمحاباة والعوض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بمثل المال او اكثر
لا الموجل الا بزيادة فيعجل ثمن المثل والكثير بالمثل والمؤجل بالدين وينقطع تصرف المكاتب
المولى عند الاداء لا استيفاء فلا يطأ بالملك ولا العقد فان وطئ بالشبهة فعليه كوطء الحر
مهرها ولو ولدت امة المكاتب فكذلك كما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار بحكم
للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امة الا باذنه وان كانت
مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في عزه فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا رده
المولى بطل العتق ولا يمنع التحرير مع الارش الرد بالقديم ولو قهرها في يده عن الدين
والنجم قسط بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في المشروط فان مات قبل

بطلت

بطلت وقسم ما ترك للدين بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو اداه
الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت
الزكاة منها والا استسعى العطية ولا يجبر الممتنع عن المهاياة لو تحرر بعضه
والكسب بالنسبة ولو اشتراه المأذون من المكاتبين صح للتذكرة فان
مات المولى قبل ولو دعا عليه حلف وقبل ولو اختلفا في المال والمدة
والنجوم فالقول قول المنكر لزيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان
اداه عتق والا استرق فلان كان مشروطا بعد العجز والفسخ ولو ورثت
زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان قبل الوصية له بما يليه مع عدم العذر
فان ادى عتق والا استرق وليس له ان يقبل مع العذر ولا يشتري مطلقا
الا بالاذن وللمكاتب فك الحجر في الارش مع الغبطة ويقبض المولى
منه ولو جنى عليه في العمد او على مكاتبه الآخر مع التساوي في قدر الحرية
ولا تبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطإ يفدي نفسه ويبدأ بالارش
فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنها ففسخ المولى بطلت الكتابة
والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت ولا ان يفدي نفسه بالارش
فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه قتل

عبده لم يكن له ان ينقض ولا ان يقتص لو جنى بعض عبده على بعض
ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم ينقض ولا
في الطرف وله الارش وكذا الخطأ والعمد والمساوي فله القصاص
وليس له ان ينقض من عبده مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان
خطأ لم يكن للمولى منعه من الارش ولو اراد التوقف على الاذن ويقتص
للحر من المطلق المعتق بعضه ولسائر ما للقن ولا قتل حرية ويؤخذ من
نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق به قيمة منه بقدر الرقبة وفي الكافي
يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقبة فان قدر المولى
نصيب الرقبة بقي مكاتبا ولا ينقص لمن العبد لا الحر ولا ان يدعوه لمكاتبه
في الوصية لو قال صنعوا اكثر ما عليه فهو وصية بأزيد من النصف ولو
قال ومثل فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ان شاء فان ابقى شيئا
وان صح والا فللاعلى رأي ولو قال صنعوا اوسط فجميعه وفيها وسط قدر
اعدادا متفاوتين ولو اختلفا اقرع ولو نفذ الجميع بين بين فيؤخذ الثاني في اثنان
من الاولى ولو اوصى برقبته لم يصح ولو اوصى بما عليه صح وبيع لوجوبه
لكيلا لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يتعين منه صح ولو اوصى بعتقه ولا يزيد عتق
كل

الاداء وسط قدروا جلادا معه اكثر منه والقول في المال والاشهر مثلا وبأوسط العدد المختلفة بالبيت وبين اذا اتى وذلك فاما ان يكون للنجوم
وسط واحد خاصة او اثنان منها فجميعان او ثلثة فان اوفت فجميع والا فالثاني منها ويزاد عنها منجما بالمسافة بعشر صور

الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول

في نفس اليمين ولا ينعقد الا باسم الله تعالى او اسمائه المختصة او الغالبة دون
المشترك ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد
ويعقد كقوله وجلال الله وعظمته وكبريائه والله والله واحلف بالله
او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسم
محرفا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا
بالظهار ولا باليمين اللغو ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ورسوله
صدورا من بالغ عاقل مختارا قاصدا مجردة عن مشيئة الله تعالى خلافا لمن
اراد علقها بالمشيئة ولم ينعقد ولو اخر التعليق بما لم يجر به العادة انعقدت
وكذا الو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد الا
باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه
الا في فعل واجب او ترك قبيح وتقع بحروف القسم وبها الله وايمن الله
ومن الله وم الله ولو حلف كيد خلن ان شاء زيد فقد علق على المشيئة
فان شاء انعقدت وان لم يشأ او حصل بمرت وشبهه لم تنعقد فان حلف
بعد خلن الآن يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشيئة زيد فان
شاء عدم الدخول وقعت ولو قال لا دخلت الآن بشاء فشاء ان يدخل

وقعت

وقعت ولا تنعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة
وان تعمد الكذب ولا بالمنشودة وهو ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على
المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا
بهذا وهي فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف
اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان تحقق
العجز على الممكن لم تنعقد المطلب الثاني فيما يقع به الحنث وفيه فروع
مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف
ليبيعن او ليهبن تم بيعا الا بها وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والباطل
فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستاجر البناء او امره حنث على رأي للعرف
وكذا السلطان لو حلف لامرين لا مرت بخلاف غيره ولو حلف لا بيع ثم قايض حنث
ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قبل بيرا بالوقف والصدقة والهبة
والنحل والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما يملكه بهبة او صلح او شفعة
او رجع اليه بقالة او رد بعيب او فسخ بالتقايل والنية ولو حلف ما اشتراه
زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد
وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو وكل

حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل
او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد
لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد المأذون في الاكل والشرب
فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء
النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف
لا شربت ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم فاكل الشحم لم يحنث الا بهما ولو حلف لا
اكل الراس لم يحنث براس الطير ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان
ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث
في الشحم بكرش الاوز في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالعكس وفي الالية
والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالعكس على
اشكال ولا يحنث على الرشد لا بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث
على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس
ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث
على التمر في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان
والبطيخ على اشكال وبابس الفاكهة لا بالقثاء والقرع ولو حلف

لا طعام اسم للقت والحنطة
والعرف اطلاق طعام على الحنطة
لا كلمه

لا كلمة غداء فاكل اليوم او انلغه لزمته الكفارة مطلقا والاتم اسم لكل ما يؤ
تدم به وان كان ما يعا كالدبس او ملحا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش
فني ضرته الى العرف والاقرب اشكال الثالث الدخول الدار فلو حلف على
لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز
ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت
بيت الشعر المنجمة وشبهه ان كان بدويا ومعتادا سكناه ولا يحنث
بالكعبة والحمام وان كان الفعل كالاستدامة حنث بها فلو حلف لا سكنت
الدار او لا سكنت زيدا ولا سكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان
خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج
اهله وكذا ان لم يخرج وترك اهله ولو اخرج بعضهم لفعل المنع كالمنع
فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا
ففارقه زيدا لم يحنث ولو كان ثانيا خان وان لم يخرج وكل بيت لم يحنث ولو
اغلق بيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما فان
تغاير لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا
وهو فيها لم يحنث بالبث والاقرب في الطيب المغايرة ولو حلف

اذا حلف انه لا يستعمل الطيب وهو طيب لا يزيله الا استعمال
الا زالة لان ابتداء الاستعمال

لا تنسخ

لا بعت الدار ولا وهبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد ولا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت هذه الباب فحولت ودخل بالاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس مما غزلته وحمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل

ولا يحنث

ولا يحنث بما خيط منه بغزلها ولا بما سداه او لحمته دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو اتزر به او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكليم هذا العبد فاعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال الخامس الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف ليخبرنه فهو لاول مخبر بالبشارة ان تعدد قسم عليهم ولو حلف يخبر المخبر بشارة كالاول ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والاعم فان عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر ومات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال

ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا افترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى آلة المعتادة فان خاف الضرر اجزأه الضغث ويكفي وقع الشمراخ ولا يشترط ان يمس آحادها بدنه هذا في التعزير والحد اما في التأديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل دعواه في نيته التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لاول من يدخل داري فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل فهو لآخر من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتبري وحلي الامة المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كالو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل

والاسلام

والاسلام واذن الزوج في المراة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا ينعقد نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او ان رزقني ولدا او ما اشبهه من النعم او دفع النقم او ان زنيت او ان لم اكل وما اشبهه من الترعوات في الزجر فلله علي صلاة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجر عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزمه وان كان الترك اولى لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلاة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشروطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في الاحكام الملتزم

انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق
ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضايه ولو نذر
صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق ويجب قضاء ايام الحيض
والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم
يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقيل ان لم تجاوز النصف ولو كان
لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا
ولا يجب التتابع ولا يخطئ ايام رمضان والعيد عن عنه ولو نذر صوم غد فمرض
لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المشي ولم
اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد
فقدم يوم الاثنين لزمه الاثنين حاصة ولا يجب قضاء الاثنين الواقعة
في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو وجب
صوم شهرين متتابعين صام بهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو
نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق
بمنى وما يفطر بمرض او سفر ولو افطر كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام
التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزمه ولو نذر الصوم في بلدة

يتعين

يتعين وكفر ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرها
لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه بتتابع خمسة عشر وتفرق الباقي و
لو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوات ويجب ان نذر ما في الاولى
فاتت المكروهة ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر ركعة اجزاه اشهما شاء من القرب
كصلاة ركعة او صوم يوم او صدقة بشئ ولو نذر صلاة في الكعبة لم يجز في غيرها
للمسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سوى المطلقها او عينها او عين احدها خالفه
ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة كما عينه او اطلق بتفريط صلى في غيره
وكفر ومنها الحج ولو نذر ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات
فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق
اعاد ماشيا للجميع على راى ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان
ولو نذر الركوب لشئ حفت وبسط بعد طواف النساء ويقف مواضع الوقوف
ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكة فلو قال الى بيت الله لاحاجا ولا معتمرا بطل
ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد
او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز النادر في عين
غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او افسده قضى ووجب لقاء البيت استكمال ولو نذر

بسبب المرض او الفوات

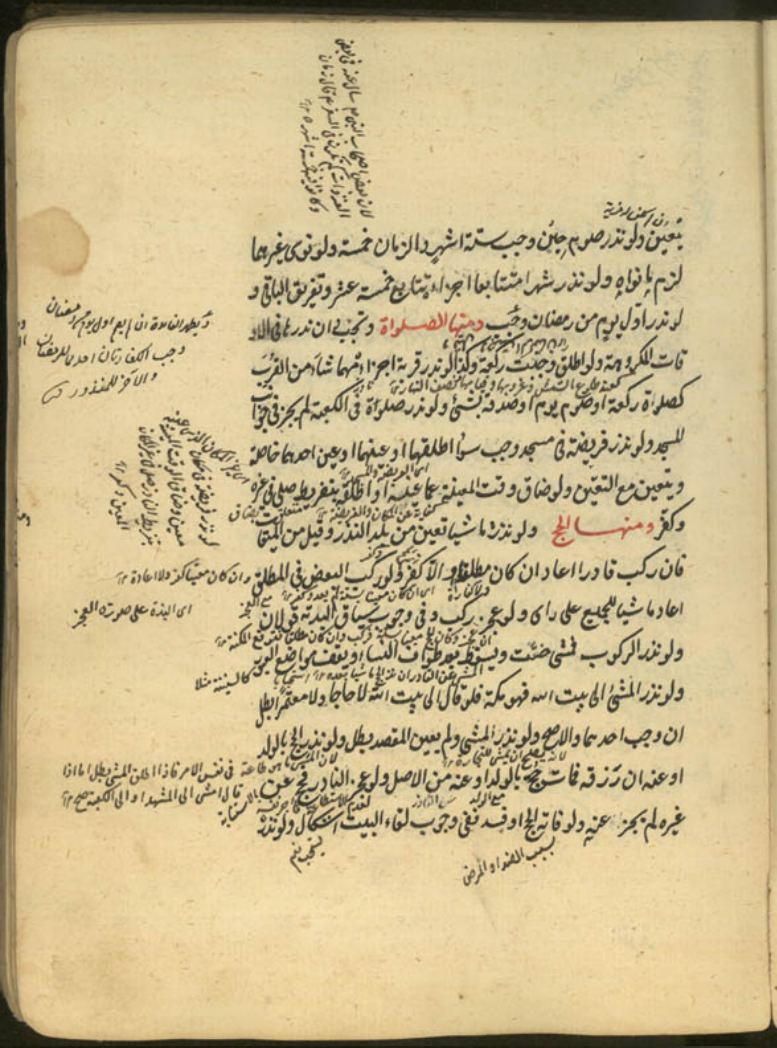

في عام فجر فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب
ولا يجب اضافة عبادة كصلاة واعتكاف ولو قال آتي عرفة لم يجب الحج
غير النسك ولو قال آتي مكة لم يلزم الا مع قصد النسك ومنها العتق اذا نذر
عتق مسلم وجب البالغ السليم ولو نذر عتيق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف
ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر الا يبيع عبده وجب
الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتر وجب الاقل و
تتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او مسجد او مكان فيعيد لو خالف ولو قال
بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطيرا وجليل فسبعمائة ولو نذر الصدقة بجميع
ماله وخاف الفقر قوم فيصدق بما فضل عن قوته حتى لبسته فيه ولو نذر الاخراج في سبيل
الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او في زيارة او مصلحة المسلمين
ومنها الهدى واذا نذر هدى بدنة انصرف الى الكعبة فلو نوى بها مكة لزم ولا
يلزم لو نوى في غيرها ولو نذر الهدى واطلق وجب اقل سدى من النعم ولو نذر
الهدى الى بيت اسم غير النعم بطل على راى وبيع لمصالح البيت على راى وان
كان عاجزا نقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح
البيت او المشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجب

النفرة

النفرة بها ولو نذر نحره بغيرها فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم
يجد لزمه بقرة فان لم يجد فبقيمة شاة ولو نذر التضحية ببغداد وجب النفرة
بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا بيت
مسجد النبي عليه السلام والاقصى مسائل يجب الكفارة بحلف النذر عمدا
اختيارا ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كنذر الولد ولا يجب
كفارة ولو عجز عن المنذور بسببه كالصوم سقط والا صبر عن الحج وروى الصدقة عن كل يوم
نذر صومه وعجز عبد وحكم العهد حكم اليمين وصورته عهدا لله على او عاهدت الله
تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح
او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان البر ارجح في الدين في الدنيا وجب والا
فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان تركه اولى ترك في الدين والدنيا
او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون النية وان
كانت شرطا المقصد الثالث في الكفارات وفيه بابان الاول في اقسامها
وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة الظهار وقتل الخطا ويجب
فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد
شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة فطر قضاء رمضان

كفارة ج

بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخرجة افطار رمضان والاقربان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر عجزه كذا
وكذا العهد وكفارة اليمين مع
يعين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن خطأ عدا وفي افطار نهار رمضان
بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن
حلف بالبراءة من الله تعالى او رسوله او احد الائمة عليهم السلام وخالف
وجبت كفارة الظهار على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة
وفي عجز المراة شهرا في المصاب قبل كفارة رمضان وقبل الظهار وقبل الاثم
والكفارة ولو تتابعت شهرا في المصاب وخدشت وجهها او شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تنتج امراة في عدتها فارق
وكزنجة اصبع عن دقيق ومن ناء عن الغداء حتى خرج وقتها اصبح صائما
ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدتين خان عجز فصدق بما استطاع والو
جه استحباب الثلثة الباب الثاني في خصالها والنظر في ثلثة الاول العتق
ويجب في المرتبة على المالك للرقبة والثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام
العبد او حكمه ولا يجزي الحمل والمراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه
وبين ابويه ولو اسلم الاخر سن بالاشارة اجزاء ويشترط في الاسلام الاقرار
بالشهادتين دون الصلوة والتبري عن بغره ولا يتبع المميز السابي في الاسلام و
ان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب
العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد
شيا والآبق مع جهل مونته وام الولد وشقيق من عبده او مشترك مع يساره
او فقره اذا ملك النصيب ويجزي عتقه عن الكفارة وان نفرق العتق والاجزاء
ان اجاز المرتهن والقاتل حطا دون العهد والمامور جعله عن الامر ولا يجزي
الا بنطق فيلزمه ان عين ومع الاطلاق طلقة ولو طلق الاخر لم يجب الموض ولو كفر
عوضا لم يلزم ويفقد العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت
لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق
وكذا عن الحي وشرط تجريده عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم
يجزه عن الكفارة وكذا لو قال اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه فني عتقه اشكال فان قلنا يلزم الضامن البذل فلو رده المالك يجبر فيقبضه
لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالقتل ولو نكاية الكفار
والنية فلا يقع مجردا عنها ونية القرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب

وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير بل يعين عن كفارة
خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز الا
فتحا لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الايراء ولا يجزي لو نوى العتق مجردا ولا مع
نية الوجوب ولو نوى زوالكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفا
رة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة عتق اجمع عنها ولو اعتق
نصف عبدين مشتركين لم يجز الا ان ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفا
رة لم يجز على راي النظر الثاني في الصوم ويجب في المرتبة بعد
العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم فلو
وجد رخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك
ولا يجب الاستدانة ما رخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت
يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على نفسها او
على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية ينقطع التتابع
على اشكال وكذا وطي المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت الاداء
ولو كان المال غائبا يمكنه الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال
ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزاء على راي ولو حلف

عجز استغفرالله تعالى ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل
وقد يجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب ويندب وجوبا مع المعرفة واللائم
وللكفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام
ولو كفر قبل الحنث لم تجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعاد ويقع
التعزير

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في شرائط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون
قوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل
وان قتل معترضا والمراد ان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا
من نصل والمتخذ عند ارسال الآلة فلو اخذ بها عند لم يكل وان سمى بغيره او
شاركه المسمى ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله
على كبير فتفرقت عن صغير فقتلها حلت ان كانت متحدة والا فلا وكذا الآلة
آلة ولو ارسله سميا ولم يشاهد صيدا فاثخن لم يكل وان لا تثخين الصيد وحيا
مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يكل وان كان الكلب واقفا عليه
وان يقتل الكلب بعقره لا بصدمته واقتحامه واسلام المرسل او حكم فلو
ارسل الكافر وان كان ذميا لم يكل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر اثنتهما قتلا

حرم ان

حرم ان اتفقت الآلة او اختلفت ولو صار المسلم جيفة غير مستقرة ثم مات
بالآخر حل ولو انعكس او اشتركا لم يحل ولو انتفى كونه كافرا ذو قتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل
وان يرسل للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعد ان لم يزجره
فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته
الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل ما لو رماه فتردى من جبل او
وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة جيفة بغير مستقرة وتحقق التعلم
بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد
ولا يقدح البندقة ولا شرب الدم وان تكرر ذلك ولا يكفي ان تعتاد مرة
ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيما لا تذكية وان كان فيه سلاح سواء
كان بالسنن والمخلب والسهم الذي عن نصل اذا لم يخرق والرصاص كالبندقة
والمقر والجوارح كالصقر والبازي وغيره ذلك

المطلب الثاني

في الاحكام الاعتبارية حل ما يقتله المعلم بالمرسل للمعلم فيحل لو ارسله المعلم
وان كان المعلم كافرا لا بالعكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب والسهم
هو كل ممتنع وان كان انسيا وكذا المتردي والضائل اذا تعذر ذبحه في موضع
الذكاة كفي عقره بالسيوف وغيرها في غيره وكما يحل لو رمى الفرخ غير الماشي بالطيران

ولو تناطحت الكلاب لصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم الا مع
وذكي الباقي ان كانت جيفته مستقرة والا حلا معا ولو قطع نصفين حلا
الآن بخلاف احدهما مستقر الحياة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اضطر الى المغصوب
لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب
ولو ارسل كلبه او سهمه فجعله ان يبلغ اليه فان ادرك جيفته مستقرة وجب
التذكية ولو تركه حتى مات حرم ولا يضمن لانه لا يمكن معه تذكيته او استغلت
منه او ثبتت في الفور او غصبت منه وامكن اباحة اذا ادركه ميتا او في حركة
المذبوح وقبل لم يمكن معه ما يذكيه بترك الكلب بقتله ولو كانت جيفته
غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب
وان كانت جيفته مستقرة ولو صيره الراعي غير متمنع ملكه وان لم يقصده وكذا
اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يقتنى الاصطياد به وان اهملت
ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوقوف الى سفينته وفي
يملكه بالعلاق ما يبقى بصيده في مضيق لا يتعذر قبضه او
بتوحله في ارضه اتخذه لذلك كذا ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنيته
الملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدوه

ولو كسر

على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب
نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذه
النقصان على المالك وبعضها على الاول تمة ونصف وعلى الثاني تمة
فيبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف
على الثاني لايمكن الزيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثاني**
الذبح وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الذبح وشرائط
او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا المتصابي ويحل ذ
بيحة المسلمة والخصي والمخانث والمايض والجنب واطفال المؤمنين
مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو
سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا يحل ذبيحة
المجنون والصبي غير المميز **الثاني** المذبوح وهو كل ما يقع عليه اسم
الذكاة وانما يقع على كل حيوان مأكول بعض اعضائه يمكن طاهر بعد الذبح
فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ
والحشرات والسباع قولان وظهر ان الكراهة للذكاة وان لم يذبح
على راي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا **الثالث** الآلة ولا

تحل

تحل التذكية الا بالجارح مع القدرة فان خيف الفوات جاز قطع الاعضاء
كان من لبطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا
منفصلين ولو بقي رأس عصفور بينه قرح **الرابع الكيفية**
ويشترط هو رخصة الاول قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب والمقدم
وهو مجرى الهواء والوجين وهما عرقان محيطان بالمقدم ولا يجزئ قطع بعضها
ويكفي في المنحر ثغرة النحر وهي هنة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة
من الملقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة
المذبوح حل ولو نزع اخر حشوة مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذ
فيف وأخفت الرجل يداه فان اجريت عليه الشفرة على الموت ان
عرفان حركة حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقره الحيوة حل
وان استبقه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفت
عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو
الذي يمكن ان يعيش اليوم او اليومين او لا يعيش **ويشترط** في قطع الاعضاء
الصيد ولا المستوحي ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره
بالسيف والحراب وان كان في بئر الذبح ولو نفر البعير وجب الصبر

الى القدرة عليه الآن خاف هلاكه فيكون كالصيد **الثاني** استقبال
القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة
الثالث التسمية ويكفي ذكر اسمه تعالى فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا
الرابع نحر الابل وذبح بقرها والحلق نحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم لا
ان يذكيه وحيوته مستقرة **الخامس** الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد
الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل **المطلب الثاني** في الاحكام
يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يو
جد في يد مسلم وتكره الذباحة ليلا اختيارا ونهارا يوم الجمعة قبل الزوال و
النخع وقلب السكين لينبح الى فوق وان يذبح والحديد ينظر اليه ويكره
امالة الرأس وسلخها قبل الموت على راي او قطع شئ منها ولو انفلت
الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويجب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه
والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى باطن واطلاق رجليه وارسال
الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب واخذه
قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر

لم يحل

لم يحل الامع الشهادة اخراجه له حيا فلو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان
كان في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الميت
مع الاشتباه واباحة اكله حيا ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع
في الماء مستقرة الحيوة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام
ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرق باللقمة
لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الا بذكاة قبل استقلاله
بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو لجنه الروح و
جبت تذكيته وان لم تتم لم يحل **المقصد الثالث** في الاطعمة والاشربة
وفيه بابان **الاول** في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح
الا ما استثنيته وهي على اقسام ستة **الاول** البهائم ويحل الابل والبقر و
الغنم ويكره الجلال واشدتها كراهية الجرو اشدتها منها البغال وما يربيه
ويحل من الوحشية البقر والكباش والجدي والغزلان والبحاير ويحرم
الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له طفر او ناب كالاسد والنمر
والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى والحمار راجع
كالحية والعقرب والغارة والجرذ والخمس والفواسق والغراب وبنات

وردان والنمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ والبرغوث
بيع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاه واللكلك
الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلب كالباز والصقر و
العقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب
الابقع والكبير ساكن الجبل دون الغراب الزرع على رأي ويحرم الخطاف
والطاووس والزنابير الذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من
دفيفه وما نقد الثلثة والحمص والصيصية وكل ما صفيفه اقل و
مساويا وجد له احد الثلثة والهام لجمع كالقارس والدباسي والورشان
والحجل والدراج والقبج والقطا والطهوج والدجاج والركي
والكروان والقصعوة وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة او كان
دفيفه اكثر او مساو ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والنغرة
والحبارى حمص صاد العرد والصوام والشقراق الثالث حيوان
البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات ويحرم منها
الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد
الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه ومائع ينشأ من هذه والدم

المسوخ

المسوخ وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يستخلف في الحلم الملح مما يؤكل
المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالبقرة والمرة
ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات النجسة حرم اكله ان لم
يمكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها مباحة الا الميتة وفي بعضها على رأي
ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر
برطوبة والطين الاقذر المخصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء
والسموم القاتل قليلها وكثيرها ومالا يقتل قليله يجوز تناوله بالاضرار فيه ويحرم
من الذبيحة الطحال والفصيد والفرث والدم والانثيان
والمثانة والمرارة والشيمة قبل النخاع والعلباء والعدد وذوات
الاشاجع وحرزمة الدماغ والحذق ويكره الكلا واذنا القلب والعروق
ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان في قدر اولم يكن الطحال منفردا
مسايل البعض ما يعد من اشبه بعض السمك اكل الخشن وان اشتبه بعض
الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اختلف فرق واذا اعتدى الحيوان بعذرة
الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا غالبا ثلثة ايام بحيث
يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة

وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب
شيء من الانعام لبن خنزير ولم يشتد لحمه كره وستبرأ استحبابا بسبعة ايام
وان اشتد حرم لحمه وبيعه ولو شرب لبن خنزير اعتبر اكله دون مائي جوف ولو
شرب بول الابل مائي بطنه واكل ويكره موطن الانسان ونسله ويقع لو
اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثة وهي الموضوعة بعد قضاء المصيدة
وهي الجروحة نجس حتى تموت وحمل من الميتة كالمحمل الميتة كالصوف والشعر
والوبر والريش مع الزاد غسل موضع الاتصال والقرن والظفر والسن و
البيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على
مستحليه قصد الذكي والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان في الاستصباح
ولا يطهر المرق الواقع فيه بسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت
بخاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيء النجاسة وما
يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء
لا تحت الظلال وهو التعيد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل
مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاستحالة لا بالخبز وبصاق شارب الخمر
طاهر ما لم يتغير لونه وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل الباذنجان والملفوف

الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم الكل ويتبع كل ما لا يؤدي الى
قتل معصوم فيحل التيمم لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول
اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشئ من الانتذة ولا بشئ من الادوية
وبه معا شئ من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به يقين
ويحل قتل الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي ونجسه دون الذمي والمعاهد
والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمية كالفخذ ان لم يكن
الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فان منع
غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله لم يكن لمالك طلبه بالثمن
ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب اكثر من ثمن المثل قيل لا يجب
بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر القليل ولو اضطر الى الميتة وطعام
الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم
الاكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات والتقزع ويكره الاكل
على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكيا
ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون
والحمد انتهاء وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداء اليمين على يمينه

بالغسل

وفيه مقدمة وفصلان

المقدمة في اسبابه وهي ثلاثة النسب والسبب والنسب ثلاثة مراتب
الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية
وولاء والولاء ثلاثة المعتق وعصبته من الجريرة والامام **الفصل الاول**
في الابوين وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالنسبة والباقي
بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي
فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية فان
انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا فان كانت اثنتين فصاعدا
عدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر
مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور ردا الذكور والاناث
السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين
وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا مع
الاخوة يرد على البنت والاب اربا عا ولاحدهما معها السدس ولها النصف
والباقي يرد اربا عا ولاحد هما مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين

بالرد ويرد عليهم مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد
ذكرا كان او انثى وان فضل عن الفرايض ان شارك ولا يرث ولد الولد
ذكر مع ولد الصلب ذكرا وانثى وكل اقرب يمنع الابعد ويكون النصف
كان او انثى
زوج وزوجة كالباقي وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقسمون
المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من لا
اخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد
لاد وكذا اولاد الاولاد والابوان بمنزلة آبائهم لكن استحب الاطعام ان
زاد التقريب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان مع اخوة يسقط
للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معها زوج استحب لام طعمة ابويها
دون الاب ويحجب الولد للصلب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه بتباب بدن
ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب
من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى حاز الاكبر الذكور **الفصل الثاني**
في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا
كذلك بالسوية وللاخت لها النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لها فصاعدا
عدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال

عم عینی پدر | عم ابی پدر | عم عینی پدر | عم ابی پدر | خال عینی پدر | خال ابی پدر | خاله عینی پدر | خاله ابی پدر
احد وعشرون | ثمان | العشرون والثلثین | ثمان | ثمان | اربعه | ثمان | اربعه

عم عینی مادر | عم ابی مادر | عمه عینی مادر | عمه ابی مادر | خال عینی مادر | خال ابی مادر | خاله عینی مادر | خاله ابی مادر
ست | ست | ست | ثلثه | ثلثه | ثلثه | ثلثه | ثلثه

والثلثان للعم او العمة اولها ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقین
فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان کان واحدا وثلثه ان
کان اکثر والباقی من الثلث للمتقرب بالابوین بالسویة وسقط المتقرب
بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثین بالسویة وان کان واحدا
فسدس والباقی للمتقرب بالابوین للذکر ضعف الانثی وسقط المتقرب
بالاب والاولاد والعمومة والعمات والخولة والی الات باخذ کل نصیب
من یتقرب به فلاولاد العم من الام السدس بالسویة ولاولاد العمین
الثلثان لکل نصیب من یتقرب به بالسویة والباقی لبنی العم او العمة
من الابوین لکل نصیب من یتقرب به للذکر ضعف الانثی ومع عدمهم
لبنی العمومة من الاب کذلک وکذا اولاد الخولة وعمومة المیت وعماته
وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا یمنعون عمومة الاب وعماته
وخولته وخالاته وعمومة الام وخالاتها فان فقد العمومة والخولة واولادهم
فلعمومة الاب والام وخولتهما واولادهم وان نزلوا وکل بطن وان نزلت
یمنع البطن العلیا فابن ابن عم الاب اولی من عم الجد ولو اجتمع عم
الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب
بالام

ولا وارث له وان کان حربیا فیرثه الامام ویترکه للمشرکین ان لم یکن منهم
حرب فللامام المقصد الثانی فی موانع الارث وهی خمسة الاول الکفر
فلا یرث الذمی والحربی والمرتد مسلما ویرث المسلم الکافر ولو کان لکافر
ورثة کفار وآخر مسلم فالمیراث کله للمسلم وان بعد کضامن الجریرة وقرب
الکفار کالولد فان لم یخلف مسلما ورثه الکفار ان کان اصلیا فلو خلف
مع الولد الکافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقی للولد وان کان مرتدا وفر
الامام ولو کان وارث المسلم کافرا فالمیراث للامام والمسلمون یتوارثون
وان اختلفوا فی المذاهب والکفار یتوارثون وان اختلفوا فی الملل ولو
اسلم الکافر علی میراث قبل القسمة شارکهم ساواهم واختص به ان کان
اولی وان کانا فیه او کان الوارث واحدا فلا شیء له ولو کان الوارث الامام
فیما لو لم یسلم الی بیت المال والزوج کالواحد علی رای والزوجة
کالمتعدد علی رای وکذا البیت لو کان المیت کافرا والورثة کفارا لکن هنا
لو اسلم قبل القسمة اختص وان کان مساویا والطفل تابع احد ابویه
فی الاسلام الاصلی والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر علیه
فان امتنع کان مرتدا ولو خلف اکافرا واولادا صغارا لاحظ لهم فی الاسلام

وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لها دون الاولاد والانفاق
على راى ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم للورثة الميت
الثاني ذا رق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او
مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد اداء ما ولد فلو كان احد الوارثين
رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضمن الجريرة ومنع العبد وان قرب
كالولد ولا يمنع ولد الولد رق ابيه ولا كفره ولو عتق قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا
فلا شئ له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولم يكن
وارث سوى العبد اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك
على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راى فان
قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما
يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهما اشترى الآخر
واعتق وياخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
الباقي وكذا يرث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووقت التركة
ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل بعدا ظلما وفي الخطاء قولا

اقربهما

اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحريم
يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية
ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب منهما
يب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص
فان رضي الورثة بدية العمد ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع
الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد
فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد
وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويرفع الارث ثابتا
بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان قوامين توارثا
باخوة الام ولو خلف ولدا للاعنة اخوين احدهما لابيه والآخر
لامه قسما وياولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تتمة والباقي ردا
ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام
لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا
فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه
الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرا

عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على راى الخامس الا
شتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوا
رثون واشتبه المتقدم او علم الاقران فلا توارث بينهم بل يرث
كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج البنت موتها قبل ولده وادعى اخوها التاخر
ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه اما في الهدم
والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون و
اشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان من احدهما او علم
الاقران او تقدم احدهما فلا توارث ومع التوارث يرث بعضهم من
بعض من تركته لما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث قولا
لا وجها فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة
نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي لها
ورثته لورثتها وكذا غيرهما ولو كان ترك منهما اولى من ورثة الآخر ورث
كل منهما جميع المتروك الآخر وانتقلت الى ورثته فياخذ اخوة الابن من امه
جميع تركة الاب وياخذ اخوة الاب جميع تركه الابن ولو تساويا فلا
تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما

وارث

وارث انتقل ما صار اليه عن اجنه الى الامام ولو كان لاحدهما انتقل
الى الآخر ثم الى ورثته ولا شئ لورثة ذي المال ان كان الآخر اولى منهم
ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه
ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته وترث
الام مما ورثته من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث
الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثته من الآخر خاتمة
المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم تركته للموجودين
وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر وقف في نصيبه وقد يجوز في
حق الحزين والحلي يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم
استناد حركته الى الجناية ولا يشترط حياته عند موت المورث
ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا قدر موروثا وياخذ الموجود
باحرز الاحوال فيقدر الحي ذكرين فياخذ الابوان السدسين والبنت
الخمس فان سقط ميتا اكل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما
او باحدهما لاب فسبا وسبيا ومن مات وعليه دين مستوعب فلا
ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث تتمة في الحجب

كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب الا المسئلة الاجماعية
والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوى الدرجة والا
خوة تحجب الام عمازاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا
رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا
كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب وان
يكونوا منفصلين لا حملا ولا تحجب اولاد الاخوة تكملة العول عندنا
باطل بل يدخل النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب
به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والنسب فاما
ان يرث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة او
بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت
والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان
الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه
مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال
والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه
مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل

ولا مساوى

ولا مساوى يرد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة
وان نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا وان كان المساوى غير ذي فرض
فالباقي له المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى من له فرج الذكر
والانثى فليلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان
تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان
معه مثله تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضرب
احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الآخر ثم ضربت المجتمع
في اثنين وله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه
انثى او هما فيفرض لو اجتمعا معا اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى
ثلثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة فخرج
فريضة الخناثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب اربعة
مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون و
ثلثا الباقي للذكر والثلث للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان
تارة والخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر
ولو كان مع احدهما خنثيان فالفرض واحد لكن تضرب اثنين في ثلثين لان

للاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس
وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس
واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت فتضرب خمسة في ستة ثم
اثنين في المجتمع ثم ثلثة في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون
وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان
زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الرأسين
والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا اثنان الفصل الثاني
في المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم
بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح
منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت
نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام
وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد
من ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنتية فلو ماتت العليا بعده فقد
خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت
اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم ماتت

الوسطى

الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا وهما اختا اب فللام الربع وللبنت الباقي اما
المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان
الشبهة كالصحيح في لحوق النسب الفصل الثالث في السهام وهي ستة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من
ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس
من اربعة وعشرين فان لم ينقص الفريضة ولم يزد فان صحت كابوين وبنتين
والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم تكن بين نصيبهم وعددهم وفق
كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب
كابوين وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام
كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى
جزء الوفق واترك الآخر بحاله وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك
كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها
وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت فهي
التي تفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام
مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر

مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا استقطت من اثنتي عشر بقي اثنان
فاذا اسقطهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما في
الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت ضرب
والمجتمع في الفريضة كاثنين من ام وخمسة من اخ

الفصل الرابع

في المناسخات اذا مات احد الورثة قبل القسمة صحت فريضة الاول
فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة وا
حدة كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقيين ولو اختلف الا
ستحقاق او الوارث او سهامه فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوج
مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فيضرب وفق الفر
يضة الثانية لاحد فوقي نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب
الميت الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين
من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تبا
ين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين
من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعف

كتاب

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي
وآدابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه التبليغ والعقل والايمان والعدالة و
طهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والجرأة على راي والبصر على
ساق والعلم بالكتابة على راي واذن الامام او من نصبه ولو نصب
اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو ترضى خصمان بواحد من الرعية
وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام وفي
حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرايط الفتوى و
القضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره
ويتعين تقليد الاعلم مع الشرايط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد
على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم لمن لم يستجمع الشرايط
وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون
والفسق وللامام ونايبه عزل جامع الشرايط بمصلحة لا محاباة وينعزل بموت
الامام وللمنصوب ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة
او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في حكم لم يجز فان تنازع الخصمان
في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والافلا

الامع الامارة كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة
فلا يجب قبول قوله من دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى
على القاضي في ولايته رفع الى خليفته

المطلب الثاني في الآداب

يستحب
ان يكون سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر
القبلة واستعلام حال بلده من بطانته والبداءة باخذ اليمين المعزول والوديعة
والسوال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في صحة السبب وفساده
ولو لم يظهر لاحد هم عزم بعد الاستكشاف الطاقه وعجل اوليا الايتام واعتماد
ما ينبغي عن عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والفضول وبيع
ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى من يثقه ان بلده واحضار العدلين احكمه
جمع اذا انتهوه على الغلط فان اتلف خطا فالضمان على بيت المال ويعزر
المتعدي من الغريمين وان لم يرجع الا به ويكره الى ما يجب وقت القضاء و
القضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة
الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة والانتقال
والدين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في
اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على الناس

وهما ولا يكره متفرقا وان ثبتت الشهود العارفين الصلحاء ولو ارتاب
فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة وباثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى
المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن

المقصد الثاني في كيفية الحكم

واذا حضر
الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع
الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم
والكافر فيجلس المسلم وان كان الكافر قاضيا ويحرم عليه تلقين احد الخصمين ما ينفعه
وتنبيهه على وجه الحاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على من صالحه
خصمه ولو تضرر احدهما بالتاخير قدمه ولو تعدد الخصوم بدا بالاول فالاول فان
ورد واحد فهو اقرع واذا اقتضى الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان استكمل الحكم
الى ان يتضح ولو سكت استحب ان يقول لينكلم المدعي وان حضر بينة احتشاها واذا
الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سوال المزكي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام والا
على حسن الظاهر ولو ظهر فسقها حال الحكم نقضه وبالعكس التزكية سرا ويقنع المزكي في العلانية
الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب
التفسير على راي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضتا
وقف وتحرم الشهادة بالجرح الامع المشاهدة او التسامع الموجب للعلم ومع

ثبوت العدالة يحكم باستمراره ولو طلب المدعى حبس المنكر الى ان يحقر المزكى لم يجب
ولا تثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكيفية التزكية ويجب في كتاب القاضي
العدالة والمعرفة وليستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقض سواء كان
الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع
حكم السابق الا مع علم الخطأ فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد
الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعى بينة فان اكرر الزمه والا فان
اقبل قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه ويحرم عليه ان يتتبع الشاهدين
يداخله في التلطف بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه
ولو توقف لم يجز له تعنيفه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا الاقتراح عليه
عن الاقرار الا في حق قرتعالى واذا سأل الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب
مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغيب الا مع التحرير ولو
كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امرأة برزة كلفت الحضور
والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع الغريم
عاس من ماله بل ياخذه من بيت المال والملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة
مع الزيادة لم يحكم له اختيارا يحكم من يعتقده لكن لا يمنعه من الطلب بناء

على معتقده

على معتقده ولا يحل له ان يحكم ما يجده مكتوبا بخطه من دون التذكر كالشهادة
ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير وبرد ولو شهد شاهدان بقضايا ولم يذكر
فالوجه القضاء ولو تمكن المدعى من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون
الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كانت الدعوى دينا والعين باذل مقر يستقل
من دون تعيينه وتعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وبيناك بينة ووجد
للحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر للحاكم جاز
الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلف العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو
كان المال وديعة كره الاخذ على رأي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو اكثر
سنينة فاخرجه البحر فلا بأس وما اخرج بالغوص فلمخرجه

المقصد الثالث

في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق المدعوين وليس له شرط في
المدعي التكليف وان يدعي لنفسه ولمن له ولاية عليه كالاب والوصي والو
كيل والحاكم وامينه ولا يصح تملكه وان كان مجهولا لا زما فلا يسمع دعوى البينة
مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته لعضم ولدتها في ملكي
ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي
ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه والدقيق

من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء
حق فيها ولو ادعى على المشهود له بفسق الشاهدين او احدهما او الاقرار انه قد
حلف فني اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل منفعة غيره وليس له تحليف
الشاهد والقاضي وان نفع تكذيبهم اكفهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل
ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فساسمعت بل يشترط
الجزم او يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالملكية الى الوارث فما
يدعيه للميت فاذا ادعى وسأل المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان
اعترف ألزم بان يقول للحاكم حكمت او قضيت او أخرج من حقه ما ادعاه
المدعي والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيبان اعترف ولا فان
ان ينكر بالجملة وبطالب كسبب كالغصب والارش لا العيب فان
ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف حضره انظر حتى يوسر اشتر
فلما عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا
والا حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف
المنكر احلف ثم بعد ثم لو اعاد المطالبة ولا يجلبه المقاصة فان رد او نكل
حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسئلة المدعي الاحلاف

وقعت

وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعى بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع
وان شرط سقوط الحق باليمين او نحوها فنكل لم يكن اقرارا ولو كذب الحالف نفسه طولب
وتوصيص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعي على راي وقضى عليه بالنكول على راي ولو بذل
المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سالها الحاكم ان
ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة
وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعد الثالثة شاهدين لم يجب التزكية
والا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل
يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي فاحضرها
سمعت ولو ادعى المنكر الابراء أنظر ثلثة ايام فان تعذر حلم ولا يحلف
المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او
غايب فيحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث
ردت ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنهم ولا يجب التعرض في اليمين
لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض
وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع

كتاب الاصل ولو قال ان البينة غائبة خيّر بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل
وان سكت المنكر عنا ويحبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى اخذها من
فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان انه وقفت الحكومة فيه
وان كان المقر له غائبا وادعى بالمدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان
نكل عزم ولو اقر له لم يندفع لامكان بينة حتى يتبين فان انكر المقر له حلف المنكر
المطلب الثالث في الاستحلاف ويغلظ بثلاث الاول في الكيفية
ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو رأى الحاكم احلاف الذمي
بما يعتقده وينبغي جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها
وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجب الحالف
على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار النافع
فيه المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ونحو وبالمكان
كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة
ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمرأة غير البرزة
وانما يحلف على القطع الاعلى نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف
على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه

وان ادعى

وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف
انها لا يلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان
قتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا
الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بمئتين فيحلف انه باعه بمئتين ان لم يكنه
الحلف على الاقل المطلب الثاني في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فا
لمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن
الدعوى فيه ولو ادعى المدعي عن البينة والقس اليمين او قال استقت
البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء
عليه بموت مورثه وبالمتن وبتركه ما لا في يده ولو ادعى على المملوك فالغرم
مولاه في الحال كل والجناية ولا يمين في حدود يحلف منكر السرقة لاستحلاف
الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق المدعي في ادعاء
الاعسار قبل الحول والحرمي في الاثبات كالعلاج لا يالس ليتخلص من القتل
على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه اليمين
واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو
بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا

المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلبت مدعيا ولا يحلف الا مع العلم
ولا لتثبيت مال بعزه فلو اقام عزيم الميت والمفلس شاهدا حلف الوارث
او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم الحي ولو اقام المرتهن شاهدا
بملكية الراهن حلف الراهن المطلب الثالث في القضاء على الغايب
يقضي على الغايب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا
لا على راي في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضي في السرقة بالغرم دون
القطع ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال كفيل
ولو قال الحاضر لوكيل المدعي ابرأني موكلك او سلمته فالاقرب الزامه
ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغايب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه بشرط
ان يشهد عدلان على صورة الحكم وسبب الدعوى على الغايب واقامة البينة
والحكم بها شهد به ويشهد بحكم على الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدكما بان
فلانا ادعى على فلان الغايب بكذا واقام فلانا وفلانا وسماعدلان فحكم
بكذا عليه ففي الحكم اشكال قربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك
ولو كان المقضي حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم
الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني بذلك لانه حكم يصح في

نفس الامر

نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة اثنين ولم يحكم بها نفذه
الثاني ذلك ولو مات الاول وعزل لم ينقض في العمل بحكمه بخلاف النفس
ولو تبين الاتفاق لم يغتر ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال
المقر اشهد على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حينئذ
حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان ينبه في الحكم المحكوم
عليه مفصلا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود
عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم
اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقفت الامارة بيراءته لم
يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالملكية المشتركة
كان القول قول المنكر ولو كان الاشتراك ناشئا قدم قول المدعي مع اليمين
ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء
لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للاخر ان يحكم واذا حكم بالغايب فان كان رشيدا وعقارا يعترف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا
وشبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالمعاينة كالمحكوم عليه ومن احتمال تباين الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود

الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمل الحاكم
لمصلحة وتلف قبل الوصول اليه لم يثبت المدعي دعواه على المنكر فيغرم العبد
واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي
بالقيمة ثم قد ان ثبت ملكه ولو انكر وحلف مثل هذا العبد في يده فقد
المدعي الى البينة فان اقام احبس المنكر حتى يحضره او يدع التلف فيحلف

المقصد الرابع في متعلق الاختلاف وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التجالف وبدونه و
يحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر حلف الاول على الاثبات
والخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه الثاني في القرعة حلف الثاني يمين النفي
للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه وتكفي الواحدة
للجميع بينهما ولو قنت احدهما خاصة حكم لمن مع اليمين ولو كانت في يد
ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو كذبهما او
اقرت في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقاما كل بينة فان
امكن التوفيق وفق والا تحالفت التعارض فان كانت العين في يد ثالث قضي
لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق

او بالسبب

او بالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما
فان تساويا فلا كثرهما فان تساويا قرع وحلف المخرج فان امتنع حلف الآخر واخذ
وان نكلا قضي لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين وحكما على الشاهد واليمين
ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة مقدم الملك ثم اليد
ويالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك ولي من التصرف
ولو شهدت بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال او علي لا اعلم زواله ولو قال
لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعي عليه او اقر له به او غصبه
من المدعي او استأجره منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال
ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزعته من يده ولو شهدا انه كان في يده بالامس
ثبت اليد وانتزعت من يد المقر على اشكال ولو اتى بينة ملكية الدابة مندفعة فدلت سنها
على اقل فظهرا فكذا سئلت بينة ولو ادعى رقيه مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم
له فلو بلغ وانكر حلف ولو كان كبيرا فانكر حلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتداء
وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما
حكم له ولو تداعيا في يدين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر ولو
اقام بينة يمين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم له

قوله والت بدان يا بذا بيان اسباب الترجيح
قوله ان شاهدان كان شاهد والمراتين
فهو غير صحيح والت شاهدان والت شاهد والمراتين
برجحان ميباشد ١٢

على راي المالوادي ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت
حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه حكم لهما سواء كانت الدار لهما
او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة
بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي **الفصل الثاني**
في العقود ولو ادعى انه استأجر الدار بعشرة وادعى المؤجر انه آجره بعشرين و
انكر الوقت فالقول قول المستأجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم بينة المؤجر
على راي وبالقرعة على راي للتعارض ولو تقدم تاريخ احديهما بطلت الاخرى
ولو قال استأجرت الدار بعشرة فقال بل اجرتنيك البيت بها واتفق التاريخ
او سبق احدهما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وابقاء
الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاعدل فان تحرجا قرع
مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما بعد الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج
بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذ ولو امتنعا قسمت وبيع كل نصف
الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعيا ثالث
ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان

اعترف

اعترف لهما قضي بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي
بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل حلف
الآخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن
وادعى الآخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة و
العدد والتاريخ احلف من يخرجه القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر
فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخ احدهما
جاء بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد
بينة بالعتق واقام آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من
اليمين تحرر نصفه والآخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية اشكال
ينشأ من قيام البينة عباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قرارا ولو ادعى شراءه من
يد الغير من آخر فان شهدت بينة الملكية له او للبائع او بالتسليم انتزعت له و
الا فلا على راي ولو اقام كل بينة بتبايع ما في يد الغير منه وآخر بينة باستيجار الغائب
منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال آخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للاقوى
منه ولا ضمان **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى ابن
المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك فانكر الاب

احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا
الملكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا
في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى الوارث
سبق الموت على رمضان والآخر التاريخ فالتركة بينهما ولو ادعى مافي
يد الغير انه له ولاخيه الغايب بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت
بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم النصف
بعد البحث والتعيين وبقي النصف الآخر في يد الغير ولو سلمه الحاكم من نفقة
ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقاما
كل من العبد بن الثلث بينة بعتق المريض لها تاريخ ولو شهدا جنبان بالصحة
صحة بعتق غانم ودارثان بالرجعة بعتق سالم والرجوع عن غانم فالبينة
بتاريخ شهادة الورثة والوجه عتق الاول وعتق الثاني **الفصل الرابع**
في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة
فلو شهدت على رؤية فتاجها قبل الاقامة للدين عليه والعين الظاهرة على
الشجرة كذلك والجنين وصل اذا اخذ من المشتري بكفالة مطلقة يرجع على البايع
بالكفالة فان تلف به ظاهر اخذ من المشتري الثاني رجع على الاول ايضا والوجه
الرجوع حال تجدد الملك

فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم
ويقرع بينها وبين الثالث في سدس آخر فان نكلا قسم بينهم و
يقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرة
وللثاني ثمانية وللثالث ستة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع
ويحلف الجميع وللجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده وتفيد
فيما يدعيه ما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب
من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما
ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما
وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول
ويقارع الثالث في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالآخر فان نكلا قسم
بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول
وللثالث ستة وللرابع اثنان فلكل المستوعب النصف وللثاني سدس وثلث
وللثالث اثنان سادس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فللرابع
على البايع فان خرج في ذراع المدعى عليه البايع فلا رجوع على اشكال ولو اصل

فلمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في سدس آخر فان نكلا قسم
ويقرع بينها وبين الثالث في سدس آخر فان نكلا قسم بينهم و
يقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرة
وللثاني في ثمانية وللثالث ستة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع
ويحلف الجميع وللجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده وتفيد
فيما يدعيه ما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب
من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما
ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما
وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول
ويقارع الثالث في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالآخر فان نكلا قسم
بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول
وللثالث ستة وللرابع اثنان فلكل المستوعب النصف وللثاني سدس وثلث
وللثالث اثنان سادس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فللرابع
على البايع فان خرج في ذراع المدعى عليه البايع فلا رجوع على اشكال ولو اصل

عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا
فذكر اثنان هذا الملك وسببه لم يقبل فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة
البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر اثنان هذا سببا آخر سوى ما ذكره الآخرون
تنافضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة
على ميت بعارية عين او غصبيتها كان له انتزاعها من يد من شاء ولو اقام
كل من مدعي المبيع والنصف بينة وتنبثا فالمدعي للجميع ولو خرجا فلمدعي
للبيع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف
الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة اسباع ولو ادعى آخر
الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين
للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا
بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثالث
والربع ما في يد الثالث وبقي نصف السدس للخارج بالقرعة من المستو
عب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف
وللثاني واحد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة للجميع و
الثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة

نسخة

عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا
فذكر اثنان هذا الملك وسببه لم يقبل فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة
البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر اثنان هذا سببا آخر سوى ما ذكره الآخرون
تنافضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة
على ميت بعارية عين او غصبيتها كان له انتزاعها من يد من شاء ولو اقام
كل من مدعي المبيع والنصف بينة وتنبثا فالمدعي للجميع ولو خرجا فلمدعي
للبيع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف
الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة اسباع ولو ادعى آخر
الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين
للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا
بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثالث
والربع ما في يد الثالث وبقي نصف السدس للخارج بالقرعة من المستو
عب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف
وللثاني واحد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة للجميع و
الثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة

نسخة

جارية ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر
وقيمة الولد للمقر له ويحلف الجارية للمقر ان صدقته ولو قال المدعى كذبت
شهودي بطلت بينته لادعواه **الفصل الخامس** في الشهادة
وفيه مطالب **الاول** في الصفات وفيه فصلان **الاول** الشروط العامة
يشترط في الشاهد عشرة امور **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان
راهق الا في الجراح يوم بلوغ عشر سنين وفضا عداه وعدم تمزقهم في الشهاد
ة واجتماعهم على المباح **الثاني** العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل عمن
يعتوره حال افاقة وكذا مغمى والسكران والمغفل لا تقبل شهادته الا اذا علم
انه في من وضع لا يحفل الغلط **الثالث** الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن
وان كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول
الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وترك
بها فاقة الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار كالقتل والزنا واللواط وشرب
وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك
منه والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع
مع الديانة والمروءة كالحائك والحجام والحارس والقصاب وبائع الرقيق و

نسخة

واللاعب بالحمام ومن يغرر بأن ترد شهادة اللاعب بآلات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الخرق وشارب الخمر وكل مسكر والقواد والعيار اذا كان مغلوبا وان لم يسكر قيل ذاهب المروءة وهو مرتكب الصغائر دائما وهو مداومة الصغائر المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في القرآن وقاذف المحصنات والشاعر الكاذب او الذي يهجو به مؤمنا او يشبب بامرأة معروفة بغير حلال ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحدو ياعتاد المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال الذهب والتختم بقبل الفضة ومتخذ الحمام والمغني والنائحة والمغنية والصدوق فاسقا ولو صدقه المفتون او اتاح بينة فلا فسوق ويجوز الحكم بالمتخيل

مس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قبلت التوبة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والمولى لمكاتبه فيما هو فيه الا ان قلا فما خرج موتوره قبل الاداء والعاقلة بخروج شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل والموصى وله شهد بما للموكل والموصى له بالجرح او المرض قبل قبلت شهد الرجلين بوصية فشهد الشاهدين باخر من التركة

قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية ويتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه دنيوي شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة اما لو قال اعرضوا لنا واخذوا مني او لك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلا تقبل شهادة من لحق بالمقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل له قال في الخلاف اقبل شهادة زوج شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حق قريبه والمصالح العامة على الكل ولا يصير بالتتبع مجروحا ولو اخفى نفسه لشهد صدقت ولا يحكم على الغائب ومنها الفسق كالسايل في كفه الاذى والماجن ومرتكب الاسافل من الطاعات بحيث يسخر به وتارك السنن الراتبة والنسب لا تمنع الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوجة لزوجة وبالعكس ولا اجرة وكذا لا تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على راي والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف

الفصل الثاني في الشروط التي هي خمسة الاول الحرية

فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه ويقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المبعض والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ

يقبل بنيته تاخر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو شهد عبدية على فعل في امته انه ولده وانه اعتقها ومات فلكلها يمينه فردت شهادتهما عتقا فاقامها قبلت وبرجحا عدين لكن يكره للولد استرقاقها الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود ومطلق الا في الزنا ولو شهد ثلثة رجال وامراتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والنكاح والمخالع والمبارات والعتاق والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب فيقبل شاهد وامراتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقد المداينات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على الاشكال فتثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين

واما الولادة والاستهلال وعيب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادتهن وان انفردن ويقبل في الديون والاموال شهادة امراتين ويمين ولا يقبل شهادتهن منفردات ولا يكفي ويقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المكحلة وربع الوصية من غير عين وشهادة امراتين في النصف وهكذا ولا يقبل شهادة ما دون الاربع فيما

يقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث العدد لا يقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا تثبت بدون الاربع وتثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوق تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدة الرابع العلم ومن شرطه في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة بان يتولى الاخبار من جانبه من غير مواعدة او تشتهر حتى تقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهدا لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يحرم الشهادة بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة ثم لو يخرج الى الميراث صح الخامس خصوص الشرايط الحاضرة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهدوا مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت

المطلب الثاني في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثنى
اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهي الافعال كالغصب والقتل والرضاع
والزنا والولادة ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا اعتقت
الشهادة فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها وثبت الحكم
بشهادتهما اصلا لا بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالقول الصادر على المجهول عند الشاهد مثل العقود فان البصر يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المنطوق واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده كما لو عرف وكذا لو شهد على المقبوض وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى تأثير حمل الحاكم ومجهول النسب تشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم يبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتحاقق عن غيره و يجوز ان يشهد بالجملة الى ضيعة والمشتركة نادرا وان جهل اقتفى الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهد اصل لا فرعا عليها ولو سمع رجلا

يستحق

يستحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد وبالنسب اذا اجتمع في الملك
اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبهه ذلك بغير منازع جاز
ذلك الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الا
قرب ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال
كصبره على الضر والجوع في الخلوة المطلب الثالث في الشاهد
هو واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كا
لمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبهه وقتل
الولد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك
الحدود الا الاتلاف والطلاق والرجعة والتدبير والعتق والكتابة والنسب
والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة اذ لا ثبوت
عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل تتم الدعوى
بالشاهد او باليمين او بهما اشكال نظر فيه في الرجوع ولو اقام بذلك
شاهدا او يمين او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف
استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون الحق نصيبه
حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الحمل او يحلف وارثه لباب

الرغيب الصحيح والمجنون

قبل ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي و
جوب اعادة الشهادة احتمال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان
في الورثة غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي
ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يرشد
ويوقف نصيب الغائب ان كان بعيدا او يوضع في يده ان رأى الحاكم
ذلك ولو استوفى في الحاضر حصته من في الدين لم يشاركه الغائب وان كان
غيابه منقطعا واذا ادعى ان ابا ه وقف عليها وقفا فشريكه يثبت
الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الآخر فاذا
اقاما فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل
للبطن الثاني ان حلف ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا اقاما قول
حلف الاولاد الثلثة ثم ظهر لاحدهم ولد صار رابعا فيوقف له الربع
فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع فالنصيب يرجع الى الثلثة ولو مات
احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الثلث
والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والآخرين والثلث
من حين الوفاة للاخرين وفيه نظر ولو ادعى كل واقف الترتيب فتت

يمينها عن يمين للبطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع
شاهده ويثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق المؤنون والوصايا فان
فضل شيء كان وقفا اقراره ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن
الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه
اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العبد كان
وجاز اثبات دعواه بالعامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية
وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد ويثبت ملك المستولدة وعتقت
عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته المطلب الرابع في
الشهادة على الشهادة والنظر في امور رابعة الاول المحل فيثبت في حق
الناس وان كان عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق و
النسب او مالا كالعرض او عقد معاوضة كالبيع ومالا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا
يثبت في غير هما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالتوبة والاقرار
او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا اثبات الحد بل لانتشار
حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكولة ووجوب بيع غير الثاني الاسترعاء

والاكمل ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم واودن منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور ولم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة يجوز ومتى لفلان فكالسبب ولو ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي الباقي شهدت على شهادته او اشهدان فلانا الف لث العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على اربعين او كان الاصل شاهدا واحراتين او اربع نسوة فهل يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن فيه خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شروط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبته والضابط المشقة ولا بأس بموت شاهد الاصل وعيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم ينقض مخالفته ولا عزم ويشترط تزكية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث

ولا يكفي ان يقول اشهد انه حق او ان له عليه كذا او ان ذمته مشغولة له بكذا او ان له قبله كذا او ان له عنده كذا او ان له معه كذا او ان له كذا او ان له في ذمته كذا او ان له في ماله كذا او ان له في تركته كذا او ان له في ميراثه كذا او ان له في ضمانه كذا او ان له في عهدته كذا او ان له في يده كذا او ان له في حوزته كذا او ان له في ملكه كذا او ان له في حيازته كذا او ان له في تصرفه كذا او ان له في اختصاصه كذا او ان له في استحقاقه كذا او ان له في استيلائه كذا او ان له في استيفائه كذا او ان له في استحواذه كذا او ان له في استيلاده كذا او ان له في استيلائه كذا او ان له في استحواذه كذا او ان له في استيلاده كذا

وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل المطلب الثاني في ما يوجب الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطت احتمل سقوطه ولم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء او قبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله تعالى او حد الادمي ولو رجع بعد الاستيفاء او قبل استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه ان قال تعمدت والا اخذ الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع تعديهم ورد ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ورد فاضل دية صاحبه اليهم وعلى الباقي من الشهود الا كمال بعد استيفاء حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الدية يتأنى اقتص الولي رد نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويرد الى الولي ثلاثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص الباقي فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليهم الدية ولو رجع الشهود وكان المزكي قال تعمدوا

قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية المالي الثاني المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت منهم شهود بالزور ورفض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التثريب وهل يجب افضل ام النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال الثالث البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر نسوة عن الشهادة بالرضاع لم يحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف السدس الرابع المال لو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين قائمة على راي وبعزم الشهود ولو رجع الرجل والمراتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو نظر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على

المال المطلب السادس في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين
على شئ واحد معين فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع فهو اثبت
ولو اختلفا معينا كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يثبت و
له ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت
العين اولا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في البيع
وله الحلف مع ايهما شاء ولو شهد له مع كل واحد منهما بمائة الثمن الزايد ولو
شهد احدهما باقرار الف والآخر بالاقرار الفين في زمان واحد فكذلك
لو كان تعدد ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة
ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والآخر درهمان
ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل عمدا
والآخر عشية لم يحكم المطلب السابع في مسايل معدودة الشبهة
وهي ليست شرطا في شئ من العفو وسببه سوى الطلاق ويستحب في النكاح
والرجعة والبيع والحكم يتبع لكن لو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للشهود
له الاخذ مالم يعلم صحة الدعوى او يحمل كذب الشاهدين والاقامة بالشبهة
واجبة على الكفاية الامع الضرر المغرم المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهد
قبل الحكم حكم به ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل
الحكم حكم بها الا في حقوقه تعم ولو شهد المورث بمائة قبل الحكم بكمل ولو حكم
مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض
والا فلا ولو كان المحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي
مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف
ضمنه القابض ولو شهدوا زنا ان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو
فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو
وحلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سأل
العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سأل مقيم شاهد بالمال حبس الغريم
حتى يكمل قال الشيخ الجبا وفيه نظر كتاب الحدود وفيه
مقاصد الاول في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج الذكر الانسان حتى تغيب
الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير شبهة ولا شبهة ويشترط
في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة
صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا بالتزويج باللمطلقة
معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدث هي
ان تشبهت بزوجته او خلف عليه
ان قبل الحكم
الوقت
بينة
تحقق الفساد
الاصل
ثبت

الشهود ولو شهدا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهد واحد على اكثر من اثنين وبقي فوق
بقي الشهود في الاقامة بعد الاحتجاج ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالكمال
فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها وحكم الحاكم بعلمه
ولو شهد فحص ورددت شهادة الباقين حد للجميع وان رددت بفسق على رأسي

الفصل الثالث في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب
على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذي
بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر
الثاني الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ ذلك
الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا بالجلد وكذا لو اجتمعت الغارة
بدئ بالاربع فمتى هرب الاخر ولا يتبع بل يترك وان رجع يبرأ بجلده ويدفن الرجم الى حقويه والمراة
الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والاقرار يعيد وقيل يشترط اصابة الحجارة
وبدا الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدا الامام ويستحب للاشخاص واحد
طايفة واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد حتى يبرأ فان هرب
بقيه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة الثالث
الجلد والجزة التغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان

يكون مملوكا في الاولى جلد ماية ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا ما خلا
عانة الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه ورأسه وفرجه والمراة تضرب
جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا تقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر القيظ في
نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في المرض المخوف بل
يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جن فيه حد ولا يسقط باغماء الجنون
والارتداد ولا يوالي حد الحايض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرا فان اقتضت
المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ
الى جسده ويؤخر الحامل في البلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة بما يراه الحاكم الرابع الجلد خاصة
وهو ثابت في حق المراة وغير المملوك على راي والعبد وجلد الحر والحرة ماية
والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين وطء تكرر من الحر الزاني قتل في الرابعة
او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثماني قتل في التاسعة ولو تكرر من غير
حد فواحد ويخير الامام في رفع الذي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم شرع
الاسلام ومن وجمع زوجته رجلا يرثي بها فقتلها ولا يصدق الا ببينة
او تصديق وليها ومن انتضى كرا باصبعه فعليه مهر مثلها ولو كانت

امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة وطي قبل الاذن فعليه ثمن
حد الزنى المقصد الثاني في اللواط وهو وطي الذكران فان اوقب قتلا
مع الاقتران كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين
او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المكره اكراه مولاه صدق واللواط بصبي ومجنون قتل
واوجب الصبي واللواط بمجنون بعاقل قتل العاقل واوجب المجنون وتخير الامام
في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار
عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد ماية حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا الذي اذا لاط
بمسلم فانه يقتل واللواط بمثله يخير الحاكم بين رفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد عليهم على ما يراه
بشرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع
مرات من البالغ العاقل المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر
دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا واللفرقة وبحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في
اذار واحد حجرين ولا رجم ويعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والقبلة قبل
البينة فسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يخير الامام المقصد الثالث في الحق

للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزانى فى قلاب او يا ابن الزانين او زنا
بك ابواك فلها وولدك بك الك من الزنا فقذف للام وولدت من الزنا
قذف لها على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فقذف للمنسوب اليه دون المواجه ونيت بغلانة او لطمت بغلان قذف
للمواجه والمنسوب الى جدك اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
وفهم اباحة الزنى للاحت واللام والزوجة حد والاعزران افادة الشتم والا
فلا الثانى القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى
فيعزر الصبى والمجنون ان قذف كاملا وفى المملوك قولان احدهما انه كالحر
والآخران عليه النصف وكذا الخلاف فى الامة فلو ادعا صدق مع البينة
وعلى المدعى الحرية البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا ومنا
هرا بالزنا عزر ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على
رأى ولو قال لكافر او امة مسلمة حرة يا كوكو قال لابن الملاعنة او لابن
المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده وزوجة ابنه
اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حز له تاما وجد الولد بقذف الوالد و

الام

الام بقذف الولد وبالعكس الطلب الثانى فى الاحكام يجب
بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة ان سطا بثيابه ويغفر بالتجنب
شهادته ويثبت باقرار المكلف المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو
تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف
او العفو ويسقط بذبك وباللعان فى الزوجة وكل تعريض يأبى به الموجب
يوجب التعزير كأنت ولد حرام او خلت بك انك فى حيضها او لم اجدك
عذراء او اعلمك بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا
حقير او يا وضيع او يا اجزم او يا ابرص ولو كان للمقول له مستخفا فلا
تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاءوا مجتمعين فحد واحد
وان تفرقوا فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد
القذف وارث المال عن الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو ترثه
جماعة فعفى احدهم كان للباقى الجميع وان كان واحدا وليس لمستحق
العفو قبل البينة وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا لأحد
غير الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل
فى الرابعة ولو قذف فحد فقال الذى قلت كان صحيحا عزر ولو كرر

القذف فحد واحد ولو تخلل الحد قذف ولو تنابز الكفار عزروا ان خفى
الفتنة وسابّ النبى صلعم واحد الائمة عليهم السلام يقتل الساب
مع امن الضرر ومدعى النبوة والشاك فى النبوة بنبينا عم من
ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلان ولو علم الكفار ادب
وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد
الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبى
والمملوك بأزيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبدا حدا فى
غير محله عفوه وكل ما يجب به التعزير قد تم يثبت بشاهدين او بالا
قرار من اهل مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد
بالتوبة القذف لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استو
فاه المقذوف لكن الاغلب حق الادمى لسقوطه بعفوه واشتماله بالاثر
وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق
حد ولو رد القاضى شهادة الاربعة لا داء اجتهاده الى نفى فسقهم فلا
حد والشهادة هى التى تؤدى فى مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرا
يط وما عداه قذف المقصد الثانى فى حد الشرب وفيه مطلبان الاول

فى الاركان

فى الاركان وهى اثنان الاول الشارب المراد به المتناول للشرب
واكل صرفا وممتزجا بالادوية والاغذية وشرطه البلوغ والعقل
والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبى بل يعزر ولا المجنون
ولا المحرى ولا الذى مع الاستكراه فان ظرب بها حد ولا على المكره ولا
من اضطره العطش او اساغة لقمة ولا على جاهل التحريم ولا
على جاهل المشروب ويثبت على العالم بها وان جهل وجوب الحد
الثانى المشروب وكل ما من شأنه ان يسكر وان لم يبلغ حد
الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او فقاعا او مزرا او غيرها من المسكر
والنقيع حكمه حكم المسكر والعصير اذا اغلا واشتد وان لم يقذف بالزبد
بد ولا يسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو خلا العنب والزبيب
ولم يسكر فلا تحريم الطلب الثانى فى الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة
رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بدا فاقه ولو
حد ثلثا قتل فى الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فى واحد ويثبت
الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما
بالشرب والآخر بالقئ حد ويلزم منه الحد لو شهدا بالقئ ولا يعول الحاكم

على النكرة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما يشرب بغير فكره والاقوى الحكم
بارتداده من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل
يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل وغير ولو لم يستحل وما عداه
يغرر وان استحل ولم يتب والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قبل
تخير الامام وقيل يجب الحد مطلقا ومن استحل المحرمات التي علمها كالبنة والخمر ولحم الخنزير
والربا من ولد على الفطرة يقتل فان فعله محرما عزر المقصد السادس في
السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرط البلوغ فالصبي يؤدب وان
تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف
او سرق من المشترك ما قطته نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه
من المستأجر او المرتهن او هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج
هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة او بالتسبيب كوضعه
على دابة او جناح طايرا وعلى وجه الماء وامر الصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة
اخرى قطع الا مع اتصال الملك بعد الهلاك ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا وان
بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع
ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرج الاول

الى ظاهر

الى ظاهر النقب فاخذه الاخر قطع الاول خاصة ولو جعل في وسط النقب فاخذه لا
حرز فالاقرب سقوط القطع عنهما اذا لم يخرجه حتى تباعدا عن كالطرز ولو اكل في الحرز او
ابتاع جمرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون
والد من ولده فانه لا يقطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان
باخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالخيانة او دفعه فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم
ولا يقطع عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو اخرج من
دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو اذن السارق للهبة او الاذن او المكاتبة
قدم قول المالك ولا قطع للطالب الثاني في المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته
ربع دينار ذهبا خالصا معزوفا بمكة المعاطاة قطعا لا باجنادها والمقوم من اي نقد
كان المال ويقطع في خاتم وزنه سبعة وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا يقطع مقدرة بها
نصابا قطع ولو سرق قيصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم ففي القطع اشكال ولو اخرج
نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان الخارج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من
حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في المأخوذ من غير حرز
كالجمادات والماء جدوان راعاه المالك ولا في سارق شارة الكعبة على راي ولا في
السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها

بل بعد قطعها واحرازها بل مخرزة ولا على من سرق ماكولا عاما مجاعة ولا على ساوق الجمال والغنم في الصحراء
مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المالك خلافا للمرتضى بعد ان كان
ده ولو نقب بيته واخرج مال المستأجر او المستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق
الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على راي والمال من باب المفتوح
مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راي ولو
نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات التعزير قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا
على راي وسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع ولو
احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب الجيب قبل الاخراج فلا قطع
اما لو نقصت قيمته بعده وقبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه للمالك فانكر
فلا قطع ولو قال السارق هو ملكك شركني في السرقة فلا قطع فان انكر شركته لم يقطع للمدعى
وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق
الدين من عرض المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الوديع والوكيل
والمرتهن وشرقة تصبح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز المطلب الثالث في الحد
ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وتترك الراحة والابهام وان
كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم

وتترك

وتترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكرر السرقة من غير حد
واحد ولو كانت له اصبع زايدة في احدى الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة
ولو قطع المتداركا قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع العمد ولو قطعا اليمنى فالدية
عليه ولا يسقط القطع المتقدم ولو لم يكن له يمين قبل قطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له
يسار قطعت يمينه ولو كان ليمين فذهبت قبل القطع لم تقطع يساره ولو سرق ولا
يد له ولا رجل حبس ولو كان له كان قطعت اصابع الاصلية وثبت شبهة
او الاقرار مرتين من اهله بالسرقة يثبت الغرم خاصة ولو رد المكرهة على الاقرار
السرقة لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل
الثبوت سقط لا بعده ويستحب المسك بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل
او القيمة ان تعذر المثل ولم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك قبل الو
رثة فان فقدوا فالامام مسايل من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان بمال
الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فرق نا يا عم
الملان وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قبل
يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان اتاه البينة او اقر وله وبينة قبل
او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط

لو ملك السارق المال المسروق

ولو اعاده الى الحرز قبل ان يستقط وشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط الا كما ادعى عليه كما يأتي من المالكية وفي الملك عن المالكية سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا العزم ولا السيد عليه ولو اتهم قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما الغلك سرقته ويستر في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر فلو قصد بسرقة آنية الذهب الكبير فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما ليس الميت به عز الكفن فلا قطع المقصد الثامن في المحارب وفيه بحثان الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في البر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره ذكرا او انثى ولو اختفى في بلد بالبادية فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهل الشهادة بعض اللصوص على بعض او بعض المال الى ذمي لبعض لم يقتل والا فلا محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا مهرب فيجب الاستسلام ولو بجرح المتاح ومع التمكن المهرب وجب والا قرب عدم اشتراط كونه من اهل الرتبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصد بفجاءة على استكمال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير

والرسائل

والرسائل الكاذبة والمنجم وساتي المرتد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال ان قام ضمان الجناية ان وقعت البحث الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين الاقل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من معاملته ومشاريته ومعاملته والسنة الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون ان اراد جزيته والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ولا يقتل ان اخذ المال بعد استتابته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحدود من المال والقصاص ولو تاب بعد ما لم يسقط ولا يعتبر في قطع اخذ النصاب ولا الحرز ولو قطع احد العضوين اقتص على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفؤا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفؤا ولو قتل لا لاجله فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر الامكنة ولا يجوز التحفظ الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الفتح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا والسلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع مهدر مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطف قاصدا

لم يدفف ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا او سر الجميع او يده مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع زوجته او علامه او جاريته من يزال دون الحاجة فهو هدر ان لم يندفع بالدفع ولو زوج المطلع فان اخرجها بمصاة او عصاة فهدر ولو بادر من غير جرح ضمن او رمى ذا رحم محرم بعد الزجر الا ان تكون المراة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجر بالسكين او الكلب جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو كفاه ويضمن الزوجان العاديان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفع الملك فلا ضمان اذا ادى الدفع الى جناية ولو تجارحا وادى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكره الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا ضمان ولو ادب زوجة او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع السارق ولو قطع الاب او الجد او الاجنبي على الصغير

والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله او اتلاف البهيمة بدخولها مع مستامن مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان المقصد الثامن في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبهها ذلك مما يدل على الاستهزاء او بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا او لا لعبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب ان هذا بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد الردة فصدقه فادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينافي دة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فمذهبه يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع فالعدة فيها ملكه بها والا بانت وتودى من ماله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فيرثه ورثته

المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام ودليله المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما
والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتل قاتل قبل دعوته بالكفر قتل به
سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهي بحكم المسلم وان
كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها فحكمه حكمها لا يقتل المسلم بقتل وفي
اشكال ويجري الحكم على اموال المرتد لبلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان
التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت عن
فطرة بل تحبس دايما وتضرب اوقات الصلوات ولو تكرر الارتداد قتل
في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل اقتضاء الحرب
وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو تحق بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل
ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهدان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته ﷺ او وجوده بنية على ذلك ولو قتل
المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطا فالدية في
ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته فني
القصاص اشكال ولو طلب لا سترشادا احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام
ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال

ولو جهل

الاجهاز

يجب بقتله كذلك

في وطي البهايم والاموات من وطي من العقلاء البالغين دابة مأكولة اللحم عزر
وغرم قيمتها ان لم يكن له وحرمت على فحل المنجدة ولبنها وذبحت واحرقت
وان كانت غير مأكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير خرجت من البلد وبيعت
في غيره واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق بما يبلغ به على راي وقيل يقتل على راي وثبت
بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت التعزير وبقتل مع تحلل التعزير مثلا
ما ووطي البنته كالجنبية بل يقتل في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ولو
يثبت بما يثبت به الزنا على راي وبعدلين او الاقرار مرتين على راي والبايط
الميت كالحي ويقطع لو سرق ويجوز للمستمتع بيده ويثبت بعدلين والاقرار
مرة تتمة لا كفارة في حد ولا شناعة في نحو ويستحب في استنابة ولا تأخير
مع الامكان ولا دية للمقتول الحد او التعزير على راي وعلى بيت المال على راي ولو
ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو اقر الحاكم الى حامل فاقامة
الحد فاجهضت خرقا فدية الجنين في بيت المال ولو اقر الحاكم بالضرب ان به من الم
فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحد او كان سهوا فالنصف على بيت
المال ولو زاد الجلاد عدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في
ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

في وطي البهايم

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف

وهي اما عمد محض وبحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يودي اليها ولو نادرا
لا بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالعصا
الخفيفة والعود الخفيف واما خطا محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فوقع
فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا او اشبيه
عمد بان قصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي قصد العلاج فيؤدي الى الموت
او المؤدب الذي قصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد الاول في قتل العمد
وفيه مطالب الاول في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم
والضرب بالسيف والسكين والجز الخارز والحرق بالنار او تسبيب كالرمي بالسهم والجز والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا
مكررا مالا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام
والشراب مدة لا يعيش مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا
مع العلم بالتخلص ذلولا او سرت جراحته وان ترك التداوي تخاذلا او قصده فلم
ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شيء المذهب للقطع او رماه في الماء
ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه تحت مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه

الجناية
كتاب مكرون
كثير

الاصم
الغرز تحيس فرو برون
عمر كثير

التحادل
كلمه كبر اند وكلمه ژهن وبا
شهر ان و بر جيز ان شاء الله
وحيث شد فان معاد آور

او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبه
عمد ولو اقر انه قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما سموما فاكله عالما فلا قصاص
ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله
قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات
قتل ولو اودى جرحه فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة
وان كان غير مجهز والقاتل التلف او السراية فعليه نصف النفس
ولو القاه الى الموت فالقى فالقود ولو القاه الى البحر فالنفقة الموت
قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج او اغرى العقور
به فقتله او انهشه حية فقتلته او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو
جرحه وعضه الاسد وسرى قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا الوثا
ركه الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو القاه مكتفا في سبعة فاقتر
السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجرح فجعله عاجزا حق
مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض ما يقتل مثله المريض دون
الصحيح ولو لم يعلم جرحه احتمل القصاص او الدية او نصفها واما شرط
كحفر البئر فان الردي علة المشي عند الحفر لا الحفر ولا يتعلق القصاص

اوغيره

الاجهاز كشتن
زدن و مشتاب تردن
بشتن كه
عمر كثير

بشتن كه

والمردي از كان
لغة اند افتادن
عمر كثير

بالشرط المطلب الثاني في اجتماع العلل الاعتبار بالشرط مع المباشرة
كالممسك مع القاتل والملقي مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد
يغلب السبب بان يبلغ المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فانه
لقصاص على الشهود وقد يغلب المباشر كالوالقاه من عال فقده انسان
بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الجوت ولو اعتد لاكالاكراه على
القتل فالقصاص على المباشر وحبس المكره دايما ولو اكرهه على صعود
شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص و
الدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى
جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من بنى اخشاؤه ما يبطن
وهو يموت بعد يوم او ثلاثة قطعا فالقود على القاتل لاستقرار
الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احد يديه من الكوع والاخر
من المرفق وسرتا فاديا ولو قطع احد يديه وقتله اخر انقطعت
سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان
ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو قهر
الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليهما لانهما كالاته ولو كان مميزا غير

بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه
فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالقصاص
على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في
الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر
ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة في
الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال القى متا
عك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع
في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف مزق ثوبك وعلي ضمانه اوالق
متاعك مجردا عن علي ضمانه ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا
فقال ارتب التاوي الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلف ولو قال
للمهدر اقتل نفسك فلا شئ على الملزم والا القى ولو اكره العاقل على
قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق بهذا الاكراه ولو علم الولي السر
وبرء باشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحه فاندمل
جرح احدهما وسرى الآخر فالاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول
جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر

نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح المطلب الثالث في العقوبة
يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع
الشرائط الآتية ولا يجب الدية الا صلحا فلو عفى عن القصاص ولم
يشترط المال سقط ولا دية ولو عفى عما لو لم يستقد القود ان رضي
الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض القاتل الا بالدية جاز
ان يتشفى باكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا
على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو برء
فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال استطت ويؤخذ الحامل حتى
يضع ويرضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته و
نجرت دعواها عن شوكة القاتل فالوجه التصديق ولو بان
الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان
علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان ا
عترف بالتعدي قيص في الزايد وان اعترف بالخطاء اخذت منه
ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل
من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف بغرا لكال

والمعتوه وان قتل بغيره ويقتص على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان
قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقتص
بالقصاص مع الينقن بالامع اشتباه التلف بغير الجناية فيقتص حتى في
الحمل خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة
في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن
القصاص فلا دية لها ولو عفى عن دية الخطاء فلها نصيبها ويجب للمال
احضار العارفين عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاذن
اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق والا فلا
ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين
ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار بعض
المستحقين الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب
المفادي ولو لم يرض القاتل جاز للباقي القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه
من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العا
من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على مال فيجب
قيمة اخذ المال والا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص للولي

القصاص من دون أخذ الدية للذبان على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علمه با
لعزل فعليه القصاص ولا فلا شئ ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية وبرجع على
الموكل ولو عفا مقطوع اليد فقتل القاطع قبل بدء رد دية اليد على اشكال ولو
لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها او الا فلا رد ولو قطع كفا بغير قطعت بعد رد
دية الاصابع ولو برأ بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي
بالمنع اقتص بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكرر الجاني او ضربه الواحد ضر
بتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني المطلب الرابع
في الاستيفاء مع الاشتراك فلا شتراك الاب او من لا يقتل به الخاص
منع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته
ولو كان الشريك سبعا رد الولي او اشترك في قتل واحد فللولي قتل واحد
ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول
ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل
عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتله
امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ورد الولي نصف الدية

بين الثلث

بين الثلث ولو قتل اثنين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله
رجل وامرأة فقتلها الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة
ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل
نصف الدية مع التراضي ولو قتل وعبد فقتلها الولي نصف دية
الحر عليه والزايد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على
مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته الا فدى
وما زاد ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد
ولم يزد قيمته على النصف اخذ بجميعه من الحر نصف الدية مع التراضي وان
زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام
ولو قتله عبد وامرأة فقتلها الولي فلا رد وان لم يتجاوز قيمة العبد النصف ولا
رد الزايد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم يزد
قيمته على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف
اخذ من المرأة ديتها وان زادت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان
نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل
كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا

بشرط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا واحدا جرحا ومات الجميع تساويا ولو قطع
يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان برأ بالقتل فان سراية القطع اخذت نصف
الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحته فللولي القصاص
في النفس فلو قطع يسار ذي يمين فاقتص المسلم ثم سرت جراحته فللولي قتل الذمي و
لو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته
فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجل فاقتص
ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يعدم مقامها في الكل كما لو
بقي من ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع
اليد ثم مات المجني عليه بالسراية فالجاني وقع القصاص بالسراية موقوفة ولو قتل
مت سراية الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل
الحر حرين فلوليها قتل خاصة فان قتلهما احدهما فللآخر الدية ولو قتلها عبد
دفعة تساويا وعلى التعاقب يشترك ان لم يحكم به للاول فيكون الثاني
ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع يمين
رجلين قطعت يمينه للاول وديتها للثاني فلو قطع يد ثالث قبل الدية وقبل الرجل
ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك المولى ان

لم يختر

لم يختر المولى الاول استرقاقه قبل الجناية فيكون للثاني ولو اختار الاول
المال فضمنه المولى فللثاني القصاص او الاسترقاق وان لم يضمن واسترقه
الاول فقتله الثاني استرق حق الاول وان استرقه اثنان ولو قتل عبد الاثنين
واختار احدهما المال لم يملك بقدر حصته فان قتله الاخر رد على شريكه بقدر حصته
ولو قتل عشرة أعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه اد الى مولى
كل من فضل له من قيمة عبده عن جنايته الا فضل ولو لم تزد فلا رد ولو طلب
الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالا
قل على رأي وبالارش على رأي ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان قسم
عن قيمة المقتولين اخذ مولى المقتول ما يفوز بعد استياط ما يصيبهم من الجناية
المطلب الخامس في شرايط القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل محقون
الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والمهلك بسراية
القصاص او الحد وبمن لا يعصمون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم
في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص
على المجنون والصبي وان كان مميزا بل يوخذ الدية من عاقلتها ولو قتل ثم جن
قتل ويصدق ان ادعى القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي

لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال
اقربه سقوط القود دون الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد
ولا قود على النائم بل الدية على خاصته والاعمى كالمبصر على رأي الثالث
انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعدد وكذا الجد
وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن كالآ
به والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجنون كل
احد المتداعين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلا معا على اشكال اما لو رجع
احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو
ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما و
ان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت النسب بالفراش لا الدعوى
وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الجد بل له الدية عن موروثه وللام ان
عفت القصاص والحد كملا ولو قتل احد الابوين اباه والاخر امه فكمل
القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الاخر
القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان صبيا
بكافر وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل

الذمي

الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد
فاضل دية عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود و
يقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني
والحربي وبالعكس وولد الزنية بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع
هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ و
يدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق
فالقود خاصة ويشترط الكفاءة في حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم
ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت
فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت
بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او اكمل المرتد بعد الدم قبل الا
صابة فالدية كملا وكذا العبد ولو اصابه السيد حرا ولو قطع يد مسلم مثله
فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص
فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول سراية اقتص
في النفس وكذا بعده على رأي ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص

ولا دية ولو قتل ذمي فالقود الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد
ولا مكاتب تحرر اكثره وللام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل
بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا يغرم على رأي ويقتل الاب
بمثله وبالحر كملا او بعضه وبالامة وللامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الو
لد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه
بعبد ويقتل بما دونه في الحرية وبالاقرب والحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم
قتله اقتص منه ولو قتل عزا بده من عبده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عمدا عزر
ولو قيل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
فيقتص عزر عليه ويغرم قيمته له في قدرها مع العين ولا يتجاوز بقيمته
الامة دية الحرة ولو كان ذميا لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى
دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطأ يتخير مولاه بين الاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة
او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت الدية فكمولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطة الجناية بقيمته
ولو زادت قيمته فالزايد للمولى ولو قتل مثله فللمولى المقتول قتله ولو طلب

الدية

الدية استعبده ان جاء في القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمته للمولى
وفي الخطأ يتخير مولى القاتل بين فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل من شيء
فله ولا يضمن الاعوار بل ولو قتل المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه
للرق في الخطأ او استرقه المولى في العمد ويسقى من اعتق بعضه لو قتل عبدا
في نصيب الحرية ولو استرق نصيب الرقية فيبطل كتابته او يفديه مولاه او
يباع وفي الخطأ يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقبة بقيمتها
من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو
قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر الا ان يكون العبد لغيره
لم يكن له قتل العبد والفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية
الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمته الجانية والدية عند الرا
بة كان يقطع يد من قيمته الدية ثم يقطع الاخر بعد الحرية ثم ثالث رجله
فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص
بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر
رجله بعد العتق وسرى فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص
بعد الرد نصف الدية ولو اندمل القطع وبرئ فللمولى نصف القيمة وللعتق

القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرا فلولي الاول
بعد ما يستحق المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت
الجناية وفاضل دية اليد للولي ان زادت **القصد الثاني** في جناية الاطراف
فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية وتحقق العمد كما في القتل وكالشروط
هناك ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد لما بينهما وفي ثلث الدية
فينتصف المراة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث فتنتصف
المراة ويشترط لعمومه ثلثة **الاول** تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح
بالاشل وان بذل الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يكمل المغارف بعد
حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فلو فقئت
الدية وحدقة العيا ولسان الاخرس وذكر العنين كالاصل وذكر الخصي
والشيخ والصبي والاعلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمغتوبة وسن
الصبي اذا لم تعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شئ لياسه والاكمل ولو
قلع الاخر حدقة عين الصحيح قلعت عينه وان عكس وبالعكس له واحدة
في استرجاع التفاوت قولان ولو كان قد اذن الجاني عليه محزومة اقتص
الى حد المحز واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة فالكل

ولو عادت

ولو عادت كهيئتها فالارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة
فالحكومة ولبعد قبل اليأس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص
ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع بكامل اقتص قال الشيخ وانا
خذ دية الاصبع واشترط في موضع آخر اخذ ديتها ولو اخذ قطع اصبعا
فرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع
واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة
الزايد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او متولدا
اقتص بسن الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالباطنة
والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سلمت
عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص وان نبت فالارش
خاصة ولو حيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين
القصاص فان قطعها ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرجي الخنثى فان ظهر
رجلا فالقصاص في الحاكمية وفي الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية
في الشفرين والارش في الذكر ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت
ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطى اقلها و

وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتأخر قصاص الآخر لم يكن له ولو كان
القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا فالدية في الاصلي والحكومة في
الزايد **الثاني** الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة
بمثلها لا بالوسطى ولا زايدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدة
قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع يدي جاف على التعاقب قطعت
اربعته بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بدل يسراه فقطعها المقتص جاهلا
فالواجب بقاء القصاص دينا حتى ينبدل ويدفع اليه دية اليسرى الا
ان يبذل مع علم الامر باليمنى وعليه بعد سلم اجزاء اليسرى ولو قطعها
مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل من ضمن يضمن
الدية في اليسرى يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا عن اليمين
وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر
على بذلك مع العلم لا بدلا ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وحق المجنون
باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله
على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بالاسم فيتا
سن بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان

اقتص واخذ ارش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملته
لو قطع الوسطى ممن لا علیا له اقتص بعد دية العليا ولو قطع عليا ذو
وسطى من شخصين اخر ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي
الوسطى القصاص بعد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى فعفى بالقصاص
فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني فقدان
اصبع قدم قوله مدعي السلامة سواء ادعى زواله باطبا او وقتي السلامة اصلا
على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق بيمين
مع قصر الزمان والولي مع احتماله فان اختلفا في المدة قدم قول
الجاني ولو قطع يدا وانملة فعلمت الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان
الاندمال والا فالاول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو كان
الولي جوعة المقطوع بنصفين في الملك او الموت بالسراية وادعى الجاني موته
او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل
البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويدا
آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية الاصبع على الثاني من ذي الاصبع
واليد ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية

ان انملت

ان انملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو ابرأ
البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويوخر القصاص من
شدة الحر والبرد الى اعتدال الهواء ولا قصاص بغير الحديد ولو قطع العين
فلطمت بحدبة مؤوجة ولو قطع بعض الانف فنباه الى الاصل واخذ من
الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يتأتى فيه عدم الدية كاليد
يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله وقيل
من الجناية للواحد فلو قطع يده اشلاء قطع يده ورد الفاضل ولو
قطع احدهما والآخر عليه قدر جنايته وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل
ولو قطع كل جزاء او وضع اليد مبسوطة بين اكتافه واعتمد اشلا شركة وعلى
كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده وتقسم قيمة اليد على اعضائه كلا فان
فاضل واحد فيفه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا
فالاصل العبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى
بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل
واحد النصف والعبد للمولى **تتمة** في العفو وهو من المستحق
قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغيبة

الدعوى

ايما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق الطرف والنفس ضعفا
عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية
صح ولا دية ولو سرت الى الكف فدية الكف وسقطت جناية الاصبع
ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال
عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل
لا يصح لانه ابراء عما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني عما يتعلق
برقبته لم يصح وان ابراء سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح
ولو ابرأ القاتل خطأ لم تصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش
الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في العمد وسببهما لم يبرأ القاتل ولو ابرأ
القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وسقط حكم الخطأ الثابت
بالاقرار حكم بنبهه ذو لو عفى بعد قطع يمين يستحق قتله قصاصا فاندملت
صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الا
صابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه بحثان **الاول** يشترط في
دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي حالة الدعوى
لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعى لهما وليهما وتسمع

الدعوى

الدعوى وان كان حال الجناية حملا **الثاني** استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع
دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع
دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعوى المال ويثبت
لها الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال
قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه حلف وكذا في دعوى الغصب والسرقة
واني المعاملات فاشكال ينشأ من تعذره بالنسيان والاقرب السماع
ولو اقام بينة سمعت وان فاوت اللوث بل يقضي القتل على احدهما ولو ادعى
على جماعة يتعذر احضارهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب
لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا
يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح **الرابع** تحرير الدعوى في كونه
عمدا او خطأ او شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سكوت المدعي
المطالبة نظر اقربه السماع ويستفصل الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى
ولو لم يتبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو
ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا
لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد

فسره بالخطأ او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلما باخذ المال
وفسر بكذب الدعوى او القسامة استرد ولو فسر بانه حق لا يبرئ القسامة
لم يتعرض وكذا لو قال هذا المال حرام وفسره بنفي ملكه الزائل فان لم يعين المالك
أقر في يده او الا دفعه الى من عند ولا يرجع على القاتل من غرمه **البحث الثاني**
فيما به يثبت الدعوى وفصوله ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة على رأي
البالغ العاقل المختار لا قرار الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد
لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم
ولا يقبل في الخطأ في حق الغرماء بل في حقه لو زال حجره ولو اقر بقتل عمد فاقر آخر
بقتله خطأ خير الولي بين ان تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر ان
بقتله رجع الاول ذري عنها القصاص والدية واخذت الدية من بيت
المال **الفصل الثاني** البينة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت
موجب القصاص الا بعدلين وان عفى على مال ويثبت ما يجب بالدية
بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ او بشهد والمامومة والهاشمة
وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش لكن
لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فرق فاصاب عمرو خطأ

شكانه شان بوست

ثبت

يثبت الخطأ **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف
فمات او ثم ذمه فمات او فاجوفه فمات في الحال ولم يزل مريضا
حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قالوا اوضحه مطلقا
ووجدت موضحتان فالدية ولو قالوا اختصاما فافترقا وهو مجروح او ضربه
فجدناه مشجوجا او فجري دمه لم يقبل ولو قال اشتكى دمه فمات قبلت
منه ولو شهدت بانه خرج واجري الدم لم يقتل حتى يشهد بالقتل ولو شهد
بانه قتل بالسحر لم يقتل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان
او الالة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بطلق
القتل والاخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها
ولو شهد بالقتل عمدا والاخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة
ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الاخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال
ولو شهدا بالقتل على واحد واخران به على غيره فلا قصاص بغيره فلا قصاص في الدية
عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحلف المجني الولي ولو شهدا عليه بالعمد
فاقر آخرانه القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية تلوح

فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اولهما مع التساوي ولو وجد
في زحام او على قنطرة او بئر او حجر او جامع عظيم او شارع او في قلة فالدية
على بيت المال وقيل على المجتمع فمتى فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في قريتهما عبده
فلوث وترتفع اللوث بانكسار بوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ
سيفه ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتل احد هذين
او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا دعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف
سقط بمينه اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت
القسامة واستحقت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون
كونه عمدا او خطأ لم يسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احدالو
رثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وقال آخر
لا اعرفه وحلف الآخر لا اعرفه وقال الآخر قتل عمرو وآخر لا اعرفه فلا لكذا
ذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على القسمين كغيره من
الدعاوي **الثاني** في الكيفية ويكلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد
الخطأ على راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راي والا فبحسبه من الخمسين
ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليه ولو كان

المدعون جاءت بسبطة المحنون عليهم بالسوية ولم يكن له قسامة وامتنع المدعى
منها الحلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف كل واحد يمينا
فان نكل ولم يكن له قسامة لزم المدعى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل
واحد خمسون ويشترط في ذكر القتيل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد
او الشركة ونوع القتل ولا يجب ان اثبت بينة المدعي ولو ثبت
اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين يمينا ولو حلف الآخر منا
واحدة فان نكل قضي عليه بالنصف الركن الثالث الحالف وهو كل
مستحق قصاص او دية او دارع احدهما عفو او قوم احدهما معه ويشترط
ولا يكفي الظن ولا يقوم الكافر على المسلم والمولى مع اللوث اثبات القسامة
في عبده ولو ارتد المولى منع القسامة فان حلف قبل صح ويقوم المكاتب في عبده
فان عجز قبل الحلف والمنكل حلف البينة وان كان بعد النكول لم يجلب ولو مات
المولى حلف وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل عبده فادعى بقعة مستولدة وبات
فللورثة ان تقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حقا في تنفيذ الوصية
فان نكلوا فللمستولدة القسامة على الاشكال وكذا الاشكال في قسامة الزوجة
لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا

قسامة

قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان
حضر الغايب حلف خمسا وخمسين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم
افاق اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ قيل بانت الوارث للذي اثبت حقه يمين
غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة فاقر آخر
بقتله سقط ولم يكن للولي الزامه على راى ولو اقتص الولي حبس المتهم قيل يجاب
عليه تتمة يجب بكبيرة الجمع بالقتل العمد والخطأ
مع المباشرة لا التسبيب في السلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل
المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة
ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظنه اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة
فعلى كل واحد كفارة كاملة ويجب على العامد ان قتل قودا وعلى قاتل نفسه
ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولدت الرد
الى ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا يجب بقتل الكافر مطلقا كتاب
الديات ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف
مباشرة او تسببا الاول وهي فعل يحصل به الاتلاف لا مع
القصد غالبا طبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او

مجنونا بلا اذن الولي او بالغا بلا اذن ولو كان حاذقا او بالغا اذن له البالغ فالاصح
ضمن على باقي في ماله وبل براء بالابراء قبل قولان ويضمن العاقلة ما يتلف الامام با
نقلابه وان كانت نائبة الضرورة وان كانت لغير فالدية في ماله ويضمن المعترف
بزوجية بجامعة قبلا او دبرا ويضمن في ماله وكذا الزوجة وحامل المرتع اذا كبره او اكتا
به عفو الصبي بالمريض او بالمجنون او الطفل او العاقل مع غفلة او المفاجات بالصيحة
مع التلف في ماله وكذا الشهر سيفه في الوجه ولو فرسخا لفي نفسه في براد من سقف
او صاعقة في بحر يسمع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا لا يعلم البشر
او التخويف به التلف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصدام بدر
ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو
تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه
لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف
دية ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع القصاص في الدية ولو ركب الصبيان
بانفسها او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي
فديتهما عليه ولو كانا اجنبيين تنصفا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى
الآخر نصف دية ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية الجنين ولو تردين

الزمان

الرماة فدية على عاقلة الراعي الآن يسمع النحذير ويتمكن من العدول ولو رمى
البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الراعي على اشكال ويضمن الختان حشفة
الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من عبد او قصد او الوقوع فقتل قتل والا
فالدية ولو اضطرا او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه
الهواء الى زلق فلا ضمان ولو اوقعه على غيره ضمنها ولو قصدت المركوبة بنخس الراكب
فعرجت الراكبة فالدية على الناخسة ان الجأت والا فالقامصة وقيل بينهما
وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلا حتى يبرز فان عدم فالدية وان وجد
مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان
اشكال ولو انكر الولي بالصدقت الطبابة ولم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحلف ادمن
يشبه به ولو استاجرت اجرى وسلمته ضمنته وعن الصادق عم في
قطع جمع الغياب ودطي المراة ذكرا وقتل ولدها الثالث فلما خرج ضمنته
ضمان اوليا الدص دية الولد ودفع اربعة الاف درهم الى المراة من تركته
لمكابرته على فرجها وليس عليها ضمان وعنه عم في امراة ادخلت ليلة البناء
صديقها الى الحجلة فقتل زوجها فغلبت الزوج فضمن المراة دية الصديق وعن
قتلها بالزوج وعن علي عم في اربعة سكر فاجرح اثنان وقتل اثنان

ان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراحات منها

الثاني التسبيب وهو مالا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو ضمن المالك به اذا كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقد سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن عدا الحامل لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حايط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقايد ما تجنيه الدابة بيديها وراسها فان وقفت او ضربها او سيرها فتحامل ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معهما ضمن دون الراكب ولو ألقيت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يفزعها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب وتعلق برقبة البالغ وفي الكل يتبع والا فلا ويجب بحفظ الصايلة فيضمن جناية نهارها ولو حمل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع والمهر كنبك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها المتعلق بها صاحبها

التفريط

كالتفريط ولا يضمن صاحب الاحرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحايط بوقوعه على احد فان بناه مايلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال عدوانا الى الطريق او غير ملكه وتكن من الاتلاف ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن والروازن نعم في ملكه لم يضمن ان سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهوا ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده فيها بالنفس مع امكان تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو نال غير غيره ولو الغى قوائمها او رشى المدرب قال الشيخ يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يبد النائمة والرشح ولو اصطدمت سفينتان ضمن الغريقان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مال مع التفريط وكذا لو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبتها الريح فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصطدم السفينة حال السير او ارسال الريح او ارادتهم موضع فاهتك ضمن في ماله ولو وقع في ئ بئرة الاسد فتعلق بثالث والثاني بثالث كان الاول والثالث بايديع فعن علي عم ان الاول قرب الاسد وعليه ثلث دية الغايب

التفريط

وعلى الثاني ثلث دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويقتل وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر الاب والمشاركة بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالث وماتوا بوقع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط ما قابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث ويجذب الاول فيسقط ما قابل فعله ولا ضمان على الثالث ولو دية كاملة فان رجحنا المباشر فدية على الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير فاربعة سقط من سطح ضمن ولو خوف الى ملك فاجهضت ضمن الجانين ولو حفر في ملكه بئرا فسقط جار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على الاول ويقتل التساوي ولو تصادمت المستولدتان فماتتا وولدتا حيين علقة وقيمة احدهما مايتان والاخرى مايتان فلصاحب القيمة مايتان وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مايتان لانها اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلثون

المقصد الثاني فيمن تجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطا على العاقلة فهنا مطلبان

لب الاول جهة العقل اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة

فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء

كالاخوة

كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد في البنا، ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعقل عنه المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل الاولى من اعلى لاعن اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صبيا ولا امرأة ولا معدما ويؤخذ الغني وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده ولا مايخطيء على نفسه خطاء ولا اقرار ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطاء فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة دية المرضعة فما فوقا وللشيخ قولان فيما دونها

الثاني في كيفية التحمل ربع ويسقط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ من القريب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق فان ضاقت فمن معتق معتق المعتق فان فقدت فمن معتق ابي المعتق فان فقدت فمن عصبته ابي المعتق وهكذا ولو زادت الدية على العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وتستأدى دية

في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي المرأة من
حين الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول
لم يسقط عن شركته ولو هرب قاتل العمد او شبهه او مات اخذت من الاقرب
اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ ويتأدى الارش
بعد حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزايد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر
من الدية كالبدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان
كان لواحد حل لثلث لكل جناية سدس **الثالث في الاحكام**
فلا يعقل العاقلة الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه
من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطأ فالدية على العاقلة واجد
القولين منعه من الارث منها لا في التركة ولا يضمن العاقلة جناية
بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا
ذميا ثم اسلم فقتل اكسهم مسلم لم يعقل عصبته المسلمون لانه حال الرمي
ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما
ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار
والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان مات

احدهم لم يضمن حصته واكثر من حصته والمستولد بين عتيقين يعقل مولى
الاب فان كان الاب رقا عقل مولى الام فان اعتق الاب انجر الا
فان جنى المولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزايد بالسراية
بعد الانجرار على الجاني لانه تبين جنايته قبل الجر فلا يحمل مولى الاب
وحصل بعد الجر فلا يحمل مولى الام وهو بين مولى فلا يحمل الامام **المقصد**
الثالث في دية النفس المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر
والثاني فلا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فدية ثمانماية
درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وا
ن كان انثى فاربعماية وان كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية
وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبدا الذمي اشكال واما المسلم ومن هو
بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة او الملتحق باسلام احد ابويه فان
كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف
شاة او عشرة آلاف درهم او مايتا حلة وهي ارباعية ثوب من برود اليمن
او مايتا من مسان الابل او مايتا بقرة وتستأدى في سنة واحدة من
مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي المراض ولا التبعة **دية شبه العمد**

ولو لم يتم خلقة قبل غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا
وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفي الباقين ذلك بحسابه
ولو قتلت ومات معها بعد علم حيوته خرية للمرأة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو التقت ضمنت وان كان
تسببا ولو أفزعت فالدية على المفزع ولو أفزع المجامع فزلق فعليه
عشرة دنانير ولو اسقطت الذمية بعد الضرب ثم العقد لزمته دية جنين مسلم
ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت
فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بجناية ضمن العاقلة جنينا
حي والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينتين حكم للولي ولو القته
فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثل لا يعيش قتل الضارب
وسقط مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فعليه اخر عشر الاول ولو قتل الثاني مع
العمد ولم تكن مستقرة عشر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود بل
الدية ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم القارب دية جنين من
الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد ولو
ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية الغر

في دية الجنين سواء كان مبنا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استقرت
حيوته ضمن دية اليد ولو تاخر وحكم العارفون باهل الخبرة بانها يد حر فنصف
الدية والا فنصف المائة ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب
ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة
دينار وفي جراحه وشجاجه وجراحه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر
لا الوارث وقال المرتضى رحمه الله لبيت المال من اتلف ماكول
اللحم او غيره مما يقع عليه الزكاة بالزكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه
واخذ القيمة على راي ولو اتلفه لا بالزكاة او مما لا يقع عليه الزكاة فالقيمة
ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون وفي
كلب الحايط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغير هذا من الكلاب
وبهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على
الذمي خمرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطراف الارش ولو اتلف الذمي خمرا او
آلة لهو لمثل ضمنها ولو كان مسلما اولذمي متظاهرا فلا ضمان ولو كان لذمي
مستتر ضمن قيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها
مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي ع في بعير عقل فجد

الاربعة

الاربعة يده فوقع في بئر فاندق بضمن الثلاثة حصته **المقصد الرابع**
في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية
الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها
وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي
الاهداب الارش ولا يتخير مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان و
يتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل
واحدة الربع على راي وفي البعض بالحساب ولا يتداخل مع العين وفي صحيحة
الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف
العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا ما اشتمل عليه كالارنبة او كسر فقد او جبر على غير عيب
فاية وفي شلل ثلثيه ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين
النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وكل واحدة النصف وفي البعض
بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية
وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعة وفي السفلى الباقي
وفي البعض بالنسبة ما حاذى وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا
ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليس حاشية الشفتين منها

فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت فالثلثان وفي المس
دة الثلث ودية السن في الظاهر مع الصحيح ولو كسر الظاهر خاصة
فالدية فان قلع آخر السن فعليه حكومة فان نبت سن الصغير فا
لارش والا الدية وفي العنق اذا كسر فاجبر او منع الازدراد
فالدية فان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل ومن لا اسنان له
الدية ولو قلع مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ اذا تعذرا
الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم
فان قطع معها بعض الزراع فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او
المنكب فدية واحدة ولو كان على المعصم كان باطشان فالدية
الاصلي وان كانت منخرقة عن الساعد ولو نسا وبا فلا قصاص في
احدهما وفي نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الزراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار
وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الا
صلية سواء الانملة والاصبع وفي شلل الاصبع ثلث ديتها وفي قطع
الشلاء الثلث وان كان خلقة وفي الاظفر عشرة دنانير ان لم ينبت

فان اسودت

او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد دخلت
الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر
اذا كسرا واحدودب او قعد القعود فالدية فان صلح فالثلث
ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فاية دينار فان عثم فالف
ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه
بكسره فديتان وفي قطع الكساح الدية وفي الذكر وان كان للصبي
او المسن او الخنثى فاذا دالدية ولو قطع بعض الحشفة فنسب المتروك
الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول دية وعلى
الثاني حكومة وفي العينين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي اذرة الخصيتين اربعماية د
دينارا فان فجر وتعذر المشي فثلثمائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة
النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما منفعل
الثابتين وفي السافين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية
المراة وفي كل واحد النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها
ديتها الامن الزوج للمبالغة فان كان قبل ضمن الزوج المهر والدية

واتفق

وان اتفق حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية
ولا مهر لوطاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة
زايدا على المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرقت مثانتها بحيث
لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثيبين ديتها وفي كل واحدة
النصف ولو انقطع اللبن او تعذر بن ولبه منها فحكومة فان
قطع معها شيئا من جلد الصدر فديتها والحكومة وفي الحلمتين ديتها
وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثلث وفي كل
ضلع يكسر الظهر اذا كسرت وعشرون دينارا وفي ما بين العضدين
عشرة وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك الغايط او البول بحيث
لا يملك الغايط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو حبس دية العضو
فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضة ثلث دية فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية صحيح فلو وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا ومن راس بطن افان حتى احدث اقتص منه او فدى
نفسه بثلث الدية المقصد الخامس في دية المنافع في العقل الدية

الجان ابين
الخنثى الواضحة
الحلمة بريسان
الضمير في تهما يعود الى الثديين
والمراد به حلمتا الثديين المراة
قال الجوهري
البعصوص هو
العصعص بالعين
المهملة وهو عظم
الركن الذي
تجلس عليه
الترقوة هي العظم
راس الكتف
بكسر الميم

الاذرة بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وفتح الراء
الافضاء اختلاط الخصيتين

الجماع ابين
الذكر خاصة وللفاعل
الاير

الارتاق
هو الالتحام

في بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة تداخل و
ان اندملت الضربة فان عاد لم ترجع وان بقي الوضوء على راسه
فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم
يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله رد في الحال ولا يحلف
لانه لا يتهيا ان في الجراب وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في
الطريق استراق ولو حكم العارفون بالعود بعده فان انتفت ولم
يعد استمرت وفي الانف اذا قطع بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان
تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى
الاذنين النصف ولو نقص سمعا قيس الى الاخرى عند ركود الهواء
واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة
التفاوت في المساحة ولو نقص سمعا فعل به ذلك مع اينا سنة ويجب
قعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقلع الا
ذنين فديتان وفي صوت العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة
النصف وبين ذوي الاعشى والاخفش وذوي البياض غير المانع عن
اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق في ذهاب مع القسامة ولو اتفق

نقصان

والاعشى والاعشاء بالصحيح
والاحمر والاغشم بالعين
والاغشم بالعين وضعف البصر
خلقة والرمل نقش صحاح
والرمل اعشى صحاح

نقصان احديهما قيس الى الاخرى بسنها وفتح الصحيحة لا في الغيم وللاني
الارض المختلفة في الارتفاع ثم بالعكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع
التساوي ثم باخذ نسبة التفاوت في المنافع من الدية ولو نقص قيس
الى عيني ابناء سنة ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قول مع البينة
وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بقرب الطيبة
والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال
الدية وان بقي منه في اللسان فايدة الذوق ولو بقيت الشفوية
ستط من الدية بالنسبة وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف ناقصا فا
الارش ولو كان بحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف الفوى نظر
او قربه نقص الدية ولو كان بحماية جان نقص وفي الصوت الدية وان
ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش كمال
الدية وفي قوة الايمناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال
الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي بكلال غير الرجل
فعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى
الليل فالدية والى الظهر نصف والى ارتفاع النهار الثلث المقصد السادس

الاحمال حاملة كرمان

في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد يعيرو في الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيرا يعيران وفي الباضعة وهي الشاقة في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا او ثلاثا في الخطا او شبهه وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الاثر ثلث الدية فان برأت فالخمس وان كان في احد المخرمين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتها فان برأت فالخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات وليومن ثغرة الانسان ثلث الدية وفي الجرح في عضو واجاف لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه بالكطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان فان اوصلها الجاني اوسرتا واتحدتا في واحدة ولو اوصل اجنبي فديتان

وعلى الاجنبي

وعلى الاجنبي ثلثة ولو اوصلها المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادى الجاني الشق منه قبل قول المجني عليه مع اليمين ويدخل في الواحدة ما بلغ نزولها ولو شجه في عضوين فديتان وان اتحدت الغرة والراس والجبهة واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يوضح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الباقي وفي الهاشمة وهي خمسة وكذا الامومة ولو اوضح فهشم فان وقل ثالث واتم رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث

وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في جائفة مجروحة ولم يزد عمقا ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها احدهما فحكومة ولو برز حشوة فكذا في قفل فان قفل في الخياطة قبل الاتيام فالارش ولو انهم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو جرح الرجل من ظهره في بقعتان على راي وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثا ثلثا وفي قطعه بعده الشلل والشجاج في الراس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس وبنسا وفي المراة والرجل سواء في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تقصر على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة فتي ثلث اصابع ثلثماية وفي اربع مائتان وكذا القصاص فينقص لها من الرجل ولا ترد الى الثلث ثم ينقص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتها والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته والامام وفي

من الاطراف لا ينقص في العدد ويستوفي الدية في الاثنين في الخطا وشبهه وليس له العفو عنها ومع تعدد الجنايات يتعدد الديات وان اتحد الجاني ولو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذا اخلاصة ما افتناه في هذا الكتاب.

ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية ويجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افتناه في النحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام

او غير ذلك من كتبنا والله الموفق لكل خير والهادي لاقوم سبيل

فقد تم وفرغ من تسويده في تاسع شهر جمادى الاولى سنة اثنى والف

على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه الغني الشيخ محمد بن الحسن كان الله له في الاصل

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم

خطبة هذا الكتاب ومقدمته

الحمد لله الذي فتح بالإيمان أبواب الجنان
وشرح بالإسلام صدور العارفين بأنوار
الإحسان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
تورث قائلها الأمان وتوجب صدور العارفين بأنوار
العرفة والإيقان ومفاتيح عنانيه مفتح أبواب الجنان
على عامل العصيان ومصابيح هدايته منور جنان
أصحاب الإسلام والإيمان أنه نصب النبي الأمي
إلى كافة الملائق من الإنس والجان وأنزل
عليه الفاظ بليغة منتظمة كالمعجزات الباقوت
والمرجان
وأشهد أن لا إله إلا الله الملك المنان
لا شريك له غافر الذنب بوفور الرحمة
والغفران وأشهد أنه الحاكم لمبعده ورسوله المؤيد بالمعجزات
الواضحات والبراهين الساطعات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الهداة
الطيبين الأبرار فهذه نبذة من ملك العلم والعرفان